ملاحظة: تم التصحيح،
ترتيب الصفحات يكون حسب الكتاب المطبوع في دار العلوم بيروت لبنان عام ١٤٠٧ هـــ.
متن العروة مميز عن شرح المصنف بهذه الأقواس { }

الفقه

الجزء الخامس



الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

دام ظله

كتاب الطهارة

الجزء الرابع

دار العلوم

بيروت ــ لبنان

الطبعة الثانية
١٤٠٧ هـــ ـــ ١٩٨٧م
مُنقّحة ومصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم ـــ طباعة. نشر. توزيع.
بيروت ـــ لبنان. ص.ب ٦٠٨٠ / ١١٤ شوران

كتاب الطهارة

الجزء الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

فصل

في كيفية تنجس المتنجسات: يشترط في تنجس الملاقي للنجس أو المتنجس أن يكون فيهما أو في أحدهما رطوبة مسرية، فإذا كانا جافين لم ينجس،

{فصل}

{في كيفية تنجس المتنجسات: يشترط في تنجس الملاقي للنجس أو المتنجس، أن يكون فيهما أو في أحدهما رطوبة مسرية، فإذا كانا جافين لم ينجس} بلا إشكال ولا خلاف في الجملة، بل دعاوي الإجماع عليه مستفيضة، وإنما قلنا في الجملة للاختلاف في تنجس ملاقي الميتة وإن كان يابساً، ويدل على الحكم متواتر الروايات:

كرواية العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر، وقد عرق ذكره وفخذاه. قال: «يغسل ذكره وفخذيه»، وسألته

عمَّن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصاب ثوبه، يغسل ثوبه؟ قال (عليه السلام): «لا»[1].

قال في المستند: (ونفي الغسل في الجزء الأخير غير ضار، لأن السؤال عن مسح الذكر ونجاسته لم يذكر)[2].

أقول: ويحتمل أن المراد أنه لم يعلم أن موضع المسح هو الذي عرق ولاقى.

وعن الحكم بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أغدوا إلى السوق فأحتاج إلى البول وليس عندي ماء، ثم أتمسح وأنتشف بيدي، ثم أمسحهما بالحائط وبالأرض، ثم أحكّ جسدي بعد ذلك؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»[3].

وفي خبره الآخر المروي في الكافي والتهذيب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أبول فلا أصيب الماء، وقد أصاب يدي شيء من البول، فأمسحه بالحائط أو التراب، ثم تعرق يدي فأمسح وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي؟ قال (عليه السلام): «لا بأس به»[4].

---

(١) التهذيب: ج١ ص٤٢١ الباب٢٢ في تطهير البدن ح٦.

(٢) المستند: ج١ ص٤١ سطر١٧.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٣٦ الباب٢٦ من أبواب النجاسات ح١٣.

(٤) الكافي: ج٣ ص٥٥ باب البول يصيب الثوب ح٤. التهذيب ج١ ص٢٥٠ الباب١٢ في تطهير الثياب و... ح٧.

وعن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: وسألته عن الرجل يمشي في العذرة وهي يابسة فتصيب ثوبه ورجليه، هل يصلح له أن يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل ما أصابه؟ قال: «إذا كان يابساً فلا بأس»(1).

وعن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يمرّ بالمكان فيه العذرة، فتهبُّ الريح فتسفى عليه من العذرة، فيصيب ثوبه ورأسه، يصلي فيه قبل أن يغسله؟ قال(عليه السلام): «نعم ينفضه ويصلي فلا بأس»(2).

وعن علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن المكان يغتسل فيه من الجنابة أو يبال فيه، أيصلح أن يفرش؟ فقال: «نعم إذا كان جافاً»(3).

وعن الدعائم قال: (ورخصوا (عليهم السلام) في مس النجاسة اليابسة الثوب والجسد، إذا لم يعلق بهما شيء منها كالعذرة اليابسة، والكلب والخنزير والميتة)(4).

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٣٥ الباب٢٦ من أبواب النجاسات ح٨.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٣٦ الباب٢٦ من أبواب النجاسات ح١٢.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٣٦ الباب٢٦ من أبواب النجاسات ح١١.

(٤) دعائم الإسلام: ج١ في ذكر طهارات الأبدان... ص١١٧.

وفي رواية علي بن جعفر عن أخيه: «فإن نمت عليه ــ أي على الفراش الذي يصيبه الاحتلام ــ وأنت رطب الجسد فاغسل ما أصاب من جسدك»[1].

وفي رواية أبي بصير قال (عليه السلام): «وإن كان الشتاء فلا بأس ــ أي بالنوم في الثوب الذي أجنب فيه ــ ما لم يعرق فيه»[2].

وفي رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت، هل يصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: «ليس عليه غسله وليصلِّ فيه ولا بأس»[3].

وفي رواية ابن مسلم أن أبا جعفر (عليه السلام) وطىء على عذرة يابسة فأصاب ثوبه. فلما أخبره قال (عليه السلام): «أليس هي يابسة؟» فقال: بلى. فقال (عليه السلام): «لا بأس»[4].

وفي موثق ابن بكير: «كل شيء يابس زكي»[5] إلى غيرها من الروايات الكثيرة والتي في جملة منها النضح مما يدل على عدم النجاسة.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٣٥ الباب٢٦ من أبواب النجاسات ح٩.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٣٩ الباب٢٧ من أبواب النجاسات ح١٠.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٣٥ الباب٢٦ من أبواب النجاسات ح٥.

(٤) الوسائل: ج٢ ص١٠٣٦ الباب٢٦ من أبواب النجاسات ح١٤.

(٥) الوسائل: ج١ ص٢٤٨ الباب٣١ من أبواب أحكام الخلوة ح٥.

وتدل عليه أيضا الروايات الواردة في باب جواز الصلاة على الموضع النجس مع عدم التعدي كما رواه عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البارية يبل قصبها بماء قذر، هل تجوز الصلاة عليها؟ فقال: «إذا جففت فلا بأس بالصلاة عليها»[1].

ومثله روايات علي بن جعفر (عليه السلام) المتعددة وغيرها.

ثم إنه إنما قيد الرطوبة بالمسرية لأن الرطوبة غير المسرية لا توجب النجاسة، إجماعاً محكياً في كلامهم، ولانسباق الذهن إلى أن منشأ التنجس هو وصول شيء من الملاقي إلى ما يلاقيه، فلا يكفي صرف النداوة بلا سراية من أحدهما إلى الآخر، بالإضافة إلى اعتبار الرطوبة في صحيحة البقباق، ومن المعلوم أن النداوة غير المسرية لا تسمى بالرطوبة، ولو شك في أصل الرطوبة أو كونها مسرية فالأصل الطهارة.

ثم لا يخفى أن المتنجس كالنجس إجماعاً إلاّ من نادر، وتدل عليه المتواترة من الأخبار الدالة على تنجس القليل بإدخال يد أو إصبع قذرة فيه الشاملة لصورة بقاء العين فيها وعدمه، والدالة على وجوب غسل اللحم إذا وقعت فارة أو قطرة مسكر في القدر، إلى غيرها من الروايات.

---

(١) الفقيه: ج١ ص١٥٨ الباب٣٨ في المواضع التي تجوز فيها الصلاة ح١٥.

وإن كان ملاقيا للميتة،

ثم إن المراد بالرطوبة المسرية ليست الرطوبة اصطلاحا، بل تشمل مثل الدهن والعسل فإن اتصالهما بنجس، أو اتصال طاهر بهما، وهما نجسان يكفي في التنجس. نعم لا يشمل مثل الفلزات المذابة والزيبق، أما شمول الحكم للأول فلمكان الروايات الواردة في باب وقوع النجس في الزيت والعسل وأنهما إن كانا ذائبين لا ينتفع بهما في الاستعمال، وأما عدم شمول الحكم للثاني فلعدم الدليل على النجاسة بذلك، ولا يشمله دليل النجاسة مع الرطوبة.

ثم لا يخفى أن عدوى الأمراض المعدية، كالوباء والجذام والبرص، ليست من النجاسة في شيء، وإن وجب التعقيم بالماء وغير الماء عند العدوى، مما يسمى في العرف الحاضر تطهيراً، فإنه تطهير بالمعنى اللغوي، أو الاصطلاح الخاص، لا بالمعنى الشرعي للتطهير.

وكيف كان فإذا كانا جافين لم ينجس {وإن كان ملاقياً للميتة} كما تقدم الكلام فيه في الميتة، ويدل عليه بالخصوص: ما رواه علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت، هل تصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسل؟ قال (عليه السلام): «ليس عليه غسله وليصلِّ فيه ولا بأس»[1].

(١) التهذيب: ج١ ص٢٧٦ الباب١٢ في تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح١٠٠.

لكن الأحوط غسل ملاقي ميت الإنسان قبل الغسل، وإن كانا جافين.
وكذا لا ينجس إذا كان فيهما أو في أحدهما رطوبة غير مسرية

وفي روايته الأخرى، عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت؟ قال (عليه السلام): «ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا بأس»[1].

{لكن الأحوط غسل ملاقي ميت الإنسان قبل الغسل، وإن كانا جافين} لمكان جملة من الروايات التي سبقت الإشارة إليها فإنه قد تحقق علميا أن الإنسان إذا مات سلطت عليه الجراثيم الصغيرة، وهي التي تكون سببا في فساده، وهذه الجراثيم تعدي.

ولعل عدم وجوب الغسل في الجفاف، وإن كان معديا، للتسهيل فإنه ليس في الدين حرج، أو خفّة العدوى في حالة الجفاف، وكذا يعلل عدم الغُسل في الحيوان، والإنسان بعد الغُسل، إلى غير ذلك.

{وكذا لا ينجس إذا كان فيهما أو في أحدهما رطوبة غير مسرية} كما صرح به غير واحد لعدم إطلاق الرطوبة عرفا على ذلك، فيصدق عليه الجفاف بالإضافة إلى مفهوم صحيحة البقباق المتقدمة.

وما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال:

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٣٥ الباب٢٦ من أبواب النجاسات ح٧.

ثم إن كان الملاقي للنجس أو المتنجس مائعاً تنجس كله،

سألته عن رجل مرَّ بمكان قد رشّ فيه خمر قد شربته الأرض وبقي نداوته أيصلي فيه؟ قال (عليه السلام): «إن أصاب مكاناً غيره فليصل فيه، وإن لم يصب فليصل ولا بأس»[1].

فإن ظاهرها الكراهة، ولعلها لمعرضيتها للسراية، فالأراضي الندية نداوة قليلة التي تسري الرطوبة منها إلى الإنسان، أو المتاع الموضوع عليها، لا توجب النجاسة، وكذلك جدران المساجد التي تكون مجاورة لمثل الكنيف والبالوعة، مما توجب النداوة، لا يوجب ذلك نجاسته، إلى غير ذلك من الأمثلة التي لا تكون الرطوبة مسرية فيها، كما خرج بذلك الجواهر والمستند والمستمسك تبعاً للعلامة الطباطبائي في منظومته.

{ثم إن كان الملاقي للنجس أو المتنجس مائعاً تنجس كله} بلا خلاف ولا إشكال، بل عليه دعاوي الإجماع.

وذلك لإطلاقات النصوص المتواترة، كالمروي عن ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة؟ قال: «يكفئ الإناء»[2].

وعن سماعة في حديث قال (عليه السلام): «وإن كانت

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٥ الباب٨ من أبواب النجاسات ح٧.

(٢) الوسائل: ج١ ص١١٤ الباب٨ من أبواب الماء المطلق ح٧.

أصابته جنابة، فأدخل يده في الماء، فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المني، وإن كان أصاب يده، فأدخل يده في الماء، قبل أن يفرغ على كفّيه، فليهرق الماء كله»[1].

وعن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما، تطأ العذرة ثم تدخل في الماء، يتوضا منه للصلاة؟ قال (عليه السلام): «لا، إلاّ أن يكون الماء كثيراً، قدر كرٍّ من ماء»[2].

وعن علي بن جعفر أيضاً عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ، فتقطر قطرة في إنائه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: «لا»[3].

وفي رواية أبي بصير: «ولا يشرب من سؤر الكلب، إلاّ أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه»[4].

وعن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه، فإن كان جامداً فألقها وما يليها، وكل ما

---

(١) التهذيب: ج١ ص٣٨ الباب٣ في آداب الأحداث الموجبة للطهارة ح٤١.

(٢) الوسائل: ج١ ص١١٥ الباب٨ من أبواب الماء المطلق ح١٣.

(٣) الوسائل: ج١ ص١١٢ الباب٨ من أبواب الماء المطلق ح١.

(٤) الوسائل: ج١ ص١٦٣ الباب١ من أبواب الأسئار ح٧، والاستبصار: ج١ ص٢٠ الباب٩ في أبواب المياه ح٦.

بقي وإن كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به، والزيت مثل ذلك»[1].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

نعم في شمول الروايات للملاقي بوسائط إشكال، لعدم إطلاق لها من هذا الحيث، ولا إجماع على ذلك، بل أفتى بعض بعدم النجاسة.

ولا فرق في تنجس الماء أو المائع بالملاقاة، بين أن يرى الإنسان أثر السراية، كما إذا قطر الدم فرأى الإنسان انتشار الحمرة في الماء، أو لم ير أثر السراية، بل وإن رأى عدم الأثر، كما إذا كانت القطرة غليظة والهواء بارد فلم تنتشر الحمرة، بل بقي الماء صافياً، وذلك لإطلاق النص والفتوى بالنجاسة بالملاقاة، فالمائع يتنجس بالملاقاة كله {كالماء القليل المطلق والمضاف مطلقا} قليلاً كان أو كثيرا، إلاّ أنه قد تقدم الإشكال في تنجس المضاف الكثير جداً، بالملاقاة لعدم إطلاق في النصوص ــ بل الظاهر منها المضاف في مثل القدر، حتى القدر الكبير ــ بل ولا في الفتاوى.

نعم صرح بالإطلاق جماعة من الفقهاء، لكن لا يصل ذلك إلى حدّ الإجماع وإن ادعاه مصباح الهداية، ولذا أشكل في الإطلاق المستمسك وتبعه بعض آخر.

---

(١) الكافي: ج٦ ص٢٦١ باب الفأرة التي تموت في الطعام ح١.

والدهن المائع ونحوه من المايعات.

نعم لا ينجس العالي بملاقاة السافل، إذا كان جاريا من العالي، بل لا ينجس السافل بملاقاة العالي إذا كان جارياً من السافل، كالفوارة من غير فرق في ذلك بين الماء وغيره من المايعات،

{والدهن المائع ونحوه من المايعات} الأخر.

ثم إنه إذا تلاقى الشيء الرطب بشيء جاف، وكان هناك مانع عن السراية، إما لشدة حرارة الشيء الجاف، كالحديدة المحماة مما يمنع سراية الرطوبة إليها، أو لأجل سرعة الانفصال، بحيث لم يكن الاتصال بقدر سراية الرطوبة، لم يتنجس الطاهر بالنجس، كما إذا كان هناك ماء عاصم متصل بالنجس كما إذا لاقى الثوب النجس ــ تحت الماء ــ الجسم، بحيث لم يمنع الثوب من غمر الماء للجسم، لم ينجس كما هو واضح الوجه.

{نعم لا ينجس العالي بملاقاة السافل، إذا كان جارياً من العالي} كما تقدم وجهه {بل لا ينجس السافل بملاقاة العالي، إذا كان جارياً من السافل} بقوة {كالفوّارة من غير فرق في ذلك بين الماء وغيره من المايعات} لعدم شمول أدلة النجاسة لذلك، كما تقدم بيانه وللإجماع وللأدلة الدالة على صب الماء على النجس، فإنه إذا كان ذلك موجباً لنجاسة العالي لم يطهر السافل وحيث إن الوجه في عدم التنجس قوة الدفع من العالي، فهم منه بالمناط ما إذا كانت قوة الدفع من السافل، أو من جانب إلى جانب آخر.

وإن كان الملاقي جامدا اختصت النجاسة بموضع الملاقاة

والظاهر أن الرشح في التسريحي حكمه كذلك، فلا يتنجس العالي بالسافل، كما أن الرشح إذا كان بالعكس لم ينجس السافل بالعالي.

{وإن كان الملاقي} للنجس الرطب {جامداً اختصت النجاسة بموضع الملاقاة} نصاً وإجماعاً، ولعدم شمول أدلة النجاسة له، إذ ليس هناك ما يوجب صدق الملاقاة للجزء الملاقي للجزء النجس، أو للشيء النجس، فإذا فرضنا أن الفأرة الميتة اتصلت بجزء من الدهن اليابس و لم تكن لكليهما رطوبة حتى ينجس جزء من الدهن، وإن كانت الفأرة رطبة تنجس الجزء الملاقي لها، دون الجزء الملاقي لهذا الجزء الملاقي للميتة، لعدم صدق ملاقاة النجس عرفاً، وإن كانت هناك ملاقاة واقعاً، وقد تقدم صحيح زرارة الدال على ذلك.

وعن الحلبي عن الصادق (عليه السلام) عن الفأرة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه؟ فقال (عليه السلام): «إن كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً، فإنه ربما يكون بعض هذا وإن كان الشتاء فانزع ما حوله وكُلْه، وإن كان الصيف فارفعه حتى تسرج به»[1].

ومثله موثّق أبي بصير الوارد في السمن والزيت[2].

---

(١) التهذيب: ج٩ ص٨٦ الباب٢ في الذبائح والأطعمة ح٩٦.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص٦٦ الباب٦ من أبواب ما يكتسب به ح٣.

سواء كان يابسا كالثوب اليابس، إذا لاقت النجاسة جزءً منه، أو رطبا كما في الثوب المرطوب، أو الأرض المرطوبة، فإنه إذا وصلت النجاسة إلى جزء من الأرض أو الثوب لا يتنجس ما يتصل به وإن كان فيه رطوبة مسرية، بل النجاسة مختصة بموضع الملاقاة ومن هذا القبيل الدهن والدبس الجامدين.

وخبر إسماعيل الوارد في السمن والزيت والعسل(١)، إلى غيرها(٢).

{سواء كان} الملاقي الذي يتنجس {يابساً كالثوب اليابس، إذا لاقت النجاسة جزءً منه} فإن موضع الملاقاة يتنجس دون سائر الثوب {أو رطباً كما في الثوب المرطوب أو الأرض المرطوبة} وكذا البدن المرطوب وغيره {فإنه إذا وصلت النجاسة إلى جزء من الأرض أو الثوب، لا يتنجس ما يتصل به وإن كان فيه رطوبة مسرية، بل النجاسة مختصة بموضع الملاقاة} فإن الأدلة لا تشمل مثل ذلك، والرطوبة لضعفها لا تصلح للسراية، ولضرورة أنه إذا وقعت قطرة بول على أرض فسيحة مبتلة لا تنجس كل الأرض بذلك، ولأدلة نجاسة أطراف النجس الجامد فقط في السمن والعسل والزيت مع وجود الرطوبة في الكل {ومن هذا القبيل الدهن والدبس الجامدين}

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص٦٦ الباب٦ من أبواب ما يكتسب به ح٥.

(٢) مثل صحيح الأعرج وغيره، فراجع الوسائل: ج١٦ ص٣٧٥ الباب٤٣ من أبواب الأطعمة والأشربة ح٥.

نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثمّ اتصل تنجس موضع الملاقاة منه،

فإنهما لا يسميان رطبين لكن حكمهما حكم الرطب.

{نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور} للنجس الذي تنجس به {ثم اتصل تنجس موضع الملاقاة منه} والفارق العرف، فإنهم يحكمون على السطح الطاهر بملاقاة النجس إذا انفصل ثم اتصل، ولا يحكمون على السطح الطاهر بملاقاة النجس في حال الاتصال، وأشكل على ذلك المستمسك بقوله: (لكن قد يشكل الحكم فيما لو كانت الرطوبة التي على الجسم قليلة، فإن صدق التلاقي عرفاً بينها وبين رطوبة الجزء الموصول بعد الانفصال غير ظاهر، لكونها في نظر العرف بمنزلة العرض)[1]. انتهى.

لكن ما ذكره المصنف هو موضوع لتسالم الذين وجدتهم من المعلقين كالسادة ابن العم والبروجردي والجمال والاصطهباناتي والشيخ الآملي.

ويمكن أن يقال: إنه لا دليل على نجاسة موضع الملاقاة، حتى إذا كانت الرطوبة كثيرة، إذ لا عموم في أدلة الملاقاة، بحيث يشمل مثل المقام، كما لا يشمل عموم الأدلة ما إذا كان النجس رطبا والباقي يابساً فإنه سواء بقي على حاله أو رفع النجس ثم وضع لم يؤثر ذلك في نجاسة الموضع اليابس، وإن صدق أنه لاقى النجس

(١) المستمسك: ج١ ص٤٧٠.

فالاتصال قبل الملاقاة لا يؤثر في النجاسة والسراية، بخلاف الاتصال بعد الملاقاة، وعلى ما ذكر فالبطيخ والخيار ونحوهما مما فيه رطوبة مسرية، إذا لاقت النجاسة جزءً منها، لا تتنجس البقية، بل يكفي غسل موضع الملاقاة، إلاّ إذا انفصل بعد الملاقاة ثمّ اتصل.

الرطب، فإذا فرضنا أن ابتلت الأرض بالمطر، ثم تنجس مقدار آجرة ورفعنا تلك الآجرة، ثم وضعناها كان الآجرات المجاورة لها باقية على الطهارة، والعرف يستبعد أن يكون وضع آجرة جنب آجرة من عشرة آلاف آجر سبباً في نجاسة الكل، إذا كانت أحدها نجسة، كما يستبعد نجاسة الأرض المبتلة بمجرد أن قطرة من البول وقعت على آجرة منها، ولو شك كان الاستصحاب محكّماً، فالقول بعدم التنجس أقرب، وإن كان الاحتياط يقتضي ما ذكره المصنف.

وكيف كان {فـــ} على ما ذكره المصنف {الاتصال قبل الملاقاة لا يؤثر في النجاسة والسراية، بخلاف الاتصال بعد الملاقاة} فإذا كانت الآجرتان متصلتين ولاقت إحداهما النجاسة لا تتنجس الأخرى، بخلاف ما إذا كانتا منفصلتين، ولاقت إحداهما النجاسة ثم اتصلتا، تنجست الثانية {وعلى ما ذكر فالبطيخ والخيار ونحوهما، مما فيه رطوبة مسرية، إذا لاقت النجاسة جزءً منها لا تتنجس البقية، بل يكفي غسل موضع الملاقاة إلاّ إذا انفصل بعد الملاقاة ثم اتصل} هذا ثم إن في إطلاق كلام المصنف إشكال آخر، وهو أن لازم ما ذكره نجاسة ملايين الآجرات بواسطة قطرة بول إذا أوصلنا بعضها

ببعض، مع أن الأدلة لا تكفي في الدلالة على نجاسة الملاقي بوسائط فإن ظاهرها نجاسة الملاقي للنجس مباشرة أو لملاقي النجس بواسطة واحدة، فإن أدلة ذلك عبارة عن الروايات الدالة على صب الماء وغسل الإناء، كصحيحة البقباق[١] الدالة على وجوب غسل اللحم، إذا وقعت فأرة أو قطرة مسكر في القدر.

وعلى غسل الثوب من استعمال البئر المنتن، كصحيحة ابن عمار[٢].

أو غسل كل ما أصابه الماء الذي ماتت فيه فارة، كموثقة الساباطي[٣].

أو على أنه إذا خرج خنزير من ماء فسال منه الماء في الطريق ووضعت الرجل عليه ترتفع نجاستها بالمشي على الأرض، كرواية المعلَّى[٤].

أو على غسل الفخذين إذا عرق الذكر بعد تمسحه من البول. كصحيحة العيص[٥].

---

(١) في المستند: ج١ ص٤١ سطر١٤ عن البقباق، وفي التهذيب: ج٩ ص٨٦ الباب٢ ح١٠٠ عن السكوني. وانظر المستدرك: ج١ ص١٦٨ الباب٥٢ من أبواب النجاسات ح٩.

(٢) الاستبصار: ج١ ص٣٠ الباب١٧ في تغير ماء البئر ح١.

(٣) التهذيب: ج١ ص٤١٨ الباب٢١ في المياه وأحكامها ح٤١.

(٤) الكافي: ج٣ ص٣٩ باب الرجل يطأ العذرة ح٥.

(٥) التهذيب: ج١ ص٤٢١ الباب٢٢ تطهير البدن والثياب ح٦.

أو على إعادة الصلاة إذا مسح كفه من البول ومسها بدهن فمسح بها بعض الأعضاء، ثم توضأ وصلى، كصحيحة ابن مهزيار[1].

أو على عدم تنجس الثوب الواقع في ماء الاستنجاء معلّلاً له بأن الماء أكثر من ذلك، إلى غيرها، وهي لا تدل على أكثر من نجاسة الملاقي أو ملاقي الملاقي.

بل قال في المستند: (في كل مورد لم يشمله الأخبار وتحقق فيه بخصوصه الخلاف أو لم يتحقق فيه الإجماع لا يمكن الحكم بالتنجيس، ومنه الملاقي لغسالته على القول بنجاستها، ومنه أحد المتجاورين الملاقيين اللذين ينجس أحدهما فلا ينجس الآخر وإن كانا رطبين، ما لم يكونا أو أحدهما مايعا ولا يصدق على الرطوبة المائع، أو الماء القليل حتى يشملها أدلة نجاستها بالملاقاة)[2]. انتهى.

بل يمكن أن يستدل على عدم نجاسة ملاقي الملاقي، بجملة من الروايات كرواية العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه؟ قال: «يغسل ذكره وفخذيه». وسألته عمن مسح ذكره بيده، ثم عرقت يده فأصاب ثوبه يغسل ثوبه؟

---

(١) التهذيب: ج١ ص٤٢٦ الباب٢٢ في تطهير البدن والثياب ح٢٨.

(٢) المستند: ج١ ص٤١ سطر٢٥.

قال: «لا»[1].

وعن حكم بن حكيم الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط أو التراب، ثم تعرق يدي فأمسح وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي؟ قال: «لا بأس به»[2].

وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك في مسألة أن المتنجس منجس أم لا؟

(١) التهذيب: ج١ ص٤٢١ الباب٢٢ في تطهير البدن والثياب ح٦.

(٢) الكافي: ج٣ ص٥٥ باب البول يصيب الثوب ح٤.

(مسألة ــ ١): إذا شك في رطوبة أحد المتلاقيين، أو علم وجودها وشك في سرايتها، لم يحكم بالنجاسة، وأما إذا علم سبق وجود المسرية، وشك في بقائها فالأحوط الاجتناب،

(مسألة ــ ١): {إذا شك في رطوبة أحد المتلاقيين، أو علم وجودها وشك في سرايتها لم يحكم بالنجاسة} لأصالة عدم الرطوبة إذا شك فيها وقد كانت مسبوقة بالعدم، أما إذا كانت مسبوقة بالوجود فالمسألة داخلة في الفرع الثاني، وكذلك الأصل عدم السراية إذا شك مع علمه بالرطوبة، كما إذا كان الاتصال في لحظة قصيرة بحيث يشك في السراية.

أما أصل الطهارة فهو محكوم كما أنه إذا شك في الملاقاة بأن رأى نتن الجيفة مثلا في الماء، وشك في أنها من المجاورة أو الملاقاة، فالأصل عدم الملاقاة، عند من يشترط في النجاسة الملاقاة.

{وأما إذا علم سبق وجود} الرطوبة {المسرية وشك في بقائها} حال الملاقاة، كما إذا نشر الثوب الرطب على الحبل، ثم رآه وقد وقع على الأرض النجسة، ولا يعلم هل أنه وقع حال رطوبته المسرية حتى يكون الثوب نجساً، أو وقع حال جفاف الرطوبة، أو حال عدم سرايتها حتى يكون الثوب طاهراً {فالأحوط الاجتناب} لأصالة بقاء الرطوبة المسرية.

إن قلت: الأصل مثبت لأن مجرد بقاء الرطوبة المسرية لا يوجب

وإن كان الحكم بعدم النجاسة لا يخلو عن وجه.

التنجس ما لم تثبت السراية وهي مشكوك فيها.

قلت: أولاً: الواسطة بين المستصحب والنجاسة خفية، لأن العرف لا يرى هذه الواسطة، بل يرى أن النجاسة من آثار الملاقاة مع الرطوبة، بدون توجهه إلى السراية وتأثر الملاقي بالملاقاة.

وثانياً: الموضوع مركب من الملاقاة مع الرطوبة المسرية، فإذا تحقق الموضوع تحقق الحكم وهو النجاسة، والموضوع يثبت أحد جزئيه وهو الملاقاة بالوجدان، ويثبت الجزء الآخر وهو الرطوبة المسرية بالأصل.

{وإن كان الحكم بعدم النجاسة لا يخلو عن وجه} بل قال بعض الفقهاء إنه قوي إذ لا نسلّم خفاء الواسطة، أو لا نسلّم جريان الأصل، وإن كانت الواسطة خفية، والموضوع ليس مركباً بل مقيداً بالسراية، كما يستفاد من الشريعة، والسراية مشكوك فيها، فالأصل الطهارة، ولهذا أوجه.

(مسألة ــ ٢): الذباب الواقع على النجس الرطب، إذا وقع على ثوب أو بدن شخص، وإن كان فيهما رطوبة مسرية، لا يحكم بنجاسته إذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس،

(مسألة ــ ٢): {الذباب الواقع على النجس الرطب، إذا وقع على ثوب أو بدن شخص، وإن كان فيهما رطوبة مسرية لا يحكم بنجاسته} لاستصحاب طهارة الثوب {إذا} شك في أنه هل حمل النجاسة أم لا، بأن {لم يعلم مصاحبته لعين النجس} أما إذا علم بعدم حمله للنجاسة أو علم بحمله للنجاسة، فلا إشكال في الطهارة في الأول، والنجاسة في الثاني، وكذا الحكم في الذباب الواقع على المتنجس الرطب.

ولعلّ المراد من المتن أعم من النجس والمتنجس، فإن كل واحد منهما يطلق عرفاً على الآخر.

وتدل على ذلك بالإضافة إلى الاستصحاب، وظهور الاتفاق، جملة من الروايات، كالمروي عن علي بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب أيصلى فيه؟ قال: «لا بأس إلاّ أن ترى فيه أثراً فتغسله»[1].

وفي روايته الأخرى عنه (عليه السلام) قال: سألته عن الفأرة والدجاجة والحمام وأشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب أيغسل؟ قال:

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٩٩ الباب٨٠ من أبواب النجاسات ح١.

ومجرد وقوعه لا يستلزم نجاسة رجله، لاحتمال كونها مما لا تقبلها، وعلى فرضه فزوال العين يكفي في طهارة الحيوانات.

«إن كان استبان من أثره شيء فاغسله، وإلا فلا بأس»[1].

ونحوه مضمرة علي بن محمد[2]. وتدل على الحكم أيضا الروايات الواردة فيما يخرج من البطن مثل حب القرع والديدان فراجع[3].

وفي نظري أن أحد الأئمة (عليهم السلام) ذكر ما مضمونه أنه لا بأس بالذباب يقع من الكنيف على الثياب، رأيت الخبر في مستدرك الوسائل منذ زمان بعيد[4].

{ومجرد وقوعه} على النجاسة {لا يستلزم نجاسة رجله، لاحتمال كونها مما لا تقبلها} فلا يعلم بالتلوث أصلاً، وذلك كما أن بعض طيور الماء لا يقبل ريشه الرطوبة {وعلى فرضه فزوال العين يكفي في طهارة الحيوانات} كما يأتي في العاشر من المطهرات إن شاء تعالى، بل الغالب أن تجف الرطوبة حال طيرانه لقلة الرطوبة المستصحبة مع رجله.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٥٤ الباب٣٧ من أبواب النجاسات ح٣.

(٢) قرب الإسناد: ص٨٩.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٦٨ الباب٤٩ من أبواب النجاسات والأواني ح١.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٦٤ الباب٢٩ من أبواب النجاسات والأواني ح١.

(مسألة ــ ٣): إذا وقع بعر الفأر في الدهن أو الدبس الجامدين، يكفي إلقاؤه وإلقاء ما حوله ولا يجب الاجتناب عن البقية، وكذا إذا مشى الكلب على الطين، فإنه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجله إلاّ إذا كان وحلا.

(مسألة ــ ٣): {إذا وقع بعر الفأر في الدهن أو الدبس الجامدين، يكفي إلقاؤه وإلقاء ما حوله} كما تقدم، بل لا يحتاج إلى إلقاء ما حوله إذا كان البعر يابساً، والجمود كان بحيث لا تسري رطوبة منه إليه، ولو شك في رطوبة البعر، كان الأصل العدم {ولا يجب الاجتناب عن البقية} إذ لا وجه له بعد تخصيص ــ النص والإجماع ــ النجاسة بموضع الملاقاة.

{وكذا إذا مشى الكلب على الطين، فإنه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجله، إلاّ إذا كان وحلا} مائعاً فيكون حاله حال سائر المائعات في نجاسة الكل بنجاسة طرف منه.

ثم إنه لا تستبعد طهارة الوحل والطين إذا جفّا، ومشى الناس عليهما مما سبب انتقال أجزاء من التراب من هنا إلى هناك وهكذا، وذلك لاستفادة ذلك عرفاً من قوله (عليه السلام): «الأرض يطهر بعضها بعضاً»[1]، فإن اللسان في كل من روايات الماء، وروايات الأرض واحد، فإذا كان في الأول معناه تطهّر الماء، كان في الثاني

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٧ الباب٣٢ من أبواب النجاسات ح٣.

والمناط في الجمود والميعان، أنه لو أخذ منه شيء فإن بقي مكانه خالياً حين الأخذ ــ وإن امتلأ بعد ذلك ــ فهو جامد، وإن لم يبق خالياً أصلاً، فهو مائع.

معناه تطهّر الأرض، بل يحتمل أن يكون الحكم كذلك في الوحل والطين، والذي يؤيّد المطلب أن الأرض من المطهرات لنجاسة النعل ونحوها، فكيف لا تكون مطهرة لنجاسة نفسها، وعليه فلا فرق بين نجاسة الكلب وسائر النجاسات. والله العالم.

{والمناط في الجمود والميعان، أنه لو أخذ منه شيء فإن بقي مكانه خالياً حين الأخذ، وإن امتلأ بعد ذلك} امتلاءً تدريجياً {فهو جامد، وإن لم يبق خاليا أصلا} بل امتلأ فوراً {فهو مائع} وفي المستمسك بعد إشكاله في معيار المصنف قال: (بل الظاهر من المائع لغة وعرفاً، ما اقتضى بطبعه استواء سطحه، وإن لم يحصل إلاّ بعد حين، والجامد بخلافه)[1]. انتهى.

وجملة من الفقهاء أحالوا الموضوع إلى العرف بعد أن أخذ الجمود والذوبان معياراً في صحيح زرارة المتقدم.

أقول: الظاهر من الأدلة المرتبطة بالمقام أن المعيار في عدم النجاسة عدم السراية عرفاً، وفي النجاسة السراية، إذ لا خصوصية للجمود والذوبان ــ كما في صحيح زرارة للسمن والعسل في جانب، والزيت في جانب آخر في صحيحي معاوية وسعيد وموثقة

---

(١) المستمسك: ج١ ص٤٧٣.

سماعة، وللشتاء والصيف كما في صحيح الحلبي ــ إلاّ من جهة السراية وعدم السراية عرفاً.

وإذا شك في السراية وعدمها، فربما يقال إن الأصل النجاسة لأن ملاقي النجس نجس إلاّ ما خرج من الجامد، فإذا شك في تحقق موضوع الاستثناء كان اللازم الرجوع إلى المستثنى منه.

لكن الظاهر وفاقاً لمصباح الهدى، كون المرجع أصل الطهارة بالنسبة إلى غير موضع الملاقاة، فيكون ما شك في ميعانه بحكم الجامد بوسيلة الأصل.

(مسألة ــ ٤): إذا لاقت النجاسة جزءً من البدن المتعرق لا تسري إلى سائر أجزائه إلاّ مع جريان العرق.

(مسألة ــ ٤): {إذا لاقت النجاسة جزءً من البدن المتعرق لا تسري إلى سار أجزائه} لما تقدم من عدم نجاسة كل الأرض المبتلة بواسطة وصول النجاسة إلى جزء منها {إلا مع جريان العرق} المتنجس، لكن اللازم تقييد ذلك بما تقدم من عدم تعدد الواسطة، وإلا ففي النجاسة إشكال بل منع.

(مسألة ــ ٥): إذا وضع إبريق مملوءٌ ماءً على الأرض النجسة، وكان في أسفله ثقب يخرج منه الماء، فإن كان لا يقف تحته بل ينفذ في الأرض أو يجري عليها فلا يتنجس ما في الإبريق من الماء، وإن وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما في الإبريق بسبب الثقب تنجس.

(مسألة ــ ٥): {إذا وضع إبريق مملوء ماءً على أرض النجسة، وكان في أسفله ثقب يخرج منه الماء فإن كان لا يقف تحته بل ينفذ في الأرض أو يجري عليها فلا ينجس ما في الإبريق من الماء} للتدافع من العالي إلى السافل مع عدم صدق الوحدة، فيكون حاله حال الماء المنصب من العالي إلى السافل.

ولا يستشكل بأنه مثل إناء ماء تنجس من تحته، حيث إن التدافع موجود ومع ذلك ينجس العالي بملاقاة السافل، وذلك لصدق الوحدة في الإناء دون الإبريق وما تحته، فالفرق بين ما إذا كان للإبريق كعب وبين غيره، بعدم النجاسة في الأول، والنجاسة في الثاني، لا وجه له، كما أنه لا وجه للفرق بين ما إذا كان سمك الإبريق ضخماً أو رقيقاً. {وإن وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما في الإبريق بسبب الثقب} من دون قوة الدفع {تنجس} إذ مع الاتحاد يكون مثل ماء الإناء الواحد.

لكن ذلك لا يكون إلاّ مع سعة الثقبة، وإلا فمع ضيقها يمنع الاتصال عرفاً كما أشار إليه المستمسك، وإنما قيدنا ذلك بكونه من دون قوة الدفع لأنه إذا كان مع قوة الدفع كان مثل الفوارة.

وهكذا الكوز والكأس والحب ونحوها.

ثم إنه لو شك في النجاسة كان الأصل عدمها {وهكذا الكوز والكأس والحب ونحوها} كالقربة.

(مسألة ــ ٦): إذا خرجت من أنفه نخاعة غليظة وكان عليها نقطة من الدم لم يحكم بنجاسة ما عدا محله من سائر أجزائها فإذا شك في ملاقاة تلك النقطة لظاهر الأنف لا يجب غسله، وكذا الحال في البلغم الخارج من الحلق.

(مسألة ــ ٦): {إذا خرجت من أنفه نخاعة غليظة وكان عليها نقطة من الدم لم يحكم بنجاسة ما عدا محله من سائر أجزائها} لأن حال ذلك حال ما يقع في الدهن والعسل وما أشبه، ولذا لا يشترط أن تكون النخامة غليظة جداً، بل يكفي أن يكون حالها حال الجامد على التعريف الذي ذكرناه هناك.

{فإذا شك في ملاقاة تلك النقطة لظاهر الأنف لا يجب غسله، وكذا الحال في البلغم الخارج من الحلق} ولو شك في الجمود فقد تقدم أن الأصل عدم النجاسة، والحال في البصاق الغليظ حالهما، وكذا في القيح الخارج من الجرح، والوسخ الخارج من الأذن.

(مسألة ـــ ٧): الثوب أو الفراش الملطخ بالتراب النجس يكفيه نفضه ولا يجب غسله، ولا يضر احتمال بقاء شيء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن.

(مسألة ـــ ٧): {الثوب أو الفراش} أو سواهما {الملطخ بالتراب النجس} أو سائر النجاسات اليابسة {يكفيه نفضه ولا يجب غسله} في معاملته معاملة الطاهر بلا إشكال ولا خلاف.

وتدل عليه مضافاً إلى ما تقدم من عدم النجاسة مع الجفاف رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام): سألته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة، فتهب الريح فتسفى عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه يصلي فيه قبل أن يغسله؟ قال (عليه السلام): «نعم ينفضه ويصلي فلا بأس»[1].

{ولا يضر احتمال بقاء شيء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن} فإن ما علم وجوده قد زال، وما شك في وجوده الأصل عدمه.

نعم إذا شك في زوال ما علم، كان الأصل بقاؤه، سواءً كان الشك لقلة النفض أو لنداوة الثوب، مما احتمل التصاق بعض الأجزاء به، أو لغير ذلك، ولو تبين بعد النفض والصلاة في الثوب بقاء شيء منه لم يضر لصحة الصلاة مع النجاسة المجهولة.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٣٦ الباب٢٦ من أبواب النجاسات ح١٢.

نعم لو سرى ذلك إلى وضوئه، مما أبطل الوضوء بطلت الصلاة، ثم الظاهر أن النفض المتعارف كافٍ، وإن احتمل البقاء، لأنه من الوسوسة المنهي عنها، ولو شك في كون الأجزاء الواقعة عليه نجسة أم لا كان الأصل الطهارة.

(مسألة ــ ٨): لا يكفي مجرد الميعان في التنجس، بل يعتبر أن يكون مما يقبل التأثر، وبعبارة أخرى يعتبر وجود الرطوبة في أحد المتلاقيين فالزيبق إذا وضع في ظرف نجس لا رطوبة له لا ينجس، وإن كان مايعا، وكذا إذا أذيب الذهب أو غيره من الفلزات في بوتقة نجسة، أو صب بعد الذوب في ظرف نجس لا ينجس إلاّ مع رطوبة الظرف، أو وصول رطوبة نجسة إليه من الخارج.

(مسألة ــ ٨): {لا يكفي مجرد الميعان في التنجس، بل يعتبر أن يكون مما يقبل التأثر، وبعبارة أخرى يعتبر وجود الرطوبة} أي ما ينتقل من أحد المتلاقيين إلى الآخر، ولو لم يسم رطوبة، كما في السمن والعسل والزيت والنفط والقار والمومياء وما أشبه {في أحد المتلاقيين} وذلك لما تقدم من الدليل على عدم التنجس، إذا كان الطرفان جافين، من النص والإجماع والاعتبار {فالزبيق إذا وضع في ظرف نجس لا رطوبة له، لا ينجس وإن كان مايعاً، وكذا إذا أذيب الذهب أو غيره من الفلزات في بوتقة نجسة، أو صب بعد الذوب في ظرف نجس لا ينجس} لأصالة عدم النجاسة {إلا مع رطوبة الظرف أو وصول رطوبة نجسة إليه من الخارج} وحينئذ يتنجس السطح الملاقي للرطوبة لا غير، لكن هنا إذا كانت الرطوبة مؤثرة أما إذا كانت حرارة المذاب بحيث توجب تجفيف الرطوبة قبل الالتصاق لم يتنجس، كما أشرنا إليه سابقا.

وإذا شك في وصول الرطوبة كان الأصل العدم، ولذا لا يلزم

تطهير ما يؤخذ من أيدي الكفار من الحليّ والسبائك، وإن ظن ملامستهم لها برطوبة، وإذا تنجس الذائب يصعب تطهيره ظاهراً وباطناً، بل ربما تعذر لعدم العلم بوصول الماء إلى المواضع التي تنجست.

(مسألة ــ ٩): المتنجس لا يتنجس ثانياً ولو بنجاسة أخرى،

(مسألة ــ ٩): {المتنجس لا يتنجس ثانياً ولو بنجاسة أخرى} فكيف بما إذا امتد وصول النجاسة إليه، كما إذا صب عليه البول لعدة ثوان، فإن البول المصبوب في الثانية الثانية لا يوجب نجاسة جديدة.

ولا يفرق في النجاسة الأخرى أن تكون من نوع النجاسة الأولى كالبول، وكان البول من الإنسان، أو من إنسان وهرة مثلاً، أو كانت من غير ذلك النوع كبول ودم.

قال في المستند: (بالإجماع، وفي المدارك: وبه قطع الأصحاب، ولا أعلم في ذلك مخالفاً، وفي الذخيرة: لا أعلم مصرحاً بخلافهم، وفي اللوامع: والظاهر وفاقهم عليه وهو الحجة)[1] انتهى كلام المستند.

وفي المستمسك: (وظاهر كلام شيخنا في الجواهر في أحكام البئر، وفي مبحث الولوغ، وشيخنا الأعظم في أحكام البئر: المفروغية عنه)[2]، وكذا ادعى الإجماع مصباح الهدى ، وسكت على المتن كافة المعلقين الذين وجدت تعليقاتهم.

---

(١) المستند: ج١ ص٥٢ سطر٧.

(٢) المستمسك: ج١ ص٤٧٦.

لكن إذا اختلف حكمهما يرتب كلاهما، فلو كان لملاقي البول حكم، ولملاقي العذرة حكم آخر، يجب ترتيبهما معا.

ويدل على ذلك قبل الإجماع، إطلاق أدلة التطهير فإنه يشمل ما إذا تعددت النجاسة أو اتحدت، فإن العرف يرى أن زوال العين والأثر تطهير فلا مجال للتمسك بأصالة عدم التداخل، فإن ظهور الدليل يدفع الأصل.

وخصوصاً الأدلة الساكتة عن إيجاب التعدد في مقام البيان، فيما إذا تعددت النجاسة، كالبول والمني الخارجين عن المخرج، والحيض والنفاس والاستحاضة والبول الخارجين من النساء، ولوحدة الملاك في البول المتقطع والبول المستمر، فإن الضرورة قائمة في عدم الاحتياج إلى مطهرين في المستمر، بل وكذا في المتقطع، وكذلك في سائر النجاسات المتحدة نوعاً، فالمتعددة نوعاً أيضاً كذلك لوحدة الملاك بنظر العرف.

{لكن إذا اختلف حكمهما، يرتب كلاهما، فلو كان لملاقي البول حكم، ولملاقي العذرة حكم آخر، يجب ترتيبهما معاً} لعدم الدليل على التداخل بإسقاط أحد الأثرين، إلاّ إذا لم يلاق أحدهما الجسم بل لاقى النجاسة السابقة، كما إذا قطرت قطرة بول فوق العذرة الكائنة على الجسم، بحيث لم يلاق البول الجسم، لكن هذا خارج عن مفروض المتن.

ولذا لو لاقى الثوب دم، ثمّ لاقاه البول يجب عليه غسله مرتين، وإن لم يتنجس بالبول بعد تنجسه بالدم، وقلنا بكفاية المرة في الدم. وكذا إذا كان في إناء ماء نجس، ثمّ ولغ فيه الكلب، يجب تعفيره وإن لم يتنجس بالولوغ

{ولذا لو لاقى الثوب دم، ثم لاقاه البول يجب عليه غسله مرتين، وإن لم يتنجس بالبول بعد تنجسه بالدم وقلنا بكفاية المرة في الدم} وقال في محكي المنتهى: (إذا تعددت النجاسة فإن تساوت في الحكم تداخلت وإن اختلفت فالحكم لأغلظها)[1]، وادعى في المستند الإجماع على أنه يزاد للزائد، ووجه ذلك واضح فإن إطلاق أدلة البول حاكم على وجوب الغسل مرتين، سواء كانت معه نجاسة أخرى، أم لا:

ثم إن مراد المصنف بقوله: (وإن لم يتنجس...) إلى آخره، أن البول لا يأتي بالنجاسة من أصلها كما يأتي بها فيما إذا أصاب الموضع الطاهر، فإشكال المستمسك ومصباح الهدى عليه ــ بأن ظاهر عبارة المتن عدم ترتب النجاسة التي هي أشد، وحينئذ فترتب حكمها غير ظاهر، لأنه يكون بلا موضوع ــ محل تأمل، ولذا سكت على المتن السادة ابن العم والبروجردى والجمال والاصطهباناتي وغيرهم.

{وكذا إذا كان في إناء ماء نجس ثم ولغ فيه الكلب، يجب تعفيره وإن لم يتنجس بالولوغ} أما أنه لا يتنجس فلما تقدم من أن

---

(١) المنتهى: ج١ ص١٨٩ الفرع الحادي عشر.

التنجس عبارة عن مزيل الطهارة، وهنا كان حاصلاً قبل الولوغ، وأما وجوب التعفير فلشمول أدلته للمقام، وعليه فإذا عفر ثم ولغ فيه مرة ثانية قبل التطهير، وجب تحديد التعفير، كما نبه عليه المستند.

ثم الظاهر أنه إذا كانت النجاسة متماثلة كان التداخل في نفس النجاسة، فمثلا البول مرتين تتداخل فيه النجاسة للتماثل، وقد حقق في محله أن المثل لا يشتد بالمثل لاستحالة اجتماع المثلين، فإنه إذا صب حليب فوق الحليب لا يتكرر البياض، وإذا صب أسود فوق أسود لا يتكرر السواد، فحال الاستحالة في المثلين حال الاستحالة في الضدين.

أما إذا لم تكن متماثلة، فإما أن يكون لهما حكمان، كما في البول والغائط، والبول والولوغ، وإما أن يكون لهما حكم واحد كما في الدم والغائط، فهل هناك تداخل في الموضوع كما عن ظاهر الجواهر، أو تداخل في الحكم كما عن ظاهر المدارك والذخيرة واختاره المستمسك، أو التفصيل بين ما لهما حكمان، وبين ما لهما حكم واحد، احتمالات.

وحيث إن الظاهر أن القذارات الشرعية هي القذارات الواقعية التي كشف عنها الشارع، والأصل في القذارات العرفية التداخل، إلاّ في الزائد ـــ فإذا كان تلوث ثوب الإنسان بمخاط يسرع ذهابه

ويحتمل أن يكون للنجاسة مراتب في الشدة والضعف، وعليه فيكون كل منهما مؤثراً ولا إشكال.

وقيح يبطئ ذهابه، غسل حتى يذهب القيح ولا يكفي بالغسل لذهاب المخاط فقط ـــ كان اللازم القول في باب النجاسات بالتداخل في الموضوع.

وبذلك يظهر أنه ليس المورد من دوران الأمر بين التخصيص في الموضوع والتخصيص في الحكم حتى يتمسك بأصل عدم التداخل في النجاسة، كما تمسك به المستمسك، وتكون النتيجة التداخل في الحكم.

ولذا كان ما ذكره المصنف بقوله: {ويحتمل أن يكون للنجاسة مراتب في الشدة والضعف، وعليه فيكون كل منهما مؤثراً ولا إشكال} غير بعيد. كما أن بما تقدم ظهر الإشكال في قول مصباح الهدى حيث قال: (فقول المصنف يجب غسله مرتين إلى آخره، ليس على ما ينبغي إذ لو قلنا بكفاية المرة في الدم وعدم تنجسه بالبول ـــ فيما إذا لاقى الدم أولاً ثم البول ـــ فلا وجه لغسله مرتين حينئذ مع فرض عدم تنجسه بالبول، إذ المتنجس بالبول يجب غسله مرتين لا مطلق ما يلاقيه ولو لم يتنجس بملاقاته)[1] انتهى.

ثم إنه لا فرق في الحكم بالأخذ بالأشد من النجاستين بين أن يكون النجس الأخف أولاً، أو ثانياً، أو معاً، أو في الوسط، كما إذا

---

(١) مصباح الهدى: ج١ ص٤٧٠.

تلوث بالدم قبل التلوث بالبول أو بعده أو معه، أو تلوث بالدم وقد غسل عن البول غسلة واحدة، ولو ذهب عين الأشد، وبقي عين الأخف كما إذا ذهب البول بالغسلتين وبقي الدم أو الغائط كفت المرة بعد ذهاب العين.

(مسألة ــ ١٠): إذا تنجس الثوب مثلا بالدم مما يكفي فيه غسله مرة وشك في ملاقاته للبول أيضاً مما يحتاج إلى التعدد يكتفي فيه بالمرة، ويبني على عدم ملاقاته للبول، وكذا إذا علم نجاسة إناء، وشك في أنه ولغ فيه الكلب أيضاً أم لا، لا يجب فيه التعفير، ويبني على عدم تحقق الولوغ.

(مسألة ــ ١٠): {إذا تنجس الثوب مثلا بالدم مما يكفي فيه غسله مرة، وشك في ملاقاته للبول أيضا مما يحتاج إلى التعدد يكتفي في بالمرة ويبني على عدم ملاقاته للبول} وذلك لاستصحاب عدم ملاقاته للبول، وإذا لم يكن هناك أصل موضوعي كانت أصالة الطهارة بعد غسله مرة محكمة، ولا مجال لاستصحاب النجاسة الثابتة قبل الغسل مرة، لأن ما علم من النجاسة قد زال بالغسل مرة، ويشك في مقارنة نجاسة أخرى لها، فالأصل عدمها، لأنه من القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلي.

{وكذا إذا علم نجاسة إناء، وشك في أنه ولغ فيه الكلب أيضا أم لا، لا يجب فيه التعفير ويبني على عدم تحقق الولوغ} وكلا الحكمين متفق عليه بين الشراح والمعلقين، مما حضرني كلامهم.

ومثل الشك في الموضوع الشك في الحكم، وأنه هل يجب فيه الغسل مرة أو مرتين، لأصالة البراءة من الزائد. نعم إذا كان الشك في المفهوم وجب الاحتياط، كما إذا شك في أن التعفير هل هو الغسل

نعم لو علم تنجسه إما بالبول أو الدم أو إما بالولوغ أو بغيره، يجب إجراء حكم الأشد من التعدد في البول والتعفير في الولوغ.

بالتراب اليابس أو بالتراب الندي، فإنه الجمع، كما أنه إذا شك في أن التعفير هل يصدق بالجص أم لا، لم يكف المشكوك، بل اللازم التعفير بما يعلم أنه تعفير كالتراب، ولو كان هناك أصل موضوعي جرى كما إذا شك في أن الميت الذي استحيل تراباً يكفي أم لا؟ فإن الأصل بقاء حكم الميتة عليه فلا يكفي في التعفير.

{نعم لو علم تنجسه إما بالبول أو الدم، أو إما بالولوغ أو بغيره، يجب إجراء حكم الأشد من التعدد في البول والتعفير في الولوغ} وذلك للعلم الإجمالي الذي يجب تنفيذ كل طرفيه في تحصيل البراءة، فيكون حاله حال ما إذا علم أنه مديون إما بصلاة الظهر الحضرية، أو بصلاة الظهر السفرية، حيث لا يكفي الإتيان بالأقل، إجراءً للبراءة بالنسبة إلى الأكثر، لا يقال: إنه لا يشك في وجوب الغسل عليه مرة، إما لكونه نجاسة صغرى، أو لأن المرة واجبة في النجاسة الكبرى، فإذا غسله مرة، فالمتيقن حصوله من وجوب المرة قد زال، والمرة الثانية مشكوك وجوبها فالأصل العدم، لأنه يقال: تردد الكلي بين فردي مقطوع الارتفاع ومشكوك الحدوث، لا يضر بإجراء الأصل بالنسبة إلى الكلي نفسه لإثبات الأثر المترتب عليه، لتحقق أركانه من اليقين بحدوثه والشك في بقائه، ومثله ما

إذا شك في أنه مدين لزيد بدينار أو لعمرو بدينارين، حيث لا يكفي إعطاء كل واحد ديناراً ــ مثلاً ــ بحجة أصالة عدم اشتغال ذمته بالدينار الثاني.

أو إذا شك في أنه نذر صوم يوم من رجب، أو يومين من شعبان، أو أنه استؤجر لحج الإفراد عن زيد، أو لحج التمتع، ــ الذي هو حج وعمرة ــ عن عمرو إلى غيرها من الأمثلة، وقد أشرنا في بعض مباحث الكتاب إلى الكلام في ذلك، والتفصيل موكول إلى الأصول.

(مسألة ــ ١١): الأقوى أن المتنجس منجس كالنجس

(مسألة ــ ١١): {الأقوى أن المتنجس منجس كالنجس} وقد اختلف المتأخرون في ذلك اختلافاً كبيراً، بعد أن خلى كلام القدماء غالباً عن التعرض للمسألة، والأقوال في المسألة ثلاثة:

الأول: النجاسة، ونسبوا هذا القول إلى الشهرة العظيمة، بل ادعى بعض عدم الخلاف فيه، بل عن القاضي، والمحقق في المعتبر، والفاضل الهندي، والوحيد، وبحر العلوم، والمقدس الكاظمي، والمحدث البحراني، والمحقق القمي، والشيخ الأكبر، ونجله الأكبر، وصاحب الجواهر، والشيخ المرتضى (رحمهم الله): الإجماع عليه.

الثاني: عدم النجاسة، وهو المنسوب إلى الحلّي في السرائر، والمحدث الكاشاني، وتبعهما بعض آخر.

الثالث: التفصيل بين ما كان بلا واسطة فالنجاسة، وبين ما كان مع الواسطة فلا نجاسة، ذهب إليه بعض.

وهناك احتمال رابع قواه بعض المعاصرين، لو لا الشهرة والإجماع، وهو الاقتصار في الحكم بتنجيس المتنجس على خصوص الماء والمايعات دون سواها.

استدل للقول الأول بالشهرة المحققة والإجماع المنقول في كلماتهم، بل الضرورة في كلام بعض والأخبار، وأورد على الشهرة بأنها ليست حجة، وعلى الإجماع بأنه غير حاصل، وعلى فرض حصوله فهو محتمل الاستناد، ومثله ليس حجة.

بل عن الفقيه الهمداني أنه قال: إنا لم نجد أحداً من المتقدمين يفتي بتنجيس المنجّس فضلاً عن أن يكون مورداً لإجماعهم.

وقال في رسالة وجهها إلى العلامة البلاغي: فلئن ظفرتم على فتوى بذلك من المتقدمين فلتخبروا بها وإلا لبدلنا ما في منظومة الطباطبائي (قدس سره).

(وشذ من خالف ممن قد خلف

فالقول بالتنجيس إجماع السلف)[1]

وقلنا:

والحكم بالتنجيس أحداث الخلف

و لم نجد قائله من السلف

هذا وبعد ذلك فحال دعوى الضرورة واضحة فالقائل بها كأنه حكى ما في نفسه الشريفة لا ما في الخارج، أو حكى عن ما في عصره، لا في جميع الأعصر.

وأما الأخبار، فقد ادعى صاحب الكفاية والآغا رضا وغيرهما، أنه مما لم يرد في شيء من الأخبار، وسنأتي إلى ذكر الأخبار. هذا هو مدرك القول الأول.

أما القول الثاني، فقد استدل له بالأصل وبالعسر والحرج، وبأن الحكم بمنجسية المنجسات والاجتناب عن ملاقياتها لغو، لا

(١) منظومة الطباطبائي: ص٤٨.

يصدر من الحكيم كما ذكره المحقق الهمداني، إذ ذلك غير قابل للامتثال، كما هو الشاهد الآن عند المسلمين، فإن غاية ما يفعله عامة المسلمين غير أفراد قلائل منهم، الاجتناب عن عين النجس. واستدل للقول الثاني بالأخبار أيضاً.

وعلى العسر بأنه إن أراد الشخصي فذلك لا يرفع الحكم العام، وإن أراد النوعي فذلك غير مسلّم.

وعلى اللّغوية بأنها خارجة عن مساق الاستدلالات الفقهية فإن الشارع يحكم حسب المصالح والمفاسد سواءً طبق أو لم يطبق.

وعلى الأخبار بالإعراض عنها، قال في المستند: والأخبار... إن تمت فلا تصلح للاستناد إليها لمخالفتها، لعمل الأصحاب... وهو من أقوى أسباب خروج الأخبار عن الحجية.

واستدل المفصِّل: بأن ذلك غاية ما يستفاد من الأخبار فلا وجه لإطلاق القول بالتنجيس أو عدم التنجيس.

أما القول الرابع، فقد استدل بعدم دلالة الأدلة على منجسية المنجس في غير الماء أو المائعات سواء كان بدون واسطة أو مع الواسطة،

وكيف كان فالمهم في المسألة ذكر الأخبار التي استدل بها للأقوال المذكورة.

أما القول بالتنجيس مطلقاً، فقد استدل له بجملة من الأخبار، كالمروي عن العيص بن قاسم قال: سألته عن رجل أصابته قطرة من

طشت فيه وضوء، قال (عليه السلام): «إن كان من بول، أو قذر، فيغسل ما أصابه»(١).

وعن عمار سأل أبا عبد الله (عليه السلام): في الرجل يجد في إنائه فارة وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً، وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة متفسخة (متسلخة)؟ فقال: «إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه، ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء»(٢).

وعن معلى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخنزير يخرج من الماء، فيمر على الطريق فيسيل منه الماء، أمرّ عليه حافياً؟ فقال: «أليس ورائه شيء جاف»؟ قلت: بلى. قال: «فلا بأس إن الأرض يطهّر بعضها بعضاً»(٣).

وقد تقدمت جملة من الأخبار الدالة على وجوب غسل الإناء الذي شرب منه الكلب أو الخنزير. ووجه الدلالة في هذه الأخبار واضح، إذ لو لا تنجيس المتنجس، لم يكن وجه لغسل ما أصابه الماء في الروايتين الأوليين، وللتمسك بتطهير الأرض في الثالثة،

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٥٦ الباب٩ من أبواب الماء المضاف ح١٤.

(٢) الاستبصار: ج١ ص٣٢ الباب١٧ من أبواب المياه وأحكامها ح٧.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٧ الباب٣٢ من أبواب النجاسات ح٣.

ولغسل الإناء الملاقي للماء المتنجس في الرابعة.

واستدل لهذا القول أيضا بما رواه عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البارية يبل قصبها بماء قذر، هل تجوز الصلاة عليها؟ فقال: «إذا جفّت فلا بأس بالصلاة عليها»[1]. فإنه لولا منجّسية البلل النجس لم يكن وجه في المنع عن الصلاة حالة الرطوبة.

وما رواه ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة؟ قال: «يكفئ الإناء»[2] فلو لا تنجس الماء، لم يكن وجه لكفء الإناء.

ومثله مفهوم ما رواه سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن كانت أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المني»[3].

وروايته الأخرى: «وإن كان أصاب يده ــ أي المني ــ فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله»[4].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٤ الباب٣٠ من أبواب النجاسات ح٥.

(٢) الوسائل: ج١ ص١١٤ الباب٨ من أبواب الماء المطلق ح٧.

(٣) الوسائل: ج١ ص١١٤ الباب٨ من أبواب الماء المطلق ح١٠.

(٤) التهذيب: ج١ ص٣٨ الباب٣ في الأحداث الموجبة للطهارة ح٤١.

وكذلك رواية معاوية قال: سأل عذافر أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن سؤر السنّور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه أو يتوضأ منه؟ فقال: «نعم اشرب منه وتوضأ منه». قال: قلت له: الكلب؟ قال: «لا». قلت: أليس هو سبع؟ قال: «لا والله إنه نجس»[1].

كما أنه استدل لهذا القول أيضاً بالروايات الواردة في غسل الأواني الملاقية للخمر أو الخنزير أو الكلب أو الجرذ الميت أو غيرها من النجاسات، فإنها تدل على تنجيس الإناء المتنجس بهذه الأمور لما يُصب فيه، فلولا أن الآنية النجسة منجِّسة لم يكن وجه لهذا التشديد والتأكيد في تطهيرها، إلى غيرها من الروايات.

وأما القول بعدم التنجيس مطلقاً، فقد استدل له بأخبار، كموثقة حنان بن سدير قال: سمعت رجلاً سأل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: إني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك عليّ، فقال: «إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك»[2].

فإن المتنجس لو كان منجساً كان المسح بالريق موجباً لاتساع

---

(١) الوسائل: ج١ ص ١٦٣ الباب١ من أبواب الأسئار ح٦.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٠١ الباب١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح٧.

النجاسة، إذ الإطلاق دال على مسح محل البول وغيره، لا محل آخر غير المخرج، كما أن الظاهر من اشتداده خروج البلل النجس لمروره على محل البول بدون الاستبراء، فالتعليم لأجل أن يشتبه في البلل هل هو من الخارج عن محل البول أو هو من الريق.

ورواية سماعة قال: قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام): إني أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي؟ قال: «ليس به بأس»[1].

وفي نسخة التهذيب[2] تقييد ذلك بما بعد الاستبراء، فوجه الدلالة أن البلل الملاقي لمخرج البول لا يتنجس به.

وصحيحة حكم بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط أو التراب ثم تعرق يدي فأمسح وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي؟ قال: «لا بأس به»[3] وظاهر إطلاقه أن المسح يشمل موضع النجس كما هو الغالب، ولو بمعونة العرق الموجب لتلوث موضع أكبر.

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٠٠ الباب١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح٤.

(٢) التهذيب: ج١ ص٥١ الباب٣ في آداب الأحداث الموجبة للطهارة ح٨٩.

(٣) الكافي: ج٣ ص٥٥ باب البول يصيب الثوب ح٤.

وصحيحة العيص قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه؟ قال: «يغسل ذكره وفخذيه». وسألته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصاب ثوبه يغسل ثوبه؟ قال: «لا»[1]. فإن الظاهر من صدر الرواية اختلاط البول بالعرق، كما هو كثير في البلاد الحارة، والبول يجري على الذكر كثيراً، فالغسل في صدر الرواية لأجل التلوث بنفس البول، ولذا حيث لم يذكر الراوي في ذيل الرواية العرق وقد مسح الذكر حيث زالت العين لم يوجب الإمام (عليه السلام) غسل الثوب.

ورواية حفص الأعور قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الدّنّ يكون فيه الخمر ثم يجفَّف، يجعل فيه الخلّ؟ قال: «نعم»[2].

ولا تقيد برواية عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الدّن يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء كامخ أو زيتون؟ قال: «إذا غسل فلا بأس»[3]. لأن الجمع بين الروايتين عرفاً يقتضي عدم البأس بما إذا جفّ أو إذا غسل، إذ

(١) التهذيب: ج١ ص٤٢١ الباب٢٢ في تطهير الثياب والبدن ح٦.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٧٤ الباب٥١ من أبواب النجاسات ح٢.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٧٤ الباب٥١ من أبواب النجاسات ح١.

كل واحد منهما مطلق ومقيد، فالأول مطلق من حيث الغسل، مقيد من حيث الجفاف، والثاني مطلق من حيث الجفاف، مقيد من حيث الغسل، فلا أولوية لتقييد أحدهما بالآخر.

ورواية علي بن مهزيار قال: كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال في ظلمة الليل وأنه أصاب كفه برد نقطة من البول، لم يشك أنه أصابه و لم يره، وأنه مسحه بخرقة ثم نسي أن يغسله وتمسّح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى؟ فأجابه بجواب قرأته بخطه: «أمّا ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء، إلاّ ما تحقق، فإن حققت ذلك كنت حقيقا أن تعيد الصلاة اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها، وما فات وقتها، فلا إعادة عليك لها، من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة، إلاّ ما كان في وقت، وإذا كان جنباً أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته، لأن الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك إن شاء الله»[1]. فإنها دلت على أن الوضوء لم يبطل بملاقاة اليد النجسة، ولو كان المتنجس منجساً لبطل الوضوء، فوجبت إعادة الصلاة حتى في خارج الوقت. ولا يخفى أن رواية مهزيار عنه كافية في الحجية.

ورواية علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال:

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٦٣ الباب٤٢ من أبواب النجاسات ح١.

سألته عن الكنيف يصب فيه الماء فينضح على الثياب ما حاله؟ قال (عليه السلام): «إذا كان جافاً فلا بأس»[1].

وجه التقييد بالجفاف أنه إن كان رطباً ــ ولا يكون في الغالب إلاّ رطوبة البول ــ يكون النضح مع عين النجس بخلاف ما إذا كان جافاً، فيدل على عدم تنجيس المتنجس الذي هو الكنيف،

وهناك روايات أخرى استدل بها لهذا القول، لكنها إما ضعيفة الدلالة أو مشابهة لما ذكرناه.

أما القائل بالفرق بين ما له واسطة وبين ما ليس له واسطة، فقد استدل بأنه لم يدل شيء على أن المتنجس بالواسطة منجس، لأن الأخبار الدالة على المنجسية غالباً واردة في المتنجس بلا واسطة، كما في الأواني والفرش وغيرهما.

واما المتنجس بالمتنجس أو مع وسائط متعددة فلم يدل على تنجيسه شيء وليس هناك إطلاق، إلاّ ما ربما يتوهم من صحيحة العباس قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل ــ إلى أن قال ــ فلم أترك شيئاً إلاّ سألته عنه، فقال: «لا بأس به» حتى انتهيتُ إلى الكلب، فقال: «رجس

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٧٩ الباب٦٠ من أبواب النجاسات ح٢.

نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء»[1].

وجه الدلالة: أن المستفاد منها إناطة نجاسة الماء ملاقاته للنجس، والنجس كما يشمل عين النجس يشمل المتنجس، وفيه أنه لا إطلاق له إذ لم يعرف إطلاق الشرع على المتنجس بالنجس، بل ظاهر قوله (عليه السلام) — رجس — خصوصية عين النجس، فلا إطلاق في هذه الرواية، ومنه يظهر عدم دلالة رواية عذافر، وفيها قلت له: الكلب؟ قال: «لا». قلت: أليس هو سبع؟ قال: «لا والله إنه نجس»[2]، على الإطلاق.

وعلى هذا فالنجس منجس وكذلك المتنجس بلا واسطة، أما مع الواسطة فليس منجساً لأصالة الطهارة، بعد فقد الدليل.

وربما يستدل للإطلاق بحسنة زرارة، وفيها: أنه (عليه السلام) دعا بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال: «هكذا إذا كانت الكفّ طاهرة»[3].

(١) الوسائل: ج١ ص١٦٣ الباب١ من أبواب الأسئار ح٤.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٦٣ الباب٣ من أبواب الأسئار ح٦.

(٣) الكافي: ج٣ ص٢٥ باب صفة الوضوء ح٤.

فالمفهوم منها أن الكف إذا لم تكن طاهرة ينفعل الماء بملاقاتها، وفيه أن ملاقاة الكف للمتنجس توجب عدم طهارتها أول الكلام.

نعم هذه الرواية تصلح أن تكون للقائل بأن النجس منجسّ لظهورها في انفعال الماء إذا كانت الكف نجسة.

أما القول الرابع، الذي احتمله بعض المعاصرين من تنجيس المتنجس في خصوص الماء والمايعات، فقد استدل له بعدم وجود الدليل على منجِّسية المتنجس في غير الماء والمايعات، فالأصل فيه الطهارة.

هذه هي الأقوال في المسألة وما يمكن أن يستدل به لها، ومقتضى القاعدة الجمع بين الأخبار بحمل ما دل على التتره استحباباً لقرينة ما دلّ على عدم النجاسة فإن الذي يلاحظ أخبار أبواب الطهارة والنجاسة يرى أن الشارع أمر بالتتره في متواتر الأماكن من دون أن تكون تلك الأماكن مما يجب الاجتناب عنها.

نعم إطلاق ما ذكرناه متوقف على فهم وحدة الحكم في جميع النجاسات، وإلاّ لزم الفرق بين مثل الولوغ، الذي لم يرد دليل على عدم وجوب اجتناب الإناء الملاقي لمائه، وبين مثل البول الذي ورد الدليل بعدم وجوب الاجتناب عن ملاقي المتنجس به، ووجود إجماع قطعي في وحدة الحكم بحيث يكون الفصل فرقاً لإجماع غير معلوم، خصوصاً بعد ظهور الاستناد لا مجرد احتماله، وقد حقق في الأصول

أن الإجماع المحتمل استناده ليس بحجة.

ولو أغمضنا النظر عن القول بعدم التنجيس مطلقا كان لا بد من القول الثالث، الفارق بين الواسطة وغيرها، خصوصاً بعد معلومية أن القذارات الشرعية هي القذارات العرفية التي كشف عنها الشارع، وأن الخطابات موجهة إلى العرف الذي لا يفهم السراية إلاّ بقدر ما يسري التقذر، ولذا نراهم في ما يعتبرونه قذارة لا يرون السراية.

والنقض على ذلك بمثل الكلب الذي لا يرى العرف فيه هذه النجاسة المشدّدة، وبمثل الكافر الذي لا قذارة فيه أصلاً حسب ظاهر جسمه، غير وارد، إذ لا كلام في أن الشارع كشف قذارة الكلب، لكن الكلام في أن ما لم يقله الشارع من تنجيس المتنجس يكون المرجع فيه العرف.

وأما الكافر، فمع الغض عن احتمال أن الكفر يؤثر نوعاً من القذارة في الجسم، كما هو المشاهد في الصفات النفسية المؤثرة في الجسم، فالخوف يوجب المرض، والفرح الكثير أحياناً يوجب السكتة إلى غير ذلك، فإن كلاًّ من النفس والجسم يؤثر في الآخر.

بل ذكر علماء النفس، أن لكل إنسان نوع من الحالة الجسمية الخاصة تبعث منه كالأشعة، فالإنسان الصادق له هالة خاصة ترى بالأشعة فوق النفسجية، وكذلك الكاذب والمخادع والمحارب والمسالم إلى غير ذلك، كما فصل الكلام في ذلك الدكتور رؤوف عبيد في كتابه "ظواهر الخروج عن الجسد". وقد دلت الأدلة الشرعية، على

لكن لا يجري عليه جميع أحكام النجس،

أن الذي يكذب تخرج من فمه رائحة خبيثه، إلى غيره مما هو مذكور في الشريعة المقدسة.

نقول: لعلّ وجه تنجيس الشارع للكافر يكون لحكمة أخرى وهي الضغط عليه نفسياً حتى يترك الكفر، كما تفعل الحكومات بالسياسيين المناوئين لها، حيث يمنع الناس عن الاتصال بهم وإن كانوا مطلقي السراح غير مسجونين.

وقد فعلت الشريعة المقدسة ذلك بالنسبة إلى الثلاثة الذين خُلِّفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت، وضاقت عليهم أنفسهم، وظنوا أن لا ملجأ من الله إلاّ إليه.

ثم إن الفقهاء المتأخرين قد أطالوا الكلام في هذه المسألة، حتى أن جملة منهم كالآية البلاغي، والآية الشيخ مهدي الخالصي، وغيرهما، كتبوا رسائل خاصة في هذا الموضوع، فعلى الراغب للتفصيل أن يرجع إليها، وخوف التطويل الممل الذي يخرج الشرح عن مقصده هو الذي أوجب علينا الاقتصار على هذا القدر من الكلام.

{لكن لا يجري عليه جميع أحكام النجس} بلا إشكال فلو لاقى شيء ملاقي البول، لم يكن حكمه في وجوب التعدد حكم ملاقي البول، فذلك لوضوح أن أدلة تلك الأحكام جعلت موضوعها النجس الخاص، فلا وجه لثبوت تلك الأحكام على ملاقي تلك

فإذا تنجس الإناء بالولوغ يجب تعفيره، لكن إذا تنجس إناء آخر بملاقاة هذا الإناء، أو صب ماء الولوغ في إناء آخر، لا يجب فيه التعفير، وإن كان الأحوط، خصوصا في الفرض الثاني.

الموضوعات. لا يقال: إنه قد تنجس بملاقاته لملاقي البول فإذا غسلناه مرة، شككنا في طهره فاللازم استصحاب النجاسة حتى يعلم مزيلها الذي هو مرتان، لأنه يقال: النجاسة الكلية محققة في ضمن هذا الفرد، والفرد زائل لشمول إطلاق أدلة طهارة الشيء مرة له، فلا شك في اللاحق، ولذا لم يكن مجال للتمسك بالاستصحاب.

وعلى هذا {فإذا تنجس الإناء بالولوغ، يجب تعفيره، لكن إذا تنجس إناء آخر بملاقاة هذا الإناء، أو صب ماء الولوغ في إناء آخر لا يجب فيه التعفير} كما هو المشهور، لاختصاص الأدلة بما ولغ فيه الكلب، والإناء الثاني ليس مما ولغ فيه الكلب، وهذا هو الذي اختاره المعتبر والذكرى والمدارك وغيرهم {وإن كان الأحوط} التعفير في الفرضين لوحدة الملاك عرفاً، فالقذارات الشرعية كالقذارات العرفية، وكما تسري الثانية كذلك تسري الأولى {خصوصاً في الفرض الثاني} لأنه لا فرق بين كون الماء الذي شرب منه الكلب في نفس إنائه، أو صب في إناء آخر.

ولذا قوّى المستمسك تبعا للعلامة في النهاية والمحقق الثاني، وجوب التعفير، حين إذ جعل السادة البروجردي والجمال والاصطهباناتي الاحتياط وجوبياً، لكن السيد ابن العم وصاحب

وكذا إذا تنجس الثوب بالبول وجب تعدد الغسل، لكن إذا تنجس ثوب آخر بملاقاة هذا الثوب لا يجب فيه التعدد، وكذا إذا تنجس شيء بغسالة البول ــ بناءً على نجاسة الغسالة ــ لا يجب فيه التعدد.

مصباح الهدى أبقيا المتن على حاله، وهذا هو الظاهر، إذ لم يعلم مناط الحكم، ولذا لم يحكم الشارع بتعفير الثوب وغيره مما يلحسه الكلب، ولا يقول هؤلاء المفتون أو المحتاطون بالوجوب فيما صب هذا الماء على ثوب أو نوعه.

نعم الظن موجود بالمناط لكنه لم يصل إلى حدّ الاطمئنان الذي يصلح أن يكون موجباً للفتوى أو الاحتياط الوجوبي والله العالم.

{وكذا إذا تنجس الثوب بالبول وجب تعدد الغسل، لكن إذا تنجس ثوب آخر بملاقاة هذا الثوب لا يجب فيه التعدد} لأنه لا يجب التعدد في غير البول كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

نعم إذا انتقل عين البول من الملاقي الأول إلى الملاقي الثاني وجب التعدد من حيث إنه ملاق لنفس البول كما لا يخفى.

{وكذا إذا تنجس شيء بغسالة البول ــ بناءً على نجاسة الغسالة ــ لا يجب فيه التعدد} لأنه ليس متنجساً بالبول، فيشمله إطلاق ما دل على كفاية المرة في مطلق النجاسات كما سيأتي.

(مسألة ــ ١٢): قد مرّ أنه يشترط في تنجس الشيء بالملاقاة تأثره، فعلى هذا لو فرض جسم لا يتأثر بالرطوبة أصلا، كما إذا دهن على نحو إذا غمس في الماء لا يتبلل أصلا، يمكن أن يقال إنه لا يتنجس بالملاقاة ولو مع الرطوبة المسرية

(مسألة ــ ١٢): {قد مرّ أنه يشترط في تنجس الشيء بالملاقاة تأثره، فعلى هذا لو فرض جسم لا يتأثر بالرطوبة أصلا، كما إذا دهن على نحو إذا غمس في الماء لا يتبلل أصلاً، يمكن أن يقال إنه لا يتنجس بالملاقاة ولو مع الرطوبة المسرية} الكلام قد يكون في الجسم المدهَّن وقد يكون في نفس الدهن، أما الجسم المدهن فإن كان الدهن حاجزا لوصول الرطوبة إليه وكان الدهن جامدا فلا ينبغي الإشكال في عدم نجاسة الجسم، وإن لم يكن الدهن حاجزاً لكونها طبقة خفيفة جداً، كما في جسم الإنسان الذي له دهنية جزئية، حيث يصل الماء إليه من خلال الدهن الجزئي، فلا ينبغي الإشكال في نجاسة الجسم والدهن معاً، وإن كان الدهن حاجزاً ولكنه لم يكن جامداً لزم القول بنجاسة الجسم، إذ حاله حال الطبقات البعيدة في إناء الدهن الذي وقع فيه نجس حيث يقال بنجاسة كل الدهن، ومنه يعلم الإشكال في إطلاق كلام المصنف.

نعم إذا كان الدهن جامدا بحيث لا يصل إليه الماء بل يكون حاله حال التصاق شيء بالجسم الندي، أو حال التصاق الحديدة المحماة بالشيء الرطب، كان مقتضى القاعدة عدم النجاسة، وكأن هذا هو مراد المصنف، لكن تحقق هذا الموضوع بعيد جداً.

ويحتمل أن تكون رِجل الزنبور والذباب والبق من هذا القبيل.

{ويحتمل أن تكون رِجل الزنبور والذباب والبق من هذا القبيل} ولذا لا يتنجس الشيء بوقوعها عليه وإن جاءِ مباشرة من فوق النجاسة الرطبة.

(مسألة ــ ١٣): الملاقاة في الباطن لا توجب التنجيس فالنخامة الخارجة من الأنف طاهرة وإن لاقت الدم في باطن الأنف، نعم لو أدخل فيه شيء من الخارج ولاقى الدم في الباطن فالأحوط فيه الاجتناب.

(مسألة ــ ١٣): {الملاقاة في الباطن لا توجب التنجيس، فالنخامة الخارجة من الأنف طاهرة، وإن لاقت الدم في باطن الأنف} وقد تقدم الكلام في هذا الفرع والفرع الثاني وهو ما أشار إليه بقوله:

{نعم لو أدخل فيه شيء من الخارج ولاقى الدم في الباطن فالأحوط فيه الاجتناب} ولو شك أنه من الظاهر أو الباطن، فإن كان هناك أصل موضوعي عمل به، وإلا فمقتضى القاعدة وجوب الاجتناب للشك في المخصص.

فصل

يشترط في صحّة الصلاة، واجبة كانت أو مندوبة، إزالة النجاسة عن البدن، حتّى الظفر والشعر واللباس،

{فصل}

{يشترط في صحة الصلاة، واجبة كانت أو مندوبة، إزالة النجاسة عن البدن، حتى الظفر والشعر واللباس}.

قال في الجواهر: (بالإجماع محصله ومنقوله، في السرائر والخلاف والمعتبر وغيرها). انتهى[١].

وفي الحدائق، نقل اتفاق الأصحاب عدا ابن جنيد على ذلك[٢]، وقد نقل الاتفاق عن التذكرة، وادعى الإجماع الذرائع، بل قال: إن الإجماع بذلك مستفيض.

---

(١) الجواهر: ج٦ ص٨٩ في أحكام النجاسات.

(٢) الحدائق: ج٥ ص٢٩٠.

وكيف كان، فتدل على هذا القول المشهور جملة من النصوص، كخبر الحسن بن زياد قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبول فيصيب بعض جسده ــ فخذه ــ قدر نكتة من بوله فيصلي، ثم يذكر بعد أنه لم يغسله، قال: «يغسله ويعيد صلاته»[1].

وخبر ابن مسكان قال: بعثت بمسألة إلى أبي عبد الله (عليه السلام) مع إبراهيم بن ميمون قلت: سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي، ويذكر بعد ذلك أنه لم يغسلها؟ قال: «يغسلها ويعيد صلاته»[2].

وخبر عبد الله بن سنان: عمن أخبره عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «كل ما كان على الإنسان أو معه، مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلى فيه وإن كان فيه قذر، مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما أشبه ذلك»[3].

ومرسلة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يصلي في الخف الذي قد أصابه القذر، فقال: «إذا كان مما

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٢٥ الباب١٩ من أبواب النجاسات ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٢٥ الباب١٩ من أبواب النجاسات ح٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٦ الباب٣١ من أبواب النجاسات ح٥.

لا تتم فيه الصلاة فلا بأس»[1].

ومرسلة ابن أبي البلاد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده، يصيب القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب»[2].

والرضوي: «إن أصاب قلنسوتك وعمامتك، أو التكة والجورب والخف، مني أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاة فيه، وذلك أن الصلاة لا تتم في شيء من هذا وحده»[3].

إلى غير ذلك من النصوص الدالة على إعادة الصلاة من البول والمني، والخمر والنبيذ، والدم وعذرة الإنسان والسنور والكلب، ونحوها، مما سيأتي بعضها إن شاء الله، فإنها تدل منطوقاً أو مفهوماً على الحكم، وبعد عموم القذر في جملة منها كما تقدم لا حاجة إلى القول بعدم الفصل، كما ذكره الجواهر وغيره، فإن القذر في عرف الشارع ولسان الأخبار هو المنجّس، إلاّ إذا استعمل مع القرينة ولو المنفصلة.

وكيف كان، فقد خالف المشهور في هذا الحكم، ابن الجنيد

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٥ الباب٣١ من أبواب النجاسات ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٦ الباب٣١ من أبواب النجاسات ح٤.

(٣) فقه الرضا: ص٦ سطر٨.

فقد حكي عنه أنه قال: (يجب إزالة ما كان درهماً فصاعداً في النجاسات كلها، عدا المني ودم الحيض، فإنه يجب إزالة قليله وكثيره) انتهى[1]. ولكنهم ربما عزوا إليه وإلى بعض الأصحاب القول بعدم نجاسة الأقل من الدرهم، لا العفو عنها في الصلاة، مثل ما نقله السرائر فإنه قال: (إذا ترشش على الثوب والبدن مثل رؤوس الإبر فلا ينجس بذلك)[2]. انتهى.

وظاهر عبارة السرائر، أن ذلك في مطلق النجاسات، لأنه قال في أول عنوان المسألة: (وكل نجاسة تجب إزالة قليلها وكثيرها فإنه يجب إزالتها عن الثياب والأبدان)[3] إلى آخره.

وقد أفتى السيد في مياه فارقيات: (بالعفو عن البول إذا ترشش عند الاستنجاء، كرؤوس الإبر)، انتهى. كما نقله الجواهر[4].

وهذه الأقوال لم ينقل لها دليل إلاّ ما ربما يذكر لابن الجنيد، من قياسه سائر النجاسات على الدم، ولعله لفهم عدم الخصوصية، وفيه: ما عرفت من إطلاق النص والفتوى، مضافاً إلى بعض النصوص الأُخر، كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سئل الكاظم

---

(١) حكاه الحدائق: ج٥ ص٢٩١.

(٢) السرائر: ص٣٦ سطر١٨.

(٣) السرائر: ص٣٦ سطر١٥.

(٤) الجواهر: ج٦ ص٩٠ نقلاً عن ما حكاه السرائر.

(عليه السلام) عن رجل يبول بالليل، فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن، فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يتنشف؟ قال: «يغسل ما استبان أنه أصابه، وينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه، وينتشف قبل أن يتوضأ»[1].

وقوله (عليه السلام): «استنزهوا عن البول فإن عامة عذاب القبر منه»[2]، وغيرهما من سائر الأخبار الواردة في هذا المقام.

ثم إن ما ذكره المصنف (رحمه الله) وغيره، من عدم الفرق في هذا الحكم، بين الصلاة الواجبة والمندوبة، هو مقتضى النص، كما أن تعميمهم للبدن حتى يشمل الشعر والظفر، هو مقتضى الإطلاق، خصوصا ما ورد في البول من التصريح بالنكتة.

والمراد باللباس في الفتاوى ليس خصوص ما يصدق عليه اسم اللباس، بل كلما يلبسه المصلي، لأن الأخبار تضمنت كلما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز فيه الصلاة، والشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده ونحوهما، ومن المعلوم أعمية هذه العناوين من عنوان اللباس.

ولذا قال الفقيه الهمداني: (فالمعتبر في الصلاة، إنما هو طهارة ما يصلى فيه مما يلبسه المصلي، سواء صدق عليه عرفاً اسم اللباس

(١) الوسائل: ج١ ص٢٢٥ الباب١١ من أبواب أحكام الخلوة ح١.

(٢) كما في الناصريات من الجوامع الفقهية: ص٢١٧ سطر٦.

ساتراً كان أو غير ساتر، عدا ما سيجيء من مثل الجورب ونحوه مما لا تتم الصلاة فيه، وكذا يشترط في توابعها من صلاة الاحتياط وقضاء التشهد والسجدة المسنيين،

والثوب أم لا، ووقوع التعبير بالثوب في معظم النصوص والفتاوى المانعة من الصلاة في النجس بحسب لظاهر، إما من باب التمثيل، أو للجري مجرى العادة في مقام التعبير)[1] انتهى.

بل قد عرفت أن جملة من الأخبار لم تتضمن هذين اللفظين، بل ما هو أعم منهما فلا يحتاج إلى القول بتنقيح المناط أو نحو ذلك، كما أن تحقيق أن الثوب مرادف اللباس أم لا، لا محصّل له بعد ما عرفت.

وكيف كان، فلا إشكال في لزوم إزالتها عن اللباس {سائراً كان، أو غير ساتر} لإطلاق النص والفتوى كما عرفت {عدا ما سيجيء من مثل الجورب ونحوه مما لا تتم الصلاة فيه} للنص والفتوى بذلك كما سيجيء، وقد تقدم بعض ما دل على ذلك.

{وكذا يشترط في توابعها من صلاة الاحتياط وقضاء التشهد والسجدة المنسيين}، أما صلاة الاحتياط فلأنها صلاة واجبة أو مستحبة، كما صرح بذلك دليلها فيشملها ما دل على لزوم الطهارة في الصلاة.

---

(١) مصباح الفقيه: المجلد١ ص٦٨ من الجزء الأخير سطر ما قبل الأخير.

وكذا في سجدتي السهو على الأحوط،

وأما التشهد والسجدة، فلأنهما جزء من الصلاة، منتهى الأمر حين فاتا في محلهما جعل لهما الشارع محلاً آخر، وأجزاء الصلاة كالمجموع يشترط فيها ما يشترط فيه بدليل الاشتراط، ولذا أفتى بذلك الجواهر وغيره مرسلين له إرسال المسلّمات، بل في المستمسك الإجماع عليه.

{وكذا في سجدتي السهو على الأحوط} كما عن السرائر، والنهاية، والألفية، وكشف الغطاء، الفتوى به، واستدل له بأمور:

الأول: إنهما جابرة لما يعتبر فيه الطهارة، وفيه: أنه لا دليل على أن حكم الجابر حكم المجبور.

الثاني: انصراف دليلهما إلى اشتراط الطهارة، وفيه: أن الانصراف ممنوع.

الثالث: ما دل على إتيانهما قبل التكلم بعد التسليم، وفيه: أن ذلك أعم من لزوم الطهارة، بل ما دل على أن تشريعهما لإرغام الشيطان، يشهد لعدم ذلك.

الرابع: ما دل على أنهما في بعض الصور قبل السلام، وفي بعض الصور بعد السلام، بعد مسلّمية لزوم الطهارة قبل السلام، وأنهما حقيقة واحدة فيشترط في ما بعد السلام ما يشترط فيما قبل السلام، وفيه: ما لا يخفى.

والأقرب عدم الاشتراط، وفاقاً لمحكي التحرير، والجواهر للقاضي، وميل الجواهر، أو قوله

وغيرهم. وسيأتي في خلل الصلاة تفصيل ذلك، إن شاء الله.

ثم إن الأقوى تبعاً لغير واحد من الفقهاء، عدم اشتراط إزالة النجاسة عن الثوب والبدن في صلاة الجنازة، قال العلامة الطباطبائي (رحمه الله) في منظومته:

(وليس من شروطها رفع الحدث ــ قطعاً كذا الأصح في رفع الخبث)[1].

ونحوه ذكر غيره مما سيأتي في صلاة الجنازة إن شاء الله، وتدل على ذلك جملة من النصوص الدالة عليه كموثقة يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنازة أصلي عليها على غير وضوء؟ فقال: «نعم، إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل، كما تكبر وتسبّح في بيتك على غير وضوء»[2].

وصحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تصلي على الجنازة؟ قال: «نعم»[3].

ومرسلة عبد الله بن المغيرة، عن رجل عن أبي عبد الله (عليه

(١) منظومة الطباطبائي: ص٧٣ سطر١٠.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٩٩ الباب٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٨٠٠ الباب٢٢ من أبواب صلاة الجنازة ح١.

السلام) قال: سألته عن الحائض تصلي على الجنازة؟ فقال: «نعم، ولا تقف معهم، والجنب يصلي على الجنازة»[1].

وخبر الفضل عن الرضا (عليه السلام): «إنما جوّزنا الصلاة على الميت بغير وضوء، لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود، وإنما هي دعاء ومسألة، وقد يجوز أن تدعو الله وتسأله على أي حال كنت»[2]. إلى غير ذلك، فإن جواز إتيان الجنب والحائض ــ مع تلويث بدنهما ــ بهذه الصلاة، والعلة في الموثقة وخبر فضل، كالصريح في ذلك.

ولذا قال الفقيه الهمداني: (ومقتضى إطلاق الإذن في صلاة الحائض والجنب، مع عدم انفكاك بدنهما عن النجاسة غالباً)[3]، وكذا قضية العلة المنصوصة في موثقة يونس، وخبر الفضل بن شاذان، عدم اعتبار الطهارة من الخبث.

ثم إن المتنجس الذي رتب الشارع عليه آثار النجس في حكم المنجّس، لشمول لفظ القذر الموجود في النصوص المتقدمة له، ولذا قال في الجواهر في عنوان المسألة (إزالة عين النجاسات وما يتنجّس بها كالماء ونحوه بالمزيل الشرعي، من غسل ونحوه، أو العقلي

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٠٠ والباب ٢٢ من أبواب صلاة الجنازة ح٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٩٩ الباب٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح٧.

(٣) مصباح الفقيه: ج٢ ص٥٠٤ في صلاة الأموات السطر الأخير.

ولا يشترط فيما يتقدمها من الأذان والإقامة والأدعية التي قبل تكبيرة الإحرام، ولا فيما يتأخرها من التعقيب.

كالقرض والإحراق ونحوهما) إلى آخره[1].

{ولا يشترط} الطهارة من الخبث {فيما يتقدمها من الأذان والإقامة والأدعية التي قبل تكبيرة الإحرام، ولا فيما يتأخرها من التعقيب} قال في الجواهر: (نعم لا عبرة بما خرج عنها، سواء تقدمها، كالأذان والإقامة والقيام للتكبير، بل والنية في وجه، أو تأخرها كالتعقيبات ونحوها، بل والسلام الثالث في وجه، مع الخروج بسابقه، وإن قلنا بوجوبه)[2]، انتهى.

ويدل على ذلك الأصل، بعد عدم الدليل على الوجوب، ويدل عليه في خصوص الأذان، خبر إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): إن علياً (عليه السلام) كان يقول: «لا بأس بأن يؤذن المؤذن وهو جنب»[3]. بمعونة أن الغالب في الجنب تلوث البدن والثوب، ولكن قد يقال إن ما دل على لزوم الوضوء في الإقامة دالّ على لزوم الطهارة بالفحوى، وفيه: إنه مع عدم تمامية الأصل لدى المشهور، عدم التلازم بين لزوم الطهارة ولزوم عدم التلوث، فإن ماسَّ القرآن يلزم عليه الوضوء، ولا يلزم عليه عدم

---

(١) الجواهر: ج٦ ص٨٩ القول الثاني.

(٢) الجواهر: ج٦ ص٩١ في بيان المراد من الثياب.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٦٢٧ الباب٩ من أبواب الأذان والإقامة ح٦.

ويلحق باللباس على الأحوط اللحاف الذي يتغطى به المصلي، مضطجعاً إيماءً، سواء كان متستراً به أو لا،

نجاسة موضع من بدنه أو ثوبه.

وأما النية، فلا بد وأن يريد الجواهر من ذلك ما تقدم منها على الصلاة، أما المقارن منها فلا بد لكون الشخص حينئذ في الصلاة. وكيف كان فهو الظاهر أيضاً، لعدم الدليل على لزوم الطهارة في نية الصلاة. وأما السلام، فالكلام فيه يتفرع على الكلام في جزئيته للصلاة، وسيأتي البحث فيه في مسألة السلام من كتاب الصلاة، إن شاء الله.

{ويلحق باللباس على الأحوط} عند المصنف، والأقوى عندنا {اللحاف الذي يتغطى به المصلّي مضطجعا} أو مستلقيا {إيماءً، سواء كان متستراً به أو لا} لإطلاق الأدلة المتقدمة كقوله (عليه السلام): «كلما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس»[1]. إلى آخره.

وقوله: «الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده»[2]، ونحوهما.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٦ الباب٣١ من أبواب النجاسات ح٥.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٦ الباب٣١ من أبواب النجاسات ح٤.

وإن كان الأقوى في صورة عدم التستر به ــ بأن كان ساتره غيره ــ عدم الاشتراط،

وبهذا يظهر، أنه لا وقع لإشكال الجواهر وإن مال إلى وجوب التطهّر، لاحتمال إرادة المثال من الثوب ونحوه الموجود في الأخبار، فإنه لا حاجة إلى شمول الثوب بعد شمول «كان على الإنسان أو معه» ونحوه له. وأما ما ذكره المصنف (رحمه الله) بقوله: {وإن كان الأقوى في صورة عدم التستر به ــ بأن كان ساتره غيره ــ عدم الاشتراط} فمما لم يظهر وجهه، إذ صدق العناوين المتقدمة كاف في لزوم طهارته، وإن لم يصدق التستر.

ولذا أشكل عليه في المستمسك بقوله: (حيثية التستر ليس لها دخل في اشتراط الطهارة، لما سبق من عدم الفرق بين الساتر وغيره، وحينئذٍ فإذا لم يكن في صورة عدم التستر به داخلاً في اللباس الواجب فيه الطهارة، لم يكن داخلاً فيه في صورة التستر به أيضاً كما هو الظاهر. نعم إذا كان ملتفا فيه بنحو يصدق أنه صلى فيه وجبت طهارته وإلا فلا، للأصل)[1]، انتهى. وإن كان فيه ما لا يخفى.

وكيف كان، فالأقوى وجوب الطهارة في الصورتين. نعم المعتبر صدق «كان على الإنسان أو معه» ونحوه، فلا عبرة بالفراش والظلال ونحوهما.

---

(١) المستمسك: ج١ ص٤٩٠.

وهل لا تشترط الطهارة في الزائد على القامة من اللباس زيادة خارجة عن المعتاد أم تشترط، احتمالان.

قال في الجواهر: (نعم لا عبرة بالزائد على القامة من اللباس زيادة خارجة عن المعتاد، يخرج بها عن اسم الملبوس أو المحمول، وفاقاً للمحكي عن صريح جماعة، ومستحسن المعالم، وظاهر الخلاف، بل صريحه)[1]، ثم نقل عن المنتهى صحة صلاة من شدّ وسطه بطرف حبل، والآخر شدّ به نجاسة، من غير خلاف.

أقول: والأقوى ذلك في غير المعتاد، الذي يسبب انصراف الأدلة عنه، كما لو كان هناك قماش طوله ألف ذراع، فشد على وسطه بعضه وكان بعضه الأخر ملاقياً للنجس، كما أنه لو كان ثوبه طويلاً قدر شبر ولاقى النجس فلا إشكال في بطلانها، وهناك مصاديق مشتبهة، الأحوط اجتنابها، وسيأتي الكلام في المحمول، في موضعه إن شاء الله.

{ويشترط في صحة الصلاة أيضا إزالتها عن موضع السجود} على الأشهر، بل عن ابن زهرة والفاضلين والشهيد والمحقق الثاني والأردبيلي وغيرهم، دعوى الإجماع عليه. وما حكي عن الراوندي وصاحب الوسيلة من الخلاف، وتبعهم المحقق في المعتبر،

---

(١) الجواهر: ج٦ ص٩١ في المراد من الثياب.

فكأنه خلاف في مسألة أخرى لأنهما قالا ما حاصله: "إن الأرض والبواري والحصر إذا أصابها البول وجففتها الشمس لا تطهر بذلك، لكن يجوز السجود عليها". واستجوده المعتبر، فإن هذا مرجعه إلى الخلاف في كيفية تأثير الشمس من أنها هل تؤثر الطهارة أو العفو عن السجود عليها، ولذا جعله الفقيه الهمداني مؤكداً للإجماع على عدم جواز السجود على النجس.

وعلى كل حال، فالذي استدل به لذلك صحيح زرارة: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن البول يكون على السطح، أو في المكان الذي يصلى فيه؟ فقال (عليه السلام): «إذا جففته الشمس فصلِّ عليه فهو طاهر»[1].

وصحيح ابن محبوب عن الرضا (عليه السلام) أنه كتب إليه يسأله عن الجص توقد عليه العذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه؟

فكتب (عليه السلام) إليه بخطه: «إن الماء والنار قد طهراه»[2].

والنبوي (صلى الله عليه وآله وسلم): «جنبوا مساجدكم

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٢ الباب٢٩ من أبواب النجاسات ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٦٠٢ الباب١٠ من أبواب ما يسجد عليه ح١.

النجاسة»[1].

والإنصاف: إنه لولا بناء المشهور على لزوم الطهارة في مسجد الجبهة، لكان للقول بالعدم مجال، كما مال إليه بعض المتأخرين، إذ بعد تسليم سند النبوي ودلالته والصحيحين، يكون الجمع الدلالي بينها وبين غيرها من الأخبار الكثيرة، مقتضٍ لحملها على الاستحباب، كما حمل ما دل على لزوم طهارة مواضع سائر المساجد عليه.

ففي موثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سُئل عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره، فلا تصيبه الشمس، ولكنه قد يبس الموضع القذر. قال: «لا يصلى عليه، وأعلم موضعه حتى تغسله»[2]، فإن مساق هذا الحديث، مساق صحيحة زرارة، وكما لا بد أن تحمل على الاستحباب، لما سنذكره من الروايات، لا بد أن يحمل صحيح زرارة عليه.

والنبوي لو تم سنده يدل على الوجوب في المساجد، لا مساقط الأعضاء، والاستدلال بحديث قطع السارق من قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾[3] مضافاً إلى أن فيه ما فيه، قد وردت الرواية بتفسير

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٥٠٤ الباب٢٤ من أبواب أحكام المساجد ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٢ الباب٢٩ من أبواب النجاسات ح٤.

(٣) سورة الجن: الآية ١٨.

المساجد فيها بمساجد المسلمين، ولو سلّم العموم، أو قلنا بأن النبوي خاص بمساقط الأعضاء فلا بد من حمله على الاستحباب، لأن سائر المساقط غير الجبهة لا يجب فيه الطهارة، فلم يبق إلاّ صحيح ابن محبوب.

وقد أشكل فيه الفقهاء بإشكالات وإن لم نقل بها، كما سيأتي في موضعه، إلاّ أن ذلك لا يدل على أزيد من أن السائل سأل عن جواز الصلاة، وكان في ذهنه عدم الجواز من جهة النجاسة بقرينة الجواب. والإمام (عليه السلام) أجاب بأنه طاهر ليس بنجس، أما أنه لو كان نجساً كان حكمه عدم الجواز، فلا يفهم من الرواية.

هذا مضافاً إلى كثرة العمومات الدالة على جواز الصلاة على النجس، الذي لا يمكن تخصيص موضع الجبهة فيها، لتظافرها وكونها في مقام البيان، كصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام): أنه سأل عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول، ويغتسل فيهما من الجنابة، أيصلى فيهما إذا جفّا؟ قال: «نعم»[1].

وصحيحته الأخرى عنه (عليه السلام) أيضا قال: سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر أيصلى عليه؟

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٣ الباب٣٠ من أبواب النجاسات ح١.

قال: «إذا يبست فلا باس»[1].

وصحيحته الثالثة عن البواري يصيبها البول، هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قال: «نعم لا بأس»[2].

وموثقة عمار قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البارية يبل قصبها بماء قذر، هل تجوز الصلاة عليها؟ فقال: «إذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها»[3].

إلى غير ذلك مما سيأتي في كتاب الصلاة إن شاء الله.

ونحوها غيرها من العمومات الدالة على جواز السجود على الأرض مطلقاً، مما هو كثير جداً، وإن أبيت إلاّ عن إعمال القواعد الأصولية، والقول بأن الخاص مقدم على العام، ولو كان العام في الكثرة بحدّ يبعد عن التخصيص، والخاص في ضعف الدلالة مثل ما نحن فيه، فنقول: في المقام أربع طوائف من الأخبار:

الأولى: ما دل على لزوم طهارة موضع الصلاة مطلقاً، كصحيح زرارة، وموثقة عمار المتقدمين.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٤ الباب٣٠ من أبواب النجاسات ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٢ الباب٢٩ من أبواب النجاسات ح٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٤ الباب٣٠ من أبواب النجاسات ح٥.

الثانية: ما دل على عدم لزوم طهارة موضع الصلاة مطلقاً، كصحاح علي بن جعفر وغيرها مما تقدم.

الثالثة: ما دل على لزوم طهارة موضع الجبهة، كصحيح ابن محبوب.

الرابعة: ما دل على لزوم طهارة موضع الجبهة ، وأن حالها حال سائر الأعضاء، كموثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) حين سأله عن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال (عليه السلام): «إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك، فأصابته الشمس، ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطباً فلا تجوز الصلاة حتى ييبس، وإن كانت رجلك رطبة وجبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس، وإن كان غير الشمس أصابه حتى ييبس فإنه لا يجوز ذلك»[1].

فإن صريح هذه الموثقة أن رطوبة الجبهة أو الرجل أو نحوهما، أو رطوبة الأرض إذا كانت قذرة، مانعة عن الصلاة، وليس ذلك إلاّ لأجل السراية، وإذا لم يكن كذلك بأن كانت الأرض القذرة جافة، والجبهة والرجل وغيرهما جافة أيضاً جاز، وإذا تعارضت الطائفتان الأوليان والطائفتان الأخيرتان، كان المرجع القول

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٢ الباب٢٩ من أبواب النجاسات ح٤.

بالاستحباب في جميع موضع الصلاة، الجبهة وغيرها، فلا يبقى في المقام إلاّ الشهرة أو الإجماع المشكوك فيه. والله العالم.

{دون المواضع الأخر، فلا بأس بنجاستها} على المشهور، الذي ادعاه غير واحد، واستدلوا لذلك بما تقدم من صحاح علي بن جعفر وغيرها، خلافاً لأبي الصلاح حيث إنه اعتبر طهارة موضع المساجد السبعة، وللسيد المرتضى فإنه اشترط طهارة مكان المصلي مطلقاً ودليلهم الطائفة الأولى من الأخبار المتقدمة ونحوها، كموثقة ابن بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الشاذ كونه يصيبها الاحتلام أيصلى عليها؟ فقال: «لا»[1]. و الشاذ كونه كما عن الوافي، الفراش الذي ينام عليه.

وتردهما مضافا إلى ما تقدم، صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الشاذ كونه يكون عليها الجنابة أيصلى عليها في المحمل؟ قال: «لا بأس»[2].

وخبر ابن أبي عمير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أصلي على الشاذ كونه وقد أصابتها الجنابة؟ فقال: «لا بأس»[3].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٥ الباب٣٠ من أبواب النجاسات ح٦.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٤ الباب٣٠ من أبواب النجاسات ح٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٤ الباب٣٠ من أبواب النجاسات ح٤.

إلا إذا كانت مسرية إلى بدنه أو لباسه.

{إلا إذا كانت مسرية إلى بدنه أو لباسه} إذا كان مما تتم به الصلاة. وتدل عليه مضافاً إلى الإجماع المستفيض نقله، وكونه من صغريات قاعدة وجوب الإزالة عن الثوب والبدن، موثقة عمار المتقدمة.

والظاهر أن ذلك فيما إذا كان النجس المسري غير المعفو عنه وإلا فلا، وما عن الإيضاح من حكاية الإجماع عن والده (رحمه الله) على المنع حتى في المعفو عنها، معارض بما عن الذكرى والنهاية، من أنه يشترط طهارة المكان من النجاسات المتعدية، مما لم يعف عنها إجماعاً، مضافاً إلى عدم تمامية مثل هذه الإجماعات صغرىً وكبرىً كما عرفت غير مرة.

ثم إنه ربما يستدل على عدم جواز الصلاة في موضع السراية، بموثقة عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في بيت الحمام، قال: «إذا كان موضعاً نظيفاً، فلا بأس»[1].

وصحيحة علي بن جعفر سأل أخاه (عليه السلام) عن الصلاة في بيت الحمام. فقال: «إذا كان الموضع نظيفاً، فلا

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٦٦ الباب٣٤ من أبواب مكان المصلي ح٢.

بأس»[1].

أقول: لا بأس بذلك وإن كان يأتي في كتاب الصلاة إن شاء الله، الاستدلال بهما، لكراهة الصلاة في الحمام.

وأما الاستدلال بهما لفتوى السيد وأبي الصلاح في المسألة السابقة فبعيد، مضافاً إلى أنه على تقدير ذلك يعارضان بما دل على الجواز فيسقطان عن الدلالة، فتدبر.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٦٦ الباب٣٤ من أبواب مكان المصلي ح١.

(مسألة ــ ١): إذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر وبعضه نجس، صحّ إذا كان الطاهر بمقدار الواجب، فلا يضر كون البعض الآخر نجساً وإن كان الأحوط طهارة جميع ما يقع عليه. ويكفي كون السطح الظاهر من المسجد طاهراً وإن كان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجساً، فلو وضع التربة على محل نجس

(مسألة ــ ١): {إذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر وبعضه نجس، صح إذا كان الطاهر مقدار الواجب فلا يضر كون البعض الآخر نجساً} إذ الظاهر من أدلة الطهارة محل الجبهة هو ذلك، كما أن الظاهر من أدلة لزوم كون المسجَد من الأرض، هذا المقدار {وإن كان الأحوط} عند المصنف والأقوى عندنا {طهارة جميع ما يقع عليه} بناءً على اعتبار الطهارة في مسجد الجبهة كما هو المشهور، لأن تخصيص دليل الاشتراط، إما بالانصراف ولا وجه له، بل الانصراف بالعكس، فإن المولى لو قال لعبده: لا تسجد على الحرير، صدق المخالفة وإن كان بعض جبهته على غيره، وإما بمخصص من إجماع ونحوه، وليس في المقام منه شيء، بل إطلاق معاقد الإجماعات يفيد لزوم طهارة الجميع، والقول في المقيس عليه أيضا محل منع، كما سيأتي في محله إن شاء الله.

{ويكفي كون السطح الظاهر من المسجَد طاهراً وإن كان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجساً، فلو وضع التربة على محل نجس

وكانت طاهرة ولو سطحها الظاهر صحّت الصّلاة.

وكانت طاهرة ولو سطحها الظاهر صحت الصلاة} وذلك لأن ما دل على لزوم الطهارة في المسجَد، إنما يدل على لزومها فيما يقع عليه السجود، لا في أزيد من ذلك، فإن غيره ليس مسجداً حقيقة، ولذا جزم به في الجواهر وكشف الغطاء، بل في المستمسك أنه من المسلَّمات.

(مسألة ــ ٢): {يجب إزالة النجاسة عن المساجد} كما صرح به غير واحد، وعن المنتهى أنه مذهب أكثر أهل العلم، وعن الخلاف والسرائر والمفاتيح وكشف الحق نفي الخلاف فيه، وعن جماعة كالشيخ والحلّي والفاضلين والشهيد وغيرهم الإجماع عليه، واستدل له بأمور:

الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾[1]، فإنه لما فرّع حرمة دخولهم المسجد على نجاستهم، دل على أن المانع هو النجاسة، وحينئذ يتعدى منه إلى كل نجس، لكون ذلك من قبيل خصوص العلة، واختصاص الآية بالمسجد الحرام غير ضائر بعد عدم القول بالفصل، وفيه: ما تقدم في بحث نجاسة الكافر من عدم دلالة الآية على النجاسة بمعناها المصطلح، بل المراد الخباثة الذاتية، مضافاً إلى أن عدم القول بالفصل لا ينفع لعدم دليل عليه كما حقق في الأصول.

الثاني: قوله تعالى: ﴿طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفينَ﴾[2] فإن الأمر للوجوب والتطهير حقيقة في إزالة النجاسة، وإذا أوجبت الإزالة حرم التنجيس، هذا في المسجد الحرام ويتم في غيره بعدم القول بالفصل، وفيه: إن كون التطهير يراد به الإزالة حتى يكون بالمعنى

(١) سورة التوبة: الآية ٢٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

المصطلح خلاف المتبادر عرفاً ولغة، مضافاً إلى أنه ورد في تفسير هذه الآية، أن المراد بها الغسل عن العرق والأذى ونحوهما.

فعن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته أيغتسلن النساء إذا أتين البيت؟ فقال: «نعم إن الله يقول: ﴿أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ وينبغي للعبد أن لا يدخل إلاّ وهو طاهر قد غسل عنه العرق والأذى وتطهر»[1]. ونحوه غيره مما ذكره البحراني في تفسير البرهان في تفسير الآية الكريمة.

الثالث: النبوي: «جنبوا مساجدكم النجاسة».

قال: في الوسائل روى جماعة من أصحابنا في كتب الاستدلال عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «جنّبوا مساجدكم النجاسة»[2].

وفيه: ضعف السند، وإن كان الظاهر أن الدلالة لا بأس بها، إذ المتبادر من المساجد هو المساجد المبنية لا مساقط الأعضاء أو نفس الأعضاء، وربما يؤيد ذلك ما في الجعفريات بسنده عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لتمنعن من مساجدكم يهودكم ونصاريكم وصبيانكم أو ليمسخنكم الله

---

(١) تفسير البرهان: ج١ ص١٥٢ ح٣ في تفسير الآية ١٢٥.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٥٠٤ الباب٢٤ من أبواب أحكام المساجد ح٢.

قردة أو خنازير ركعاً أو سجداً»[1].

ونحوه ما رواه الراوندي في نوادره إلاّ أن فيه: «ليمنعن أحدكم مساجدكم» إلى آخره[2]. ونحوهما ما رواه الدعائم عن علي (عليه السلام) أنه قال: «لتمنعن مساجدكم»[3]، وذكر مثله، لكن اشتمال هذه الروايات على ذكر الصبيان دليل الكراهة لبداهة جواز إدخالهم، قيل ويدل عليه دخول الحسنين (عليهما السلام) في حال الصبا في المسجد، فتأمل. وكذا إدخال الصبيان في المسجد الحرام للطواف مما دل به النص.

ثم إنه قد كثر لفظة «جنبوا» في المستحبات كما لا يخفى لمن راجع الوسائل والمستدرك في أبواب المسجد، كقول الصادق (عليه السلام): «جنبوا مساجدكم، البيع والشراء والمجانين والصبيان والأحكام والضالة والحدود ورفع الصوت»[4].

---

(١) الجعفريات: ص٥١ باب منع الصبيان من المساجد ح٢.

(٢) البحار: ج٨٠ ص٣٤٩ ح٢ نقلاً عن نوادر الراوندي.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص١٤٩ سطر١٠.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٥٠٧ الباب٢٧ من أبواب أحكام المساجد ح١.

وقول الكاظم (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وشراءكم وبيعكم»[1].

وقول الباقر (عليه السلام): «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم، وشراءكم وبيعكم، والضالة والحدود والأحكام»[2]، إلى غير ذلك، وهذه الكثرة سبب لضعف هذه اللفظة في الدلالة على التحريم.

وربما يستدل لوجوب إزالة النجاسة بما دل على تعاهد النعلين، كقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم»[3].

وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في تفسير قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[4] قال: «تعاهدوا نعالكم عند أبواب المسجد»[5].

لكن لا يخفى ما في دلالته، والإنصاف أنه لا يمكن رفع اليد عن النبوي المرسل المتقدم، لاعتضاده بالشهرة المحققة ــ وحينئذ ــ

(١) الوسائل: ج٣ ص٥٠٧ الباب٢٧ من أبواب أحكام المساجد ح٢.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٥٠٨ الباب٢٧ من أبواب أحكام المساجد ح٤.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٥٠٤ الباب٢٤ من أبواب أحكام المساجد ح١.

(٤) سورة الأعراف: الآية ٣١.

(٥) الوسائل: ج٣ ص٥٠٤ الباب٢٤ من أبواب أحكام المساجد ح٣.

فنقول الكلام يقع في مقامات:

الأول: لا إشكال في حرمة دخول المشرك مسجد الحرام، لنص الآية الشريفة، وأما اليهود والنصارى والمجوس، الذين هم أهل الكتاب، على الأصح في الثالث، ففي جواز دخولهم وعدمه احتمالان:

من أنهم مشركون لما تقدم في مسألة نجاسة الكفار. ومن انصراف المشرك عنهم كما تحقق هناك.

وربما استدل لجواز دخولهم في المساجد، بنصارى نجران الذين دخلوا مسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأجيب بأن ذلك كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[1]، وردَّ بأنه بعد انصراف المشرك إلى الوثني، كما حقق في مسألة نجاسة أهل الكتاب، لا تكون الآية دافعة لفعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من إدخاله النصارى في مسجده، والكلام في سائر المساجد هو الكلام في مسجد الحرام، من حيث جواز دخول أهل الكتاب وعدم جواز دخولهم، وأما ما تقدم من رواية الجعفريات والدعائم فقد عرفت عدم دلالتها، لاشتمالها على المكروه فتدبر.

هذا بالنسبة إلى دخول غير المشرك، وأما دخول المشرك في سائر

---

(١) سورة التوبة: الآية ٢٨.

المساجد، فربما يقال بعدم جوازه لعدم فهم خصوصية المسجد الحرام من هذه الجهة، وربما يحتمل الجواز لعدم الدليل، والأصل البراءة، وربما يقال في جميع غير المسلمين بالنسبة إلى جميع المساجد بعدم الجواز لأمر عرضي، وهو جنابتهم لأنهم لا يغتسلون من الجنابة، ومكث الجنب في المسجد الحرام.

وفيه: أولاً: ما تقولون في اجتيازه؟

وثانياً: ما تقولون في من لم يجنب كالذي بلغ فعلا منهم؟

وثالثاً: ما تقولون في مثل المرأة التي لم تزوج حتى تجنب؟

ورابعاً: ما تقولون في ما لو أسلم واغتسل، ثم صار نصرانياً مثلاً؟

وخامساً: ما تقولون في من اغتسل ودخل المسجد منهم، بناءً على صحة مثل هذه العبادات عنهم لتمشّي قصد القربة وأنه كان الاغتسال في دينه؟

وسادساً: لم يعلم تكليفهم بهذه الفروع، بحيث يجب ردعهم عما يترتب عليه، وتدل عليه إجازة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لدخول نصارى نجران، مع أن حكم الغسل شرع قبله.

وكيف كان، فلو تجرأ أحد وقال بالجواز، لفعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وعدم دليل على نسخه، إذ لا دليل خاص

في المقام، والجنابة غير مانعة، والنجاسة لو قيل بها في أهل الكتاب لا تمنع عن الدخول ما لم تستلزم التلويث، وإلاّ فمجال الأخذ بقول المشهور والاحتياط والاستشعارات الفقهية ونحوها وسيع.

ثم إن البقاع المتبركة ملحقة بالمساجد، إن قيل بالعدم، ولو قيل بالحرمة ففي إلحاقها ما سيأتي في أحكام المساجد، وأما الصحن فهو ملحق الملحق.

الثاني: اختلفوا في حرمة إدخال النجاسة غير المتعدية إلى المسجد على قولين، فالمشهور بين المتأخرين ـــ كما قيل ـــ: الجواز، وقال بعض بالعدم، واستدل القائل بالمنع، بما تقدم من أدلة حرمة إدخال النجاسة، وبإطلاق كلام الأصحاب فإنهم لم يقيدوها بالمسرية، والحق الجواز إذ آية منع المشرك قد عرفت أنها للنجاسة الذاتية لا العرضية، وآية التطهير بعد ما عرفت من عدم دلالتها على المقام، فقول التطهير إنما هو عن التلويث لا عن النجاسة غير المتعدية، وحديث «جنبوا» ظاهر في المسري منه فهو كما لو قيل جنب بدنك القذارة، فإنه لا يفهم منه عرفاً إلاّ تجنيبه عن المسري منها.

وربما استدل للقول بالوجوب بأدلة أخرى. كموثقة الحلبي قال: نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر، فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: «أين نزلتم»؟ فقلت: نزلنا في دار

فلان. فقال: «إن بينكم وبين المسجد زقاقاً قذراً» ــ أو قلنا له: إن بيننا وبين المسجد زقاقاً قذراً ــ فقال: «لا بأس، الأرض تطهر بعضها بعضاً»[1] بتقريب أن ظاهر الموثقة يدل على عدم جواز دخول المسجد بالقذارة الجافة الحاصلة في الرجل لو لم تطهرها الأرض.

ورواية القدّاح عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم»[2]. فإنه لو لا احتمال القذارة لم يكن للتعاهد وجه.

ومرسلة العلا عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلاّ طاهراً»[3]. إذ الظاهر من الطهارة، الطهارة من الخبث.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ﴾[4] فإن إدخال النجاسة غير المسرية خلاف التعظيم. وما ورد من جعل المطاهر على أبواب

---

(١) الكافي: ج٣ ص٣٨ باب الرجل يطأ العذرة ح٣.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٥٠٤ الباب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد ح١.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٦٦ الباب ١٠ من أبواب الوضوء ح١.

(٤) سورة الحج: الآية ٣٢.

المساجد. وقيام السيرة على تنظيف المساجد من النجاسة غير المسرية، وأنها هتك للمسجد والهتك حرام.

وفي الكل ما لا يخفى، فإن الموثقة لا تدل على كون التطهير للقذر الجاف، بل لعله كان رطباً أو لعله لعدم الدخول قذراً على نحو الكراهة كما احتمله المستند.

ورواية القداح، تحتمل أن يكون التعاهد لعدم القذر الرطب كما هو كثير، أو لعدم الوساخة فيكون مستحباً كما فهمه العلماء، والمرسلة ظاهرة في الطهارة عن الحدث لا الخبث،

والشعائر لا ينافيها القذر غير المسري فإن من يدخل المسجد وقلنسوته قذرة لا يصدق عليه أنه لم يعظم الشعائر.

والمطاهر قذارتها مسرية فليس الاستدلال بوجيه.

والسيرة لا تدل على الوجوب، وإلا فقد جرت بكنس المساجد وإخراج قمامتها أيضاً. مضافاً إلى أن السيرة ممنوعة فإنهم لا يخرجون من دخل وإصبعه قذرة بالدم مثلا. والهتك كلما حصل قلنا به، لكن الشأن في التلازم بين الهتك وإدخال النجاسة غير المسرية، فإن بينهما عموماً من وجه.

وأما من زعم أنه لا دليل لحرمة الهتك، ففيه: إنه يكفي له دليلاً، خبر تحف العقول، وكل باب يوهن به الحق.

هذا وإذا لم تتم أدلة حرمة إدخال النجاسة غير المسرية المسجد فالأصل كاف في الجواز كما نسب إلى المشهور. مضافاً إلى أن هناك أدلة أخرى تساعد الأصل، كالروايات الدالة على جواز دخول الجنب والحائض المسجد مجتازين. وما دل على طواف المستحاضة في المسجد الحرام، ومكثها في سائر المساجد، مع أنها لا تخلو عن دم في الغالب، و لم يخصص ذلك أحد بصورة عدم الدم. والسيرة المستمرة القطعية على عدم منع أصحاب القروح والجروح والسلس والبطن بعد حفظ أنفسهما من دخول المساجد.

وأما الاستدلال لذلك بجواز إدخال الصبيان مع القطع بنجاستهم، ولزوم العسر والحرج من المنع عن إدخال النجاسة غير المتعدية، وتجويز الأصحاب الحد الذي منه القتل والقصاص في المسجد مع فرش النطع حفظاً للمسجد عن التلويث، ففيه: ما لا يخفى.

نعم يدل على ذلك ما في الوسائل في كتاب الحج في باب تحريم أكل مال الكعبة، ما عن ابن أبي حمزة قال: يحج القائم (عليه السلام) يوم السبت يوم عاشوراء اليوم الذي قتل فيه الحسين (عليه السلام) ويقطع أيدي بني شيبة ويعلقها في الكعبة[1].

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٥٢ الباب٢٢ من أبواب مقدمات الطواف ح٣.

وفي حديث آخر في نفس ذلك الباب، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال لقاصده أن يبلغ بني شيبة: «إن من علمي أن لو وليتُ شيئاً من أمر المسلمين لقطعت أيديهم، ثم علقتها في أستار الكعبة»(1).

الثالث: يظهر من صاحب الحدائق جواز تلويث المسجد بالدم (فإنه روى عمار في الموثق عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الدمل يكون في الرجل فينفجر وهو في الصلاة؟ قال: «يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصلاة» ــ ثم قال: ــ فإن إطلاقها شامل لما لو كانت الصلاة في المسجد، بل هو الغالب والعفو عن هذا الدم إنما ثبت بالنسبة إلى المصلي خاصة، كما يأتي إن شاء الله ذكره وبالجملة: فأصالة الجواز أقوى دليل في المقام إلى أن يثبت المخرج عنها)(2)، انتهى.

وفيه: إنه لا إطلاق لها من هذه الجهة، كما لا إطلاق لها من حيث ما لو كان في دار الغير و لم يكن راضياً أو على فراش الغير أو كانت الآيات القرآنية مكتوبة في حائط المسجد أو نحو ذلك.

وربما يظهر من بعض: التفصيل في القذر غير المتعدي بين المماس للمسجد فلا يجوز، وغيره فيجوز، واستند في ذلك إلى عدم

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٥٣ الباب٢٢ من أبواب مقدمات الطواف ح٦.

(٢) الحدائق: ج٥ ص٢٩٤ إزالة النجاسة.

داخلها وسقفها وسطحها والطرف الداخل من جدرانها، بل والطرف الخارج على الأحوط،

صدق التجنيب المأمور به مع المماسة، وفيه ما عرفت من أن الظاهر من التجنيب عدم التلويث فلا فرق بين المماس وغيره.

ثم بناءً على جواز إدخال القذارة، غير الهاتكة والملوثة، لا يجب إخراج الكلب والخنزير من المسجد، إلاّ مع الهتك.

ثم إن وجوب إزالة النجاسة عن المساجد، لا فرق فيه بين {داخلها وسقفها وسطحها والطرف الداخل من جدرانها، بل والطرف الخارج} لأن الكل مسجد، فيشملها دليل وجوب تجنيب النجاسة، لكن قد يقال: إن الطرف الخارج لا يشمله الدليل، فإن "جنّبوا مساجدكم النجاسة"، نحو جنبوا مساجدكم الوساخة، فكما لو أمر المتولي خادم المسجد، تجنيبه الوساخة لا يفهم منه تجنيب الطرف الخارج، كذلك الأمر في النبوي. ولذا قال المصنف: {على الأحوط} وتردد فيه مصباح الفقيه لإمكان دعوى انصراف الأدلة عنه.

لكن ربما يستدل لعدم الفرق، بخبر علي بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الدابة تبول فتصيب بولها المسجد أو حائطه، أيصلى فيه قبل أن يغسل؟ قال: «إذا جف فلا بأس»[1].

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠١٢ الباب٩ من أبواب مقدمات النجاسات ح١٨.

قال الفقيه الهمداني: (والبأس المفهوم من الجواب وإن كان مطلق المرجوحية بشهادة الأدلة الخارجية المتقدمة في محلها، الدالة على عدم نجاسة بول الدواب على وجه يجب إزالتها عما يشترط فيه الطهارة، لكن يستفاد من السؤال والجواب كون وجوب إزالة النجاسة عن المسجد لديهم مفروغاً منه، بحيث تحير علي بن جعفر (عليه السلام) حيث زعم نجاسة بول الدواب في مزاحمته للصلاة فسأل عن جواز الصلاة في المسجد قبل الإزالة)[١]، انتهى.

وكلامه (رحمه الله) وإن كان في أصل وجوب الإزالة، إلاّ أنه ينفع لما نحن بصدده، لكن لا يخفى ما في هذا الاستدلال، فإن أقصى ما تدل عليه الرواية، هو الاستحباب، وهو لا يرتبط بما نحن فيه.

وعلى كل حال فلا ريب أنه أحوط، وإن كان النظر العرفي يقتضي عدم لزومه، فهو مثل أن يقول صاحب الدار لخادمه "نظف الدار"، فإنه لا يفهم منه وجوب تنظيف جداره الخارجي إلاّ مع القرينة، والمفروض أنه غير موجود في المقام، بل ربما يقال إن اتصال غرف المهاجرين بمسجد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) مع أنه لا يمكن خلو الحائط في البيت من القذارة، مما يؤيد عدم اللزوم، والله العالم.

---

(١) مصباح الفقيه: المجلد١ ص٧١ من الجزء الأخير سطر ١٩.

وهل تلزم إزالة النجاسة عن باطن المسجد، أم لا؟ احتمالان: من صدق المسجد عليه، ومن انصراف الدليل عنه، وهو الأقوى، مضافاً إلى ما ورد من جواز جعل الحشّ مسجداً بطمه.

فعن الحلبي في حديث أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام): فيصلح المكان الذي كان حشّاً زماناً، أن ينظف ويتخذ مسجداً؟ فقال: «نعم إذا ألقي عليه من التراب ما يواريه فإن ذلك ينظّفه ويطهره»[1].

وعن أبي الجارود في حديث قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المكان يكون خبيثاً، ثم ينظف ويجعل مسجداً. قال: «يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو أطهر»[2].

وصحيحة عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المكان يكون حشّاً زماناً فينظف ويتخذ مسجداً؟ فقال: «ألق عليه من التراب حتى يتوارى، فإن ذلك يطهّره إن شاء الله»[3].

ورواية مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٩٠ الباب١١ من أبواب أحكام المساجد ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٩٠ الباب١١ من أبواب أحكام المساجد ح٣.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٤٩٠ الباب١١ من أبواب أحكام المساجد ح٤.

إنه سئل: أيصلح مكان حش أن يتخذ مسجداً؟ فقال: «إذا ألقي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس، وذلك لأن التراب يطهّره وبه مضت السنة»[1].

وخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن بيت كان حشّاً زماناً، هل يصلح أن يجعل مسجداً؟ قال: «إذا نظف وأصلح فلا بأس»[2].
إلى غير ذلك، والعمل بهذه الأخبار متعين لصحة سندها، وعمل المشهور بها، ووضوح دلالتها.

ولذا قال الفقيه الهمداني: (لا دليل على وجوب إزالة النجاسة عن باطن المسجد، فإن عمدة مستند الحكم الإجماع ولم يعلم اندراج الفرض في موضوع كلمات المجمعين، بل ربما يستشعر عدمه من إطلاق حكمهم بجواز اتخاذ الكنيف مسجداً بعد طمّه، بل عن بعضهم التصريح بكفاية طرح التراب عليه على وجه يقطع ريحه، من غير إشعار في كلامهم بكونه حكماً خاصاً تعبدياً، مستثنىً مما بنوا عليه من وجوب تجنيب المساجد النجاسات كما هو واضح)[3]، انتهى.

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٩٠ الباب١١ من أبواب أحكام المساجد ح٥.
(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٩١ الباب١١ من أبواب أحكام المساجد ح٧.
(٣) مصباح الفقيه: المجلد١ ص٧٢ من الجزء الأخير سطر٧.

إلاّ أن لا يجعلها الواقف جزءً من المسجد، بل لو لم يجعل مكانا مخصوصا منها جزءً لا يلحقه الحكم.

ووجوب الإزالة فوري، فلا يجوز التأخير بمقدار ينافي الفور العرفي

{إلا أن لا يجعلها الواقف جزءً من المسجد، بل لو لم يجعل مكاناً مخصوصاً منها جزءً لا يلحقه الحكم} للأصل وأن الوقوف حسب ما يقفها أهلها. وربما يحتمل أنه غير مفيد إذ هو خلاف الوارد من الشرع، فإنه مثل النكاح المبعض، والبيع المبعض، والوقف المبعض زماناً، بأن يجعل مكاناً وقفاً أيام الجمعة فقط، أو يجعل المحل إلى شبر وقفاً، ثم فوقه إلى شبر غير وقف، ثم فوقه شبر وقفاً وهكذا.

ولو قيل في استثناء مكان عن الوقف حسب ما يقفه أهله. أُورد عليه حلاً: بأنه إنما يتم في دائرة ما ورد عن الشارع مثله لا مطلقاً، ونقضاً: بالوقف في يوم دون يوم أو شبر دون شبر، ولا أظن أن أحداً يلتزم بهما.

{ووجوب الإزالة فوري، فلا يجوز التأخير بمقدار ينافي الفور العرفي} بلا خلاف كما في الجواهر، ومصباح الفقيه، بل لعله إجماع كما عن بعض، وعن المدارك والذخيرة نسبته إلى الأصحاب.

واستدل لذلك بآية ﴿فلا يقربوا﴾ فإن النهي للفور، وبأن الظاهر من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): "جنبوا" الفور، وإن لم نقل

بكون الأمر للفور، لأن المستفاد منه ومن معاقد الإجماعات والكلمات وجوب حفظ المسجد عن النجاسة، وحرمة إحداث النجاسة أو إبقائها فيه، وبأن التجنيب للتعظيم الذي لا يتحقق بالتراخي، وبأن جواز التأخير يوجب إسقاط فائدة الأمر لأن الوقت موسع فيجوز تأخيره من هذه السنة إلى سنة أخرى وهكذا. وبأن خبر علي بن جعفر المتقدم في بول الدابة دال عليه.

وفي الجميع ما لا يخفى، إذ الآية لا دلالة فيها كما تقدم، وكون المستفاد من "جنبوا" الفور إن كان بملاحظة هيئة الأمر فقد تحقق في الأصول عدمه، وإن كان بملاحظة مادته فالمادة لا تدل على أزيد من المتعارف، فهو مثل "جنّب المسجد القمامة"، و "جنّب الثوب الوساخة" وأمثالهما. والعرف لا يفهم من ذلك أزيد من عدم التأخير الكثير إلاّ الفورية بحيث تنافي مقدار الصلاة، حتى يقع الكلام في أنه هل تبطل أم لا، ونحو ذلك. وكون التجنيب للتعظيم الذي لا يتحقق بالتراخي، لا يخفى ما في كبراه وصغراه. والقدر الذي نجوّز تأخيره هو القدر الذي يفهمه العرف مقابل الفور لا إلى سنة ونحوها. وخبر علي بن جعفر (عليه السلام) قد عرفت عدم تمامية دلالته.

ثم لا يخفى أنه لو لم يتمكن من الفور لا يسقط التكليف رأساً، بل يجب وقت تمكنه لظهور "جنبوا" في ذلك، فإنه باق ما بقيت النجاسة.

ويحرم تنجيسها أيضاً، بل لا يجوز إدخال عين النجاسة، فيها وإن لم تكن منجسة إذا كانت موجبة لهتك حرمتها،

بل مطلقا على الأحوط، وأما إدخال المتنجس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك.

{ويحرم تنجيسها أيضاً} لأن المستفاد عرفاً من "جنبوا" الرفع والدفع.

{بل لا يجوز إدخال عين النجاسة فيها، وإن لم تكن منجسة إذا كانت موجبة لهتك حرمتها} لما عرفت من حرمة هتك الشعائر، وأن الهتك من توهين الحق، وقد نقل بعض الإجماع عليه فلا يجوز جعله محلاً للقاذورات ونحوها، ولا يخفى أن الهتك عنوان مستقل غير عنوان التنجيس، فلو كان الذي يدخل فيه طاهراً لكنه كان موجباً لهتكه لم يجز.

{بل مطلقاً على الأحوط} وإن كان الأقوى خلافه، كما عرفت في المقام الثاني، في أول هذه المسألة.

{وأما إدخال المتنجس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك} إذ لا دليل على حرمة إدخاله، وما يدعى له من الأدلة لا يستحق إصغاءً، بل ربما ادعي الإجماع على الجواز كما يظهر من العبارة.

(مسألة ـــ ٣): وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائي ولا اختصاص له بمن نجّسها أو صار سببا

(مسألة ـــ ٣): {وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائي} لمن استجمع شرائط الخطاب. نسبه في المدارك إلى قطع الأصحاب وإن توقف هو فيه، ونفى عنه الخلاف في الجواهر، ثم قال: (بل لعله إجماعي كما حكاه بعضهم)(١)، انتهى. وادعى الإجماع صريحاً في المستند.

واستدلوا عليه بالأصل إذ هو يقتضي البراءة عن التعيين، فلا يبقى إلاّ الكفائية، وبالإجماع، وبأن الخطاب متوجه إلى الجميع مع القطع بعدم إرادة الوجوب العيني، وبعدم الاشتراك لعدم إمكان التكرار، وهذا هو العمدة فإن المولى لو خاطب عبيده بخطاب لا يمكن الإتيان به مكرراً لم يكد العرف يفهم غير الكفائية منه. وليعلم أن الكفائي كما يمتثل بإتيان واحد به، يمتثل بإتيان جماعة على نحو التشريك، لا أنه من قبيل المسقط كما لو غسله المطر.

{و} مما تقدم يعلم أنه {لا اختصاص له بمن نجّسها أو صار سببا} لنجاستها بأمر الصبي ونحوه، خلافاً للشهيد في الذكرى، من تعينه على المنجس، واحتمله المدارك، وقد يستدل لهما بقوله تعالى: ﴿وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى﴾(٢)، وبأن هذا فعله فيجب عليه

---

(١) الجواهر: ج٦ ص٩٧ أحكام النجاسات.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٦٤.

فيجب على كل أحد.

تداركه.

لكن: فيهما ما لا يخفى، إذ أن هذا تكليف لا يرتبط بالوزر، وكون كل فعل واجب التدارك على الفاعل، لم يتم عليه دليل، ولا أظن أن الشهيد (رحمه الله) يلتزم بأنه لو قتل أحد شخصاً وجب عليه غسله. وأما ما ربما يشكل على الشهيد بأنه يلزم سقوط التكليف عن الباقين لو مات المنجس أو جنّ، أو نحو ذلك من الإشكالات، فليس في محله.

ومثل قول الشهيد (رحمه الله) في الضعف ما ذكر بعض المعلقين من وجود واجبين. قال: بل له جهة اختصاص به أيضاً، مضافاً إلى وجوبه الكفائي على الكل فإن بقاء النجاسة فيه، بقاء لعمله الذي كان محرماً عليه حدوثاً وبقاءً، فعليه إعدام عمله، وللناظر إلزامه به وأخذ مؤونته منه، وكذا المصحف انتهى، فإن الإحداث كان حراماً عليهم جميعاً، والإبقاء كذلك، ومجرد الإحداث لا يستلزم تكليفاً زائداً لأنه لا دليل عليه. نعم هذا ما يستحسن عرفاً لكنه لم يقم عليه دليل شرعي {فيجب على كل أحد، سواء الفاعل وغيره.

(مسألة ــ ٤): إذا رأى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة، يجب المبادرة إلى إزالتها، مقدماً على الصلاة مع سعة وقتها.

(مسألة ــ ٤): {إذا رأى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة، يجب المبادرة إلى إزالتها، مقدماً على الصلاة مع سعة وقتها} والوجه في ذلك ما عرفت من أن وجوب الإزالة فوري ووجوب الصلاة موسع، والواجب الفوري مقدم على الواجب الموسع، لأن الواجب الموسع من قبيل اللا اقتضاء، والفوري من قبيل الاقتضاء فلا تعارض بينهما، ولا مجال لأن يقال إن بينهما عموماً من وجه بتقريب أن أمر الإزالة يوجب الإزالة، عارضتها الصلاة أم لا، وأمر الصلاة يوجب الصلاة، عارضتها الإزالة أم لا.

ففي مورد الاجتماع يلزم الرجوع إلى البراءة ونحوها، إذ في مورد الاقتضاء لا يشمل دليل اللا اقتضاء، وإلا لزم إباحة جميع المحرمات. مثلا حرمة شرب الخمر إذا عارضها قضاء حاجة المؤمن بأن طلب منه شربه، فإن بين قضاء حاجة المؤمن وبين شرب الخمر عموماً من وجه، فإذا اجتمعا كان المرجع البراءة، وهذا مما لا يقول به أحد. والقول بالفرق بين اللا اقتضاء الاستحبابي لقضاء الحاجة، وبين اللا اقتضاء الوجوبي الموسع كالصلاة في ما نحن فيه، في غير محله، وبهذا يظهر أن بناء المسألة على العموم من وجه، كما عن بعض لا وجه له.

نعم ما ذكرناه سابقاً من عدم الدليل على الفورية، بحيث

ومع الضيق قدّمها، ولو ترك الإزالة مع السعة واشتغل بالصلاة عصى لترك الإزالة، لكن في بطلان صلاته إشكال

ينافيها قدر الصلاة ونحوها متوجّه، إذ عرفت أن النهي وإن كان للفور لاقتضائه عدم النهي عنه في جميع الأزمنة الذي لا يتحقق إلاّ بعدم ذلك الشيء من أول جزء من الزمان، لكن ليس في المقام نهي، إلاّ الآية الكريمة التي عرفت عدم ربطها بما نحن فيه، والأمر ليس للفور هيئة ومادة وإن أفاد الفور في المقام لكن فوره مقابل عدم المبالاة لا الفورية الحقيقية.

وأما القول بأنه من جهة مناسبة الحكم والموضوع أو من جهة التعظيم ونحوه، فمما لا يرجع إلى محصل، بل مقتضى ما اخترنا، أنه لو فعل فعلاً مباحاً كان جائزاً فكيف بالصلاة الواجبة، ولذا تكون الفروع المذكورة في هاتين المسألتين مبنية على الفورية الحقيقية، أو العرفية القريبة منها، مما لا تتم عندنا. هذا كله في سعة الوقت، {ومع الضيق} لوقت الصلاة {قدّمها} لأن الصلاة أهم كما يستفاد من أدلتهما، مضافاً إلى أن الإزالة لا تفوت بخلاف الصلاة فإنها تفوت بفوات وقتها.

{ولو ترك الإزالة مع السعة واشتغل بالصلاة عصى لترك الإزالة} التي هي واجبة فورية عند المصنف والجماعة {لكن في بطلان صلاته إشكال} ربما يقال بالبطلان من وجهين:

الأول: أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، وحيث أُمر بالإزالة فضدها الصلاة منهي عنها، والعبادة إذا كانت منهياً

عنها تفسد، لكون النهي في العباة مقتضٍ للفساد.

الثاني: أن الأمر لما توجه إلى الإزالة، لا يكون للصلاة أمر لاستحالة الأمر بالضدين ــ وإن لم نقل باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده ــ وإذ لا أمر للصلاة لا تصح، إذ العبادة لا تكون عبادة إلاّ بالأمر.

{والأقوى الصحة} إذ الوجهان غير تامين:

أما الوجه الأول: فلوجهين:

الأول: لأن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص، والصلاة ضدّ خاص للإزالة، فالأمر بها لا يقتضي النهي عنها، لما تحقق في الأصول من أن الضدين في رتبة واحدة، فيمتنع أن يكون أحدهما مانعاً عن الآخر حتى يكون ترك أحدهما مقدمة للآخر، فلا نهي من جهة المقدمية كما لا نهي من جهة الدلالة اللفظية، أو الالتزامية العقلية كما فصّل في موضعه.

الثاني: لو سلّم أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، لكن النهي غيري ولا دليل على كون النهي الغيري مفسداً. أما أن النهي غيري، فلوضوح تمامية ملاك الصلاة، وإنما المانع منها أمر الإزالة، فلم يقع النهي عن الصلاة لمفسدة فيها بل لمانعيتها عن الإزالة، وأما أن النهي الغيري لا يوجب فساداً، فلأن العبادة إنما يفسدها عدم الملاك، والمفروض وجوده في المقام والنهي

المفسد هو الذي يكشف عن عدمه وقد قلنا بوجوده. والحاصل: أن المفسد للعبادة هو عدم الملاك، والملاك موجود في المقام، فتدبر.

وأما الوجه الثاني: فلوجهين أيضاً:

الأول: إن الأمر بالضدين على نحو الترتب لا مانع منه، فالأمر بالإزالة لا يقتضي عدم الأمر بالصلاة، بل يمكن أن يكون قد أمر بالإزالة، وأنه لو عصى لكان مأموراً بالصلاة، فإن الأمر بالمهم لا يطارد الأمر بالأهم لأنهما ليسا في عرض واحد، بل أحدهما في طول الآخر، فتأمل.

الثاني: إنه لو سلّم عدم الأمر بالإزالة ولو على نحو الترتب، لكن لا نسلّم أن العبادة تتوقف على الأمر، بل يكفي الملاك في عبادية العبادة، والملاك موجود فعلاً. ويدل عليه أنه لو تمكن من الإتيان بهما لكان وجب ذلك، كالغريقين الذين يكون إنقاذ كليهما ذا مصلحة ملزمة، لكن حيث كان أحدهما أهم لم يأمر المولى بالآخر، حتى أنه لو فرض تمكنه من إنقاذ كليهما وجب بلا إشكال، وما نحن فيه كذلك، فإنه لو فرض ـــ ولو على نحو المحال ـــ تمكن العبد من الصلاة والإزالة في وقت واحد، كانت كلتاهما واجبتين، والملاك ربما يوجب دخول ذي الملاك في الأمر، على نحو قرره الآخوند في الكفاية، وحيث إن هذه المباحث حُدَّت في مسألة الضد في المباحث الأصولية، رأينا الأفضل الإشارة إلى رؤوس المطالب، وإيكال التفصيل إلى موضعه.

هذا إذا أمكنه الإزالة، وأما مع عدم قدرته مطلقاً أو في ذلك الوقت فلا إشكال في صحة صلاته، ولا فرق في الإشكال في الصورة الأولى، بين أن يصلي في ذلك المسجد أو في مسجد آخر وإذا اشتغل غيره بالإزالة.

ثم إن {هذا} الذي ذكرنا من الإشكال في صحة الصلاة ــ وإن قوينا الصحة ــ إنما كان فيما {إذا أمكنه الإزالة} فلم يُزل واشتغل بالصلاة {وأما مع عدم قدرته مطلقاً} كأن كان المسجد بعيداً عنه ولا يتمكن من الذهاب إليه، أو نحو ذلك من الأعذار العقلية والشرعية {أو} لم يتمكن من الإزالة {في ذلك الوقت} الذي يريد الصلاة كما لو لم يكن الماء حاضراً ولا يتمكن من إحضاره، إلاّ بعد ساعة مثلاً {فلا إشكال في صحة صلاته} لأن العجز مانع عن الأمر فعلاً بالإزالة، فهو ليس بمكلف بالإزالة فعلاً، ومع عدم التكليف بالإزالة يكون الأمر بالصلاة بلا مزاحم.

{ولا فرق في الإشكال في الصورة الأولى، بين أن يصلي في ذلك المسجد أو في مسجد آخر} أو في غير المسجد، وبين أن يصلي أو يفعل واجباً موسعاً آخر من العبادات لتحقق التضاد الموجب لورود الإشكال. نعم لو ذهب إلى مكان لا يتمكن من الإزالة، سقط التكليف، فتصح الصلاة بلا إشكال.

{وإذا اشتغل غيره بالإزالة} فإن تيقن عدم التمام كان الكلام، وإن تيقن به فإن كانت الشركة أقرب إلى الفور، لزمت الشركة على

لا مانع من مبادرته إلى الصلاة قبل تحقّق الإزالة.

مبنى المصنف (رحمه الله) والجماعة، لوجوب الفورية التي لا تحصل من دون هذا الشخص، فهو كما لو كان غيره يزيلها بعد ساعة، فإنه يجب عليه البدار، وعدم التأخير إلى نحو ساعة كي يزيلها الغير. وإن لم تكن الشركة أقرب فـ {لا مانع من مبادرته إلى الصلاة قبل تحقق الإزالة} لعدم الفرق بينه وبين غيره في هذا التكليف. والتكليف الكفائي لا يوجب اعتزال الجميع عن أشغالهم حتى يتم.

وإن شك في التمام وعدمه ففيه إشكال، والاطمئنان العادي في حكم اليقين.

ولو اطمئن إزالة الشخص الآخر ثم صلى وبعد ذلك تبين عدم إزالته، كان التكليف بالإزالة متوجها إليه واقعاً، ولم يكن مكلفاً بالصلاة، فالقائل بالبطلان في أصل المسألة ينبغي له القول بالبطلان هنا، إذ القطع ونحوه لا يوجب تغييراً للواقع، لكن يأتي في المسألة الخامسة وجه الصحة، والله العالم.

(مسألة ــــ ٥): إذا صلّى ثمّ تبين له كون المسجد نجسا كانت صلاته صحيحة. وكذا إذا كان عالما بالنجاسة ثمّ غفل وصلّى،

(مسألة ــــ ٥): {إذا صلّى ثم تبين له كون المسجد نجساً، كانت صلاته صحيحة} لأن التكليف بالإزالة لم يكن منجزاً بسبب جهله، وقد أتى بالصلاة التي فيها المصلحة بقصد الانقياد، فاللازم القول بصحتها، لكن هذا إنما يتم بناءً على كفاية الملاك والقول بعدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده، وإلاّ فإن الصلاة لم تكن مأموراً بها واقعاً لفرض وجود الأمر بالإزالة، والجهل لا يرفع التكليف، بل إنما يوجب عدم تنجزه.

والحاصل: أن الأمر بالإزالة واقعاً ينهى عن ضده الذي هو الصلاة ولا أقل من عدم العمل بها، والملاك غير كاف، فالصلاة لا أمر بها، بل نهي عنها، ومثلها فاسدة، فمحاولة المستمسك تصحيح الصلاة بما ذكره منظور فيها.

{وكذا} تصحّ الصلاة {إذا كان عالماً بالنجاسة ثم غفل وصلّى} إذ لا فرق بين الجهل والغفلة من هذه الجهة، كما لا فرق بينهما وبين النسيان، فمن يرى صحة الصلاة مع العلم والالتفات يلزمه القول بها هنا أيضاً، ومن يرى عدم الصحة هناك يلزمه القول بعدمها أيضاً، إذ الجهل وقسميه، لا يوجبان انقلاب الواقع، والتفكيك لا وجه له، ومثل هذا نقول في صورة الجهل بالغصب، اللهم إلاّ أن يتمسك

وأما إذا علمها أو التفت إليها في أثناء الصلاة، فهل يجب إتمامها ثمّ الإزالة، أو إبطالها والمبادرة إلى الإزالة، وجهان أو وجوه، والأقوى وجوب الإتمام.

بدليل ثانوي، هو قاعدة "لا تعاد الصلاة"، ونحوها، فتأمل.

{وأما إذا علمها} وشرع في الصلاة عصياناً لأمر الإزالة {أو التفت إليها في أثناء الصلاة، فهل يجب إتمامها ثم الإزالة أو إبطالها والمبادرة إلى الإزالة وجهان} وجوب الإتمام ووجوب الإبطال {أو وجوه} ثالثها التخيير بين الإتمام والإبطال، رابعها التفصيل بين ما إذا علم من الأول أو التفت في الأثناء.

أما ما احتمله بعض من التفصيل بين استلزام الإزالة البطلان وعدمه، أو التفصيل بين ضيق الوقت وسعته، أو نحو ذلك، ففيه ما لا يخفى لخروجها عن محل البحث الذي هو المنافاة في سعة الوقت.

{و} كيف كان {الأقوى} عند المصنف (رحمه الله) {وجوب الإتمام} وهو الوجه الأول وذلك لأن دليل الفورية ليس إلا: "جنّبوا مساجدكم النجاسة"، الذي قلنا إنه يستفاد منه ــ بقرينة الإجماع أو الحكم والموضوع أو نحو ذلك ــ الفورية، ومن المعلوم أن مثله إلى الإهمال أقرب منه إلى الكلية، حتى يشمل جميع الصور، حتى مثل صورة استلزامه قطع الفريضة التي يحرم قطعها.

والحاصل: أن دليل القطع لا يزاحمه شيء، والقول بأن دليل

الفورية عين دليل وجوب الإزالة، فإذا كان دليل الإزالة شاملاً للمقام، كان دليل الفور شاملاً أيضاً، لا يخلو من مصادرة، إذ لا نسلم شمول دليل الإزالة لحال الصلاة إلاّ بنحو التعليق والاشتراط.

وربما يعلل وجوب الإتمام باستصحاب وجوب الإتمام وحرمة القطع، لكن فيه: أن الاستصحاب في مثل المقام مخدوش فيه بما ذكره الشيخ (رحمه الله) في الرسائل، مضافاً إلى احتمال الانبطال من أصلها فلا يقين بالحالة السابقة خصوصاً في صورة العلم حين الشروع.

اللهم إلاّ أن يقال إن ما ذكره الشيخ (رحمه الله) هناك غير تام، واحتمال الانبطال لا وجه له بعد عدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده.

وكيف كان، فهذا الوجه هو الأقوى بالنظر أيضاً.

الوجه الثاني وهو: وجوب الإبطال وحرمة الإتمام، وذلك لأن دليل الفور لا مانع من شموله للمقام، ومع أن وجوب الإتمام لا دليل له، فإن ما يستدل له لا يصلح للاستناد إلاّ دعوى الإجماع، وهو غير معلوم الشمول للمقام، فتبقى أدلة الفور لا يعارضها شيء.

أما أنه لا دليل لوجوب إتمام الصلاة، فلأن ما يذكر له من الأدلة هو استصحاب الصحة، وعموم قوله تعالى: ﴿لا تُبْطِلُوا

أَعْمالَكُمْ﴾[1] وقوله (عليه السلام): «لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة»[2]. وقوله (عليه السلام): «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[3]. وشيء من ذلك لا يصلح مستنداً، إذ استصحاب الصحة على تقدير تماميته لا يدل على حرمة الإبطال. و"لا تبطلوا أعمالكم" إنما هو بالنسبة إلى ترك الإيمان، كما ورد في تفسيره، مضافاً إلى أنه يلزم منه تخصيص الأكثر. وحديث: "لا تعاد" مسوق لبيان عدم إخلال المخلات السهوية إلاّ الخمسة فهو أجنبي عما نحن فيه. وحديث "تحريمها التكبير" فهو مسوق لبيان الصلاة الجامعة للشرائط.

أقول: لكن لا يخفى أن الأدلة ليست منحصرة في هذه، بل هناك جملة من الروايات تدل على حرمة القطع لا لعذر، كصحيحة حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كنت في صلاة الفريضة، فرأيت غلاماً لك قد أبق، أو غريماً لك عليه مال، أو حيّة تتخوفها على نفسك، فاقطع الصلاة، فاتبع غلامك أو غريمك واقتل الحية»[4].

(١) سورة محمد: الآية ٣٣.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٢٤١ الباب١ من أبواب قواطع الصلاة ح٤.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٠٠٣ الباب١ من أبواب التسليم ح١.

(٤) الوسائل: ج٤ ص١٢٧١ الباب٢١ من أبواب قواطع الصلاة ح١.

ونحوها غيرها مما يستفاد منه اختصاص قطع الفريضة بحالة الاضطرار كقول علي (عليه السلام) في الرجل يصلي فيرى الطفل يحبو إلى النار ليقع فيها، أو إلى السطح ليسقط منه، أو يرى الشاة تدخل البيت لتفسد شيئاً أو نحو هذا: «إنه لا بأس أن يمشي إلى ذلك منحرفاً، ولا يصرف وجهه عن القبلة فيدرأ عن ذلك ويبني على صلاته ولا يقطع ذلك صلاته وإن كان ذلك بحيث لا يتهيأ له معه إلاّ قطع الصلاة، قطعها ثم ابتدأ الصلاة»[1].

إلى غير ذلك من أحاديث القواطع ونحوها مما يستفاد منه أن للصلاة هيئة اتصالية اعتبرها الشارع فيها، وعبّر عما ينافيها بالقواطع، فمتى دخل المصلي في صلاته وجب أن يبقى فيها، ولا يخرج منها إلاّ بما جعله الله تعالى مخرجا.

مضافاً إلى أن حديث "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم"، كاف في الدلالة، فإنه يدل على حرمة المنافيات بعد التكبير إلى التسليم الذي هو محلّل.

وكيف كان، فالمناقشة في هذا الحكم في غير محلّها، وبهذا كله يظهر سقوط القول بالتخيير لوجود الملاك في كليهما، ولم يعلم تقديم أحدهما على الآخر.

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٩٠.

وكذا القول بالتفصيل، لأنه إن علم من الأول لم تكن صلاته مقربة، مع أمره الفعلي بالإزالة، بخلاف الأثناء.

(مسألة ــ ٦): إذا كان موضع من المسجد نجساً لا يجوز تنجيسه ثانياً، بما يوجب تلويثه بل وكذا مع عدم التلويث إذا كانت الثانية أشد وأغلظ من الأولى، وإلا ففي تحريمه تأمل بل منع، إذا لم يستلزم تنجيسه ما يجاوره من الموضع الطاهر لكنه أحوط.

(مسألة ــ ٦): {إذا كان موضع من المسجد نجسا لا يجوز تنجيسه ثانياً بما يوجب تلويثه} لأن "جنّبوا مساجدكم النجاسة" أعم من الابتداء والتكرار عرفاً، إذ قد عرفت أنه من قبيل "جنّب الدار القمامة"، فإن العرف لا يشك في أنه كما لا يجوز إحداث القمامة فيها وهي نظيفة، لا يجوز زيادتها بعد الحدوث، وبه يظهر أن الحكم لا يبتني على تنجيس المتنجس ثانياً وعدمه كما ذكره المستمسك.

{بل وكذا مع عدم التلويث إذا كانت الثانية أشد وأغلظ من الأولى} كما لو كان الأول دماً، والثاني بولاً، ووجه ذلك مضافاً إلى ما ذكرنا أن التنجيس المحرم إنما هو ما يصدق عليه ذلك، ولو كان بسب زيادة النجاسة، لأنه تنجيس بمرتبة أخرى {وإلاّ ففي تحريمه تأمل بل منع} عند المصنف {إذا لم يستلزم تنجيسه ما يجاوره من الموضع الطاهر} وإلا حرم لأنه تنجيس ابتدائي {لكنه أحوط} بل هو الأقوى، لما عرفت من شمول النص له، والقول بأن مستند الحرمة الإجماع، أو الشهرة الجابرة للنبوي ــ ولا يشملان المقام ــ في غاية السقوط.

(مسألة ــ ٧): لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز بل وجب، وكذا لو توقف على تخريب شيء منه.

(مسألة ــ ٧): {لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز بل وجب، وكذا لو توقف على تخريب شيء منه} لما تقدم من وجوب إزالة النجاسة، وقد يقال بأنه من خراب المسجد المحرم، ويجاب بأنه لمصلحة المسجد كالتوسعة وإحداث باب ونحوهما، وتوقف في ذلك الشهيدان في محكي كلامهما.

أقول في المقام أمور:

الأول: أنه لا يجوز خراب المسجد، وهو مما لا إشكال فيه في الجملة، لكونه منافياً للوقف، والوقوف على حسب ما يقفها أهلها.

الثاني: تجوز توسعة المسجد ونحوها، مما يرجع إلى صلاحه وصلاح المصلين، لجملة من الروايات، وفتاوي الفقهاء، وإن خالف بعض، لحسنة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بنى مسجده بالسّميط، ثم إن المسلمين كثروا، فقالوا: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لو أمرت بالمسجد فزيد فيه. فقال: «نعم» فزيد فيه وبناه بالسعيدة. ثم إن المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه. فقال: «نعم» فأمر به فزيد فيه وبنى جداره بالأنثى والذكر، ثم اشتد عليهم الحر. فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلّل. فقال: «نعم» فأمر به فأقميت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض

والخصف والأذخر»[1] ــ الحديث ــ ونحوه غيره.

الثالث: لا يجوز إخراج حصى المسجد وترابه، كما أفتى به غير واحد، وتدل عليه جملة من النصوص، كخبر معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أخذت سكاً من سك المقام وتراباً من تراب البيت وسبع حصيات. فقال: «بئس ما صنعت، أما التراب والحصى فردّه»[2].

وعن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخرج من المسجد حصاة. قال: «فردّها أو اطرحها في مسجد»[3]. ونحوهما غيرهما.

الرابع: يجب تجنيب المسجد النجاسة، للنبوي المتقدم.

إذا عرفت هذا فنقول: تتعارض في المقام هذه الأمور الأربعة. فمقتضى الأمر الأول والثالث: عدم جواز خراب أرض المسجد أو حفره وإخراج الحصى منه، ومقتضى الثاني والرابع: جوازه بل وجوبه.

والأقوى في ذلك التفصيل، بأنه إن كان أمراً جزئياً، بحيث لا

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٨٧ الباب٩ من أبواب أحكام المساجد ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٥٠٦ الباب٢٦ من أبواب أحكام المساجد ح٢.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٥٠٦ الباب٢٦ من أبواب أحكام المساجد ح٣.

يصدق عليه تغيير الوقف ونحوه جاز. كما لو تنجس حصاة من المسجد أو نحو ذلك، وحينئذ يجب رده بعد التطهير، وإن كان خراباً لم يجز لأنه تغيير للوقف، ودليل تجنيب النجاسة لا يشمله، فإنه كما تقدم غير مرة من قبيل "جنّب الدار القمامة"، فإن العرف لا يفهم شموله لما كان تجنيبها إياها مستلزماً لخرابها. إلاّ ترى أن المولى لو قال لخادم البيت: "جنّبه القمامة"، لم يكن له أن يقلع بعض آجره إذا لم يتمكن من إزالة الأوساخ المتراكمة عليه، ولو فعل لكان في نظر العرف ملوماً، ويقال له إنك اُمرت بتنظيفه لا بخرابه. نعم حيث لم نستبعد جواز تغيير الوقف إلى الأصلح يجوز ذلك إذا استبدله.

وقد تحصل مما ذكرنا أنه قد يجب الحفر ونحوه إذا كانت نجاسته تورث الهتك ولا يتمكن من التطهير إلاّ بذلك، كما لو صيّره المشركون حشاً ولا يمكن تطهيره إلاّ بإخراج ترابه وحكّ جدرانه، وقد يحرم إذا لم تكن نجاسته تورث الهتك، وكانت قليلة يستدعي خراباً كثيراً كجمع فرشة البلاط ونحو ذلك، وقد يجوز ذلك، حين لم يعلم أهمية أحد الأمرين على الآخر.

ثم إن تمكن بعد الخراب وإخراج الحصى، من إرجاع المخروبة الصالحة لردها في هذا المسجد أو غيره وجب، وإلاّ فلا، ولا يخفى أن ذلك إنما هو فيما لم يكن قائم آخر يتمكن من تطهيره بدون الخراب والإخراج، وإلاّ سقط التكليف من هذا الذي لا يقدر، وكان التكليف على القادرين.

ولا يجب طم الحفر وتعمير الخراب، نعم لو كان مثل الآجر مما يمكن رده بعد التطهير وجب.

{ولا يجب طم الحفر وتعمير الخراب} في صورة جوازهما أو وجوبهما لأصالة البراءة، وقد يقال بوجوب ذلك لقاعدة (على اليد ما أخذت)، والقول بأنه لا يشمل المقام، لأنه فيما كان لمصلحة نفسه أو غصباً لا لمصلحة المأخوذ منه، مردود بالإطلاق، حلاًّ، وبما إذا أخرج فرش المسجد لمصلحة المسجد من تطهير وتنظيف ونحوهما، أو إخرج سراجه لنفط ونحوه، ثم كسره أو ضاع، فإنه لا إشكال في وجوب تبديله، نقضاً.

{نعم لو كان مثل الآجر مما يمكن رده بعد التطهير وجب} للقاعدة المتقدمة، ولما تقدم من وجوب ردّ حصاة المسجد، والقول بأن مورد الرواية الأخذ المحرم إنما يتم في نحو خبر معاوية، أما خبر الشحام فلا.

ونحوه في الإطلاق ما رواه الصدوق مرسلاً في الفقيه[1]، ومسنداً في العلل[2]، عن أحمد بن أبي عبد الله، والشيخ عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال: «إذا أخرج أحدكم

---

(١) الفقيه: ج١ ص١٥٤ الباب٣٧ في فضل المساجد ح٤٠.

(٢) علل الشرائع: ص٣٢٠ الباب٩ في العلة التي من أجلها يجب على... ح١.



الحصاة من المسجد فليردها مكانها أو في مسجد آخر فإنها تسبح»[1].

(١) الوسائل: ج٣ ص٥٠٦ الباب٢٦ من أبواب أحكام المساجد ح٤.

(مسألة ـــ ٨): إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره، أو قطع موضع النجس منه، إذا كان ذلك أصلح من إخراجه وتطهيره.

(مسألة ـــ ٨): {إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره} وذلك لشمول "جنّبوا مساجدكم النجاسة" له، بمعونة الفهم العرفي، فإنه كما لو قال: "جنّبوا دوركم القماقة"، فإن العرف يفهم منه تجنيب جميعها بفرشها وآلاتها.

قال في الجواهر: (قد صرّح في المسالك وغيرها بعدم الفرق بينهما ـــ أي بين أرض المسجد وفرشه وغيره ـــ في حرمة التلويث، بل قد تشعر عبارة مجمع البرهان بالإجماع عليه، كما قيل ذلك أيضاً في عبارة المدارك، ولعله لتبعيتها للمسجد بإضافاتها إليه، وتحقق تحقيره بتحقيرها كتعظيمه ما دامت فيه، ولإمكان صدق تلويث المسجد بتلويثها كإمكان دعوى شمول قوله (صلى الله عليه وآله): «جنّبوا مساجدكم النجاسة» لها)[1]، انتهى.

{أو قطع موضع النجس منه إذا كان ذلك أصلح من إخراجه وتطيهره} كما لو كان عود من أعوادة تنجس بعضه، فإن إخراج جميع الحصير يوجب إتلاف أكثر من عود، ولكن ذلك إذا لم يمكن تطهيره في نفس المسجد، كما لا يخفى.

(١) الجواهر: ج٦ ص٩٧ أحكام النجاسات.

(مسألة ــ ٩): إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع، كما إذا كان الجص الذي عمّر به نجساً، أو كان المباشر للبناء كافراً، فإن وجد متبرّع بالتعمير بعد الخراب جاز، وإلا فمشكل.

(مسألة ــ ٩): {إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع، كما إذا كان الجص الذي عمّر به نجساً، أو كان المباشر للبناء كافراً} لم يجز خرابه، لعدم شمول دليل التطهير له، ويشمله دليل خراب المسجد، بل احتمال لزوم خرابه أجمع من أبعد الاحتمالات عند الفهم العرفي من قوله: «جنّبوا مساجدكم»، إلاّ ترى أنه لو قال المولى لخادمه "جنّب الدار القمامة" ثم رأى أنه خرّبها أجمع لعدم إمكان إزالة القمامة إلاّ بذلك، عدّ هذا العمل من أبعد الأمور إلى الأمر.

هذا مضافاً إلى ما عرفت من عدم شمول دليل التطهير للباطن فيكفي غسل الظاهر فقط، حتى أنه لو تمكن من تطهير الباطن لم يكن به ملزم، وبهذا يظهر ما في كلام المصنف (رحمه الله) من تفصيله بقوله: {فإن وجد متبرع بالتعمير بعد الخراب جاز، وإلا فمشكل} ولذا أشكل عليه المستمسك وغيره.

(مسألة ـــ ١٠): لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خراباً، وإن لم يصلّ فيه أحد، ويجب تطهيره إذا تنجس.

(مسألة ـــ ١٠): {لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خراباً، وإن لم يصلّ فيه أحد، ويجب تطهيره إذا تنجس}، لا ينبغي الإشكال في أن الأرض المفتوحة عنوة إذا خرب فيها المسجد، زال عن حكم المسجدية، لأن الملكية إن كانت فهي تبع للآثار، فبزوالها يزول الحق، ولذا قال الشهيد في المسالك على ما حكاه الجواهر عنه عند قول المصنف: (إذا وقف مسجداً فخرب، أو خربت القرية أو المحلة، لم يعد إلى ملك الواقف ولا تخرج العرصة عن الوقف)[1]، انتهى ما لفظه.

هذا كله يتم في غير المبني في الأرض المفتوحة عنوة، حيث يجوز وقفه تبعاً لآثار التصرف فإنه حينئذ ينبغي بطلان الوقف بزوال الآثار لزوال المقتضي، للاختصاص وخروجه عن الأصل، اللهم إلاّ أن تبقى فيه رسوم ولو في أصول الحيطان بحيث يعد ذلك أثراً في الجملة كما هو الغالب في خراب البناء، وحينئذ فقول المصنف (رحمه الله) لا تخرج إلخ، لا يتم إلاّ في المملوك بالأصل إذ لم يعتبر في الوقف إلاّ العرصة، وهي أرض المسجد وإن زالت الآثار أجمع، انتهى.

وقال في الحدائق: (إن الخراب غير موجب للخروج عن الوقفية

(١) الجواهر: ج٢٨ ص١٠٧ باب في اللواحق سطر٩.

إذ لا منافاة، نعم هذا إنما يتم في غير المساجد المبنية في الأرض المفتوحة عنوة، حيث يجوز وقفها تبعاً لآثار التصرف، وقد تقدم في مقدمات صدر كتاب التجارة، أنه متى زالت الآثار سواء كانت آثار التملك أو الوقف، فإن الأرض تعود إلى ما كانت عليه، لزوال المقتضي للاختصاص، إلاّ أن تبقى فيه رسوم أصل الحيطان، كما هو الغالب، بحيث يصدق وجود الآثار في الجملة، فإنه يكفي في بقاء حكم المسجدية، بل هذا هو المفهوم من النصوص)[1]، انتهى.

وبهذا يظهر أن ما ذكره الجواهر من السيرة، على خلاف ما ذكره المسالك، غير تام، فإنا لا نعلم باتصال السيرة إلى زمان المعصوم (عليه السلام). فالمرجع أخبار المفتوحة عنوة، كما أن ما ذكره من تنافي ذلك للزوم التأبيد في المسجد أيضا منظور فيه، فإن أصل لزوم التأبيد في الوقف متنازع مشكوك فيه، كما ذكره ثاني الشهيدين وصاحب المفاتيح وغيرهما.

وكيف كان، فزوال الآثار عن مساجد العراق وغيرها، من المفتوحة عنوة موجب لزوال حكم المسجدية، ولا يخفى أن التي يفهمها العرف من إطلاق هذه اللفظة، هي الآثار الظاهرة لا أصول الحيطان المدفونة في التراب، بحيث لا يظهر منها شيء، وبهذا يظهر أنه لو خرب المسجد في العراق بحيث زالت آثاره ولو كان

(١) الحدائق: ج٢٢ ص٢٥٤ كتاب الوقف سطر١٣.

المخرب ظالماً، ارتفع الحكم بوجوب التطهير وحرمة التنجيس، وربما قيل بأن الموجب لارتفاع الحكم هو أن التراب الذي يوضع على المسجد بعنوان الشارع ونحوه ليس من المسجد، فلا يحرم تنجيسه ولا يجب تطهيره، فتأمل.

هذا كله في مساجد المفتوحة عنوة، أما مساجد غير المفتوحة عنوة، فقد قال في الحدائق: (لو خرب المسجد الموقوف أو خربت القرية أو المحلة، لم يخرج المسجد عن الوقف، لما عرفت من أن الوقف مقتضٍ للتأبيد، ولأن المسجد حقيقة إنما هو العرصة التي هي الأرض وهي باقية، ولأن الغرض المقصود منه وهو الصلاة فيه باق فإنه يصلي فيه من يمرّ به، وربما تعود القرية أو يحصل من يعمره، وبالجملة فإن الخراب غير موجب للخروج عن الوقفية إذ لا منافاة)[1]، انتهى.

وتبعه الجواهر في بعض الاستدلال، وزاد عليه عدم الخلاف فيه، وإن لم نكن ظفرنا في بعض كتب الفقهاء بهذه المسألة أصلا، فلا بد وأن يريد بعدم الخلاف الأعم من المصرح بالوفاق وممن لم يتعرض للمسألة أصلاً، لكن كأنه لا إشكال في كونه مشهوراً بينهم.

---

(١) الحدائق: ج٢٢ ص٢٥٤ كتاب الوقف سطر٩.

ومع ذلك كله، فلنا فيه تأمل من جهتين:

الأولى: عدم المقتضي للبقاء، لأن الوقف كما يستفاد من قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «احبس أصلها، وسبّل ثمرها»، هو متوقف على أمرين: أصل وثمرة. فلو كان هناك أصل بلا ثمرة، كما لو وقف محلا في قعر البحر، أو ثمرة بلا أصل، كما لو كانت الأرض في إجارته مدة قصيرة لم يتحقق الوقف، ولا فرق في هذا بين عدم أحدهما من أول الأمر، أو انعدام أحدهما بعد ذلك، لأن المستفاد من الحديث كونهما ركني الوقف حدوثاً وبقاءً.

هذا مضافاً إلى أن الظاهر كون الوقف ــ كسائر العقود والإيقاعات ــ من الإمضائيات، والإمضاء يتبع الجعل العقلائي، إلاّ في المقدار الذي زاد الشارع أو نقص، والمقدار العقلائي في المقام هو ما دامت الثمرة، أما إذا انتفت كجامع الملوية في سامراء، وجامع أبي دلف في طريق الدورة وأشباههما، فالعقلاء لا يعتبرون ذلك مورد الأثر، كالملكية التي تزول بزوال الاعتبار العقلائي بغلبة البحر مثلا على أرضه، أو وقوع متاعه في هوة لا يمكن أخذه، ونحو ذلك.

وربما تؤيد ما ذكرنا، الأحاديث الواردة في تحديد زمان الإحياء

والتعطيل بمدة حتى أنه لو لم يعمر خرج من يده، كقول موسى بن جعفر (عليه السلام) في حديث يونس: «إن الأرض لله تعالى جعلها وقفاً على عباده فمن عطّل أرضاً ثلاث سنين متوالية، لغير ما علة أخذت من يده ودفعت إلى غيره»[1].

ونحو هذا الحديث غيره، فإنه يدل على عدم بقاء الأرض وزوال الاختصاص بالتعطيل، لأن الأرض لانتفاع العباد لا للبقاء معطلاً.

والحاصل: أن الدليل لم يدل على بقاء الوقف إلى الأبد، وما في الروايات من صدقات الأئمة (عليهم السلام) المقرونة بالتأبيد، إنما هو مع حفظ العناوين المأخوذة في الروايات، فقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في صدقته: «هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب وهو حي سوي، تصدق بداره التي في بني زريق، صدقة لا تباع ولا توهب، حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض، وأسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن، فإذا انقرضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين»[2]، إنما هو في موضوع بقاء الدار بدليل الصدر والذيل، وإلا ليس هناك معنى لكون أرض الصحراء مسكناً لأحد، أو محل منفعة للمسلمين، فإن الصحراء اليباب لا منفعة لها.

(١) الوسائل: ج١٧ ص٣٤٥ الباب١٧ من أبواب إحياء الموات ح١.

(٢) الوسائل: ج١٣ ص٣٠٤ الباب٦ من كتاب الوقوف والصدقات ح٤.

وبهذا يظهر أن الدوام ما دام العنوان ولو بمراتبه النازلة، ومثلها صدقات غيره (عليه السلام) من الصديقة (عليها السلام)، وسائر الأئمة (عليهم السلام).

الثانية: وجود المانع، فإنا وإن سلمنا أن دليل الوقف يدل على البقاء إلاّ أن هناك مانعاً يمنع عن التمسك بهذا المقتضي وهو أن الشارع لا يعامل مع المسجد المخروب معاملة المسجدية، فإن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) خرَّب مسجد ضرار مع أنه كان مسجداً بصريح الآية، ثم عامل معه معاملة غير المسجد من الأمر بإلقاء القاذورات فيه.

والإمام الحجة (عليه السلام) حين يأتي يوسع الطرق ويهدم كل مسجد عليها ثم لا يعامل معها معاملة المسجد، لبداهة أن الطريق لا يعامل معاملة المسجد.

فقد روى الشيخ الطوسي في الغيبة في حديث طويل: «إنه إذا قام القائم (عليه السلام) دخل الكوفة وأمر بهدم المساجد الأربعة، حتى يبلغ أساسها ويصيرها عريشاً كعريش موسى (عليه السلام)، وتكون المساجد كلها جماء لا شرف لها كما كانت على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ويوسع الطريق الأعظم فيصير ستين ذراعاً، ويهدم كل مسجد على الطريق، ويسد كلّ كوّة إلى الطريق، وكل جناح وكنيف وميزاب على الطريق»[1].

(١) الغيبة للطوسي: ص٢٨٣.

واحتمال أن يكون ذلك من الإمام (عليه السلام) بالولاية أو لتقديم المصلحة العامة فلا يتعدى إلى ما إذا كان الهدم ظلماً، كهدم الحكام الظلمة، غير تام إذ كون ذلك بعنوان الولاية خلاف ظاهر كونهم (عليهم السلام) أسوة، والظلمة أيضا هدمهم بالنسبة إلى توسعة الطريق كهدمه (عليه السلام) مع فارق أن عملهم باطل، كأخذهم للزكاة وتقسيمهم لها، فلا ينافي ذلك ما نحن بصدده من زوال حكم المسجدية في الجملة، فتأمل.

ولذا احتمل المصنف في كتاب الوقف خروجه عن المسجدية، قال: (ولو فرض في صورة الإطلاق وعدم الشرط، خرابه على وجه لا يمكن الصلاة فيه أبداً ولا يرجى عوده، أو عرض مانع من الصلاة فيه أبداً مع عدم خرابه، أمكن دعوى خروجه عن المسجدية أيضاً، ولكن الأحوط إجراء أحكامه عليه، وكذا لو غصبه غاصب، لا يمكن الانتزاع منه أبداً. بل يمكن أن يقال بجواز بيعه وإخراجه عن المسجدية إذا غلب الكفار عليه وجعلوه خاناً أو داراً أو دكاناً، بل الأولى أن يباع إذا جعلوه محلاً للكثافات، أو جعلوه بيت خمر مثلاً، صونا لحرمة بيت الله عن الانتهاك، والحاصل أنه لا دليل على أن المسجد لا يخرج عن المسجدية أبدا)[1]. انتهى.

---

(١) العروة الوثقى: ج٢ كتاب الوقف مسألة ٢٧ ص٢٤٧.

وبذلك يظهر أن دعوى بعض الفقهاء عدم الخلاف في عدم خروج المسجد عن المسجدية أبداً، محل إشكال، بل ربما يقال إنه يشك في أن موضوع التنجيس المحرم وسائر الأحكام هو المسجد الواقعي، وإن لم يكن عليه عنوان المسجدية لأنه صار شارعاً أو نحوه، أو المسجد المعنون الآن بعنوان المسجدية، فإذا لم يصدق عليه المسجد بالفعل، لأن العرف لا يراه مسجداً، لم يحكم عليه بتلك الأحكام، وذلك لاختصاص الأدلة بما يصدق عليه المسجد بالفعل.

كما أنه ربما يقال إن الحاكم الشرعي له الحق في إزالة المسجدية عن المسجد، بمقتضى كونه وليّاً شرعياً إذا اقتضت المصلحة ذلك، لما تقدم في خبر الشيخ الطوسي.

وكيف كان، فالأقرب هو زوال حكم المسجد وموضعه في ما ذكرناه من الصور.

نعم إذا تراكمت الوساخات في المسجد بحيث لم يقدر المصلون على الصلاة فيه لم يزل بذلك حكمه ولا موضوعه قطعاً، لعدم مجيء شيء من الأدلة المتقدمة في ذلك. ومثل المسجد في ما ذكرناه سائر الأوقاف والمتوقفات كالحسينيات والمدارس والأثاث لوحدة الملاك في الكل، وإن كان بعض أدلة المسجد لا يأتي في تلك.

(مسألة ــ ١١): إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة، لا مانع منه إن أمكن إزالته بعد ذلك، كما إذا أراد تطهيره بصب الماء واستلزم ما ذكر.

(مسألة ــ ١١): {إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة، لا مانع منه إن أمكن إزالته بعد ذلك} لأن الأمر دائر بين إبقاء النجاسة وبين التنجيس قليلاً ثم التطهير، وارتكاب أقل المحذورين أولى، بل ربما يقال إنه هو المستفاد في قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «جنبوا مساجدكم النجاسة».

فإن العرف يفهم منه جواز ذلك حين الاستلزام، كما لو قال طهّر الثوب فإنه لا يكاد يشك أحد في أن تطهيره المستلزم بتنجيس بعض مواضعه الطاهرة لسراية النجاسة إليها مأمور به، فليس الوجه دوران الأمر بين المحذورين، بل الاستفادة من نفس الدليل {كما إذا أراد تطهيره بصب الماء واستلزم ما ذكر}.

ولو فرض أنه لا يتمكن من التطهير لكنه لو نجسّه بنجاسة أزيد طهره غيره فهل يجوز أم لا؟ احتمالان.

مثلاً كانت النجاسة غير مرئية وهذا رآها ولا يتمكن من تطهيرها ولا يقبل قوله غيره، لكنه إن لوَّثه بحيث يراها كل أحد طهّروها، وإن كان لا يبعد القول بعدم الجواز إذ التكليف عن هذا ساقط بعدم التمكن، وعن غيره ساقط بعدم العلم، اللهم إلاّ أن يقال بأن

التكليف لم يسقط عن هذا لتمكنه من التسبيب بهذه الكيفية التي ذكرناها.

فتأمل.

(مسألة ــ ١٢): إذا توقف التطهير على بذل مال وجب، وهل يضمن من صار سبباً للتنجس، وجهان لا يخلو ثانيهما من قوة.

(مسألة ــ ١٢): {إذا توقف التطهير على بذل مال وجب} لأن الأمر بالشيء أمر بلوازمه وإن شئت قلت: من جهة إطلاق الدليل فإن "جنّبوا" أعم من استلزامه المال وعدمه.

نعم إذا كان مستلزما للضرر المرفوع، لم يجب بالعنوان الثانوي كسائر التكاليف.

{وهل يضمن من صار سبباً للتنجس، وجهان}، والضمان لأنه هو الذي صار سبباً فهو كالمتلف الذي يضمن ما أتلفه، وعدمه لأنه لا دليل يشمل مثل هذه التسبيات، والوجه الأول وإن اختاره بعض المعاصرين إلاّ أنه {لا يخلو ثانيهما من قوة} لما عرفت.

(مسألة ـــ ١٣): إذا تغيَّر عنوان المسجد بأن غصب وجعل داراً أو صار خرابا بحيث لا يمكن تعميره ولا الصّلاة فيه، وقلنا بجواز جعله مكانا للزرع ففي جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره ـــ كما قيل ـــ إشكال، والأظهر عدم جواز الأول بل وجوب الثاني أيضا.

(مسألة ـــ ١٣): {إذا تغير عنوان المسجد بأن غصب وجعل داراً أو صار خراباً بحيث لا يمكن تعميره} لكونه في فلاة قفرة مثلا {ولا الصلاة فيه} بعنوان المسجدية وإن أمكن صلاة شخص واحد في السنة فيه إذا مرّ على هذه الأرض {وقلنا بجواز جعله مكاناً للزرع} أو نحوه {ففي جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره ـــ كما قيل ـــ إشكال، والأظهر عدم جواز الأول بل وجوب الثاني أيضاً} والكلام هنا يقع في مقامين: الأول: في الغصب، والثاني: في الخراب.

أما الأول: فالظاهر عدم ارتفاع الآثار بالغصب، ولو كان في الأرض المفتوحة عنوة إذ لم يعلم من الأخبار ارتفاع الحق بالغصب.

لا يقال: إن المفتوحة عنوة كالمباحة فكما لو أباح أحد أرضه لكل من يعمرها، ثم أخذ الغاصب أرضا بنى فيها غيره فهدم البناء وبنى لنفسه، ارتفع تعلقّ الأول بالأرض لغرض كونها مباحة لكل أحد، على سبيل الاستمرار وإن أثم بهدم بناء ذلك الغير.

لأنا نقول: المستفاد من أخبار المفتوحة عنوة أنها إذا انتقلت إلى أحد بقي حقه

فيها إلى أن يتم التعاهد بينه وبين ولي الأمر، مثلا صحيحة الحلبي عن السواد ما منزلته؟ فقال: «هو لجميع المسلمين، لمن هو اليوم، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم، ولمن لم يخلق بعد». فقلت: الشراء من الدهاقين؟ قال: «لا يصلح إلاّ أن تشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين فإذا شاء وليّ الأمر أن يأخذها أخذها». قلت: فإن أخذها منه؟ قال: «يرد عليه رأس ماله وله ما أكل من غلتها بما عمل»[1].

ورواية محمد بن شريح عن شراء الأرض من أرض الخراج، فكرهه وقال: «إنما أرض الخراج للمسلمين». فقالوا له: فإنه يشتريها الرجل وعليه خراجها، فقال: «لا بأس»[2] إلى آخره.

ورواية أبي بردة، كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: «ومن يبيع ذلك، هي أرض المسلمين»، قال: قلت: يبيعها الذي هي في يده؟ قال: «ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟». ثم قال: «لا بأس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه، ولعله يكون أقوى عليها وأملى بخراجهم منه»[3].

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص٢٧٤ الباب٢١ من أبواب عقد البيع ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص٢٧٥ الباب٢١ من أبواب عقد البيع ح٩.

(٣) الوسائل: ج١١ ص١١٨ الباب٧١ من أبواب جهاد العدو ح١.

إلى غير ذلك مما سيأتي في كتاب التجارة إن شاء الله، فإنها ظاهرة في أنه يصير للمتصرف الذي تصرف بالحق حق اختصاص لا يزول بخراب الغاصب، وعلى هذا فاللازم القول ببقاء الآثار لو غصبه غاصب.

نعم لو تصرفت حكومة الجور وجعلته شارعاً كما هو المرسوم الآن فهو مبني على إمضاء الأئمة (عليهم السلام) لتصرفات مثل هؤلاء الحكام للشيعة، فإن قلنا بعموم الإمضاء فإنه يشمل مثل هؤلاء الحكام وإن لم يدّعوا الخلافة، كما هو الظاهر من إطلاق أدلتها المذكورة في باب جوائز الظالم. كصحيحة محمد بن مسلم «كل أرض دفعها إليك السلطان، فما حرثته فيها، فعليك مما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه»[١].

وصحيحة الحلبي: «لا بأس، أن يتقبل الأرض وأهلها من السلطان»[٢].

إلى غير ذلك، فلا ريب في رفع الآثار حينئذ، إذ حال الجائر حينئذ حال العادل، فكما أنه إذا رأى مصلحة في إجارة الأرض الخراجي لبناء مسجد جاز، ثم إذا رأى عدم ذلك ارتفع حكم المسجد، فكذلك الجائر بعد الإمضاء، فهو وإن كان آثماً في ذلك

(١) الوسائل: ج٦ ص١٢٩ الباب٧ من أبواب زكاة الغلات ح١.

(٢) الوسائل: ج١٣ ص٢١٣ الباب١٨ من أبواب المزارعة والمساقاة ح٣.

ابتداءً وأخيراً لكونه جائراً، لكنه ممضى للشيعة بإذن الأئمة (عليهم السلام)، كما حقق في محلّه، وإن لم نقل لعموم الإذن كما هو مشرب جماعة لم يتبع الأمر للحاكم الجائر، بل يتبع الفقيه الجامع للشرائط لكونه من النواب الذين لهم ما للمنوب عنه (عليه السلام) على المختار، إلاّ فيما علم خروجه عن عموم النيابة.

وكيف كان، فقد تحصل مما ذكرنا أن الغاصب لو كان حكومة، ارتفع الأثر، ولو كان غيره لم يرتفع، هذا لكن قد تقدم احتمال ارتفاع الأثر حتى في غير الحاكم، وهذا الاحتمال ليس ببعيد.

ولا يبعد أن يقال مثل ذلك بالنسبة إلى الدور وسائر الأوقاف في الأراضي المفتوحة عنوة، فهذه الشوارع التي تفتح في هذه الأيام يكون المرور فيها مباحاً، ولا يجب إزالة النجاسة عما كان مسجداً منها، ويجوز إجارة الدكان أو الدار المبنية فيها، فيما كان ذلك من تصرف الحكومة دون غاصب آخر، لكن هذا كله مبني على عموم الإمضاء لأعمال هؤلاء، وكون العراق من المفتوحة عنوةً مع الشرائط، والأمران عندنا غير بعيدين.

وأما من منع أحدهما، فإن قال بعموم نيابة الفقيه كفى في الإمضاء والإجازة، إن سلّم الأمر الثاني، وإلا أشكل تصرفه في الشارع ونحوه المعلوم كونه مسجداً أو مدرسة أو داراً لم يرض صاحبها أو

نحوها. هذا كله في الغصب، وأما الخراب فقد عرفت الحكم فيه في المسألة العاشرة فراجع.

وبما ذكرنا ظهر أنه لا تبقى المسألة على جواز جعل الخراب مكانا للزرع، كما ظهر أنه يجوز جعله مكانا للزرع في المفتوحة عنوة، بل يمكن القول بأنه لا يجوز تعطيله لأنه إضرار بالمسلمين، وأما في غير المفتوحة عنوة، ففيه كلام يأتي في المكاسب إن شاء الله.

(مسألة ـــ ١٤): إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد فإن أمكنه إزالتها بدون المكث في حال المرور وجب المبادرة إليها، وإلاّ فالظاهر وجوب التأخير إلى ما بعد الغسل،

(مسألة ـــ ١٤): {إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد فإن أمكنه إزالتها بدون المكث في حال المرور} أو من الخارج {وجب المبادرة إليها} في غير المسجدين فيما لو استلزم المرور، أما فيهما فالحكم كالمكث في سائر المساجد.

نعم حالها فيما لم يستلزم ـــ بأن تمكن من إزالتها من الخارج ولو بإدخال اليد أو الرجل مثلاً ـــ حال سائر المساجد كما لا يخفى، ولا دليل على حرمة إدخال اليد أو الرجل في المسجدين في حال الجنابة، وإنما الدليل دل على حرمة المرور، وذلك غيره.

اللهم إلاّ أن يقال إن المستفاد من الأدلة هو الأعم من البعض والكل، فلا يجوز مكث اليد والرجل والرأس مثلاً في حالة الجنابة في سائر المساجد، وهذا أقرب.

وكذلك بالنسبة إلى إدخال اليد والرجل والرأس في حالة الجنابة في المسجدين {وإلاّ فالظاهر وجوب التأخير إلى ما بعد الغسل} لا يخفى أن التزاحم قد يكون بين "أصل الإزالة" و"المكث" بمعنى إما أن يزيل النجاسة بالمكث وإلا لم يقدر على الإزالة، كما إذا كان في سفر وهو جنب ورأى المسجد قذراً ولا يقدر على البقاء حتى يغتسل ويزيل النجاسة، فإنه إما أن يترك الإزالة لملاحظة حرمة المكث جنبا، وإما

أن يزل النجاسة جنبا لملاحظة وجوب الإزالة. وقد يكون بين "فورية الإزالة" و"المكث" بمعنى أنه أن أراد فورية الإزالة لزم ذلك المكث جنباً، كما إذا رأى في الصباح النجاسة وهو جنب، ولا يقدر على الغسل إلاّ في الظهر فإنه يقدر على الإزالة المتأخرة مع الغسل، لكنه إذا أراد الإزالة فوراً لزم أن يمكث جنبا.

وعلى كلا التقديرين فقد يكون بقاء النجاسة هتكاً. وقد لا يكون هتكاً، فالأقسام أربعة.

لا ينبغي الإشكال في أنه في صورة الهتك كما إذا كانت النجاسة الموجودة، جثة منتنة أو غائط كثير أو ما أشبه، تجب الإزالة فوراً، سواء قدر على أصل الإزالة بعد الغسل أو لم يقدر، لأن الأدلة الدالة على تعظيم حرمات الله سبحانه إذا عورضت مع أدلة تحريم دخول الجنب المسجد، رأى العرف أهمية الأولى على الثانية.

لكن في هذه الصورة يجب التيمم إن أمكن، لإطلاقات أدلة التيمم الدالة على قيامها مقام الغسل والوضوء فيما إذا كان محذور في الوضوء، هذا إذا كان جنبا، أما إذا كانت حائضاً حيث لا يزيل التيمم الحدث، فلا حاجة إلى التيمم لعدم الدليل عليه، أما في غير صورة الهتك، فإن كان التزاحم بين أصل الإزالة وحرمة المكث فالظاهر التخيير بين تقديم هذا أو ذاك، لأنه لم تحرز أهمية لأحد الأمرين على الآخر.

واحتمال تقديم حرمة المكث على وجوب الإزالة لتوقف الإزالة

لكن تجب المبادرة إليه حفظا للفورية بقدر الإمكان، وإن لم يمكن التطهير إلاّ بالمكث جنبا فلا يبعد جوازه بل وجوبه، وكذا إذا استلزم التأخير إلى أن يغتسل هتك حرمته.

على أمر حرام، وهو المكث، فتكون المسألة من توقف الواجب على مقدمة حرام، محل الإشكال إذ بعد عدم إحراز الأهمية يكون الأمران متساويين، ولا يكون أحدهما مقدمة للآخر بل يكون حالهما حال ما إذا تزاحم واجبان متساويان أو حرمان متساويان.

وإن كان التزاحم بين فوري الإزالة وحرمة المكث، فإن كان ذلك يوجب التأخير بمقدار الغسل فلا يبعد وجوب الغسل ثم الإزالة، لأن أدلة وجوب الإزالة لم تكف في الدلالة على خصوص هذا المقدار من التأخير، فالإزالة واجبة فتجب المبادرة إلى مقدماتها، وإن كان بأكثر من ذلك كما إذا لم يقدر على الغسل من أول الليل إلى الصباح، حيث تفتح الحمامات، أو من أول الصباح إلى الليل، أو ما أشبه ذلك، فالظاهر التخيير لعدم الدليل على تقديم أحدهما على الآخر، فالأصل التخيير.

ومن ذلك يظهر الإشكال في كلمات كثير من المعلقين والشراح، ويظهر وجه الصحة والمناقشة في قول المصنف: {لكن تجب المبادرة إليه حفظا للفورية بقدر الإمكان، وإن لم يمكن التطهير إلاّ بالمكث جنبا فلا يبعد جوازه بل وجوبه} لأنه إذا جاز وجب، وفيه أنك قد عرفت عدم إحراز الأهمية فالأمر التخيير.

{وكذا إذا استلزم التأخير إلى أن يغتسل هتك حرمته} ولو

شك في أنه هتك أم لا؟ فأصالة عدم الهتك محكّمة، والكلام في فاقد الماء بالنسبة إلى التيمم كالكلام بالنسبة إلى واجد الماء، كما أنه إذا استلزم الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر الذي لا يتحقق إلاّ بالمكث في المسجد يكون حاله حال ما ذكر في إزالة النجاسة.

(مسألة ــ ١٥): في جواز تنجيس مساجد اليهود والنصارى إشكال،

(مسألة ــ ١٥): {في جواز تنجيس مساجد اليهود والنصارى إشكال} وقد أقر المصنف على ما ذكره السادة: ابن العم والبروجردي والجمال والاصطهباناتي، كما خالف في ذلك جملة من الشراح كالمستمسك ومصباح الهدى ونهج الهدى وغيرهم.

وجه الجواز الأصل بعد عدم الدليل على المنع، لأن أدلة حرمة التنجيس من الإجماع والآية الكريمة ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[1] والروايات كلها خاصة بمساجد المسلمين فتعميم الحكم إلى مساجدهم خال عن الدليل. بالإضافة إلى الإجماع المركب على التلازم بين حرمة التنجيس ووجوب الإزالة، لكن الثاني مقطوع العدم، إذ لم يقل أحد بأنه تجب إزالة النجاسة عن مساجدهم، بل هو شيء مستغرب جداً أن يقال بأن الكنائس التي تنجس بسبب شربهم الخمر، وصبهم فضل مائعاتهم المتنجسة يجب على المسلمين تطهيرها، فالأول أيضاً لا ينبغي الإشكال فيه، لكن ربما يورد على ما ذكر بأن الأصل لا وجه له بعد ما يأتي من أدلة المنع والإجماع المذكور، غير تام:

أولاً: لأنا لا نسلّم التلازم، فها هو المصنف وغير واحد قالوا بحرمة التنجيس و لم يقولوا بوجوب الإزالة.

(١) سورة التوبة: الآية ٢٨.

وثانياً: بأن مقتضى "ألزموهم بما التزموا به" يقتضي أن ما لا يرونه نجسا لا يكون ضاراً، وإلا فالسُّنة أيضا ينجسون مساجدهم بما لا يرونه نجسا، فهل يجب على الشيعة تطيهر مساجدهم.

وثالثاً: بأنا من أين نعلم تنجيسهم لمعابدهم والظن لا يكفي، وإلاّ لكفى في باب السوق واليد وغيرهما، وأي مانع من الوجوب إذا علمنا بأنهم نجسوها، وأما وجه المنع فأمور:

الأول: إن ملك الغير لا يجوز تنجيسه، وكذلك ما هو تابع للغير، بل الثاني أشكل حيث إن الملك يجوز تنجيسه إذا رضي المالك بذلك، والوقف خارج عن الملكية فلا يفيد فيها رضى المالك، وفيه: إنه ليس الكلام في هذه الجهة بل في حرمة التنجيس لكونها معبداً، بالإضافة إلى أنه على ذلك يحرم تنجيس كل وقف ولا يقول بذلك أحد.

الثاني: إن المسجد عبارة عن المكان الذي بني لله تعالى لأجل العبادة، إذ لا خصوصية للاسم، وحيث إن الكنائس وما أشبه تبنى لله لأجل العبادة، يدل على حرمة تنجيسها ما دلّ على حرمة تنجيس مساجد المسلمين، ويدل على ذلك أو يؤيده بعض الروايات، كالذي رواه العياشي حفص عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ ما في بَطْني مُحَرَّراً﴾[1] المحرر

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٣٥.

يكون في الكنيسة ولا يخرج منها، فلما وضعتها أنثى ﴿قالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُها أُنْثى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِما وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثى﴾[1]. إن الانثى تحيض فتخرج من المسجد والمحرر لا يخرج من المسجد»[2]. حيث دل هذا الحديث على كون الكنيسة من مصاديق المسجد وأن حكم الحائض بالنسبة إلى الكنائس حكمها بالنسبة إلى سائر المساجد.

وما رواه العلل عن أبي رافع قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، خطب الناس فقال:

«أيها الناس إن الله عز وجل أمر موسى وهارون أن يبنيا لقومهما بمصر بيوتا، وأمرهما أن لا يبيت في مسجدهما جنب ولا يقرب فيه النساء، إلاّ هارون وذريته، وأن علياً مني بمنزلة هارون من موسى، فلا يحل لأحد أن يقرب النساء في مسجدي ولا يبيت فيه جنب إلاّ علي وذريته، فمن ساءه ذلك فها هنا، وضرب بيده نحو الشام»[3].

ومثله روايات أخرى، ويؤيده أيضا إطلاق المسجد على المعبد في

(١) سورة آل عمران: الآية ٣٦.

(٢) تفسير العياشي: ج١ ص١٧٠ ح٣٧.

(٣) علل الشرايع: ص٢٠١ الباب١٥٤ العلة التي من أجلها سد رسول الله (ص)... ح٢.

زمان عيسى (عليه السلام) حيث قال تعالى في قصة الكهف: ﴿قالَ الَّذينَ غَلَبُوا عَلى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً﴾[1]، إلى غير ذلك.

الثالث: إنه لو جاز تنجيس الكنائس لجاز تنجيس المسجد الحرام، وبيت المقدس، ومسجد الكوفة، والمسجد الأموي بالشام، وجامع أياصوفيا في تركيا، وسائر الكنائس التي حولت إلى المساجد، إذ وقفها في تلك الأديان أوجب عدم إمكان تغييرها إلى مساجد المسلمين، فإن الوقوف حسب ما وقفها أهلها، فتبقى حالتها السابقة، لكن اللازم معلوم البطلان فكذلك الملزوم.

وربما يورد على ذلك بضرورة خروج مثل المسجد الحرام ومسجدي الكوفة والقدس عن حالتها السابقة، بل قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ وارد في الأول منها.

أما الكنائس التي تحولت إلى المساجد فحيث أقر الشارع ذلك فلا بد وأن تكون محكومة بحكم المساجد.

فقد روى ابن شهر آشوب عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال لأصحابه: «إنكم تفتحون رومية، فإذا فتحتم كنيستها الشرقية فاجعلوها مسجداً وعدوا سبع بلاطات ثم ارفعوا البلاطة الثامنة فإنكم تجدون تحتها عصى موسى (عليه السلام)

(١) سورة الكهف: الآية ٢١.

وكسوة إيليا»[1]. وقد عُقد في الوسائل والمستدرك باب لجواز اتخاذ البيع والكنائس مساجد.

هذا والظاهر وجود الإشكال في المسألة كما ذكره المصنف، بل وجود الإشكال في سريان سائر أحكام المساجد على البِيَع والكنائس ومعابد المجوس، فإنها كما في جملة التفاسير هي المقصودة بالصلوات في الآية الكريمة حيث قال سبحانه: ﴿وَلَوْ لا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَواتٌ وَمَساجِدُ يُذْكَرُ فيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثيراً﴾[2]، وعليه فلا يجوز أن يدخلها الجنب والحائض إلاّ باجتياز، إلى غير ذلك.

لكن ربما يمنع عن ذلك ما دل على عدم جواز بنائها في أرض الإسلام وعدم جواز ترميمها حتى يخرب.

وأما إطلاق المسجد فلا ينافي ذلك، إذ لو سلمنا الإطلاق كما استدل به في الدليل الثالث، فلا يبعد انصراف أدلة أحكام المساجد إلى مساجد المسلمين، هذا بالإضافة إلى ورود دليل "ألزموهم بما التزموا به" بالنسبة إلى معابدهم، والظاهر أن السيرة جرت في عدم كونها بحكم المساجد، بل ربما يقطع بذلك بالنسبة إلى ما عين من ثواب الصلاة في المساجد والاعتكاف وما أشبه، وعليه فعدم

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٢٨ الباب٩ من أبواب أحكام المساجد ح١.

(٢) سورة الحج: الآية ٤٠.

وأمّا مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فِرَقهم.

الإشكال أقرب.

أما المساجد الإسلامية التي تحولت إلى الكنائس كما في الأندلس وغيرها، فهل يزول حكم المسجدية عنها أم لا، احتمالان: من الاستصحاب ومن أنه لا يصدق عليه المسجد بعد التحويل، وقد تقدم بعض ما يفيد المقام في المسألة الثانية فراجع.

{وأما مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فرقهم} كما هو المشهور، ولذا سكت كافة المعلقين الذين وجدهم على المتن وأيده الشراح، بل في المستمسك بلا إشكال. وفي مصباح الهدى: (لا ينبغي التأمل في شمول الحكم لها)[1]، وذلك لإطلاق الأدلة خصوصاً قوله تعالى: ﴿أَقيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[2].

---

(١) مصباح الهدى: ج٢ ص٤٠.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٢٩.

لكن ربما يقال بالفرق، وذلك لقاعدة "ألزموهم بما التزموا به"، فإنه كما يجوز نكاح زوجة من طلّق زوجته ثلاثا، وأخذ ثمن الخمر التي باعها غير المسلم، وأخذ الإرث بالعصبة إذا كان الآخذ شيعياً إلى غيرها، كذلك يجوز إجراء أحكام المساجد عندهم على مساجدهم، وهذا ليس ببعيد، وإن كانت المسألة تحتاج إلى التأمّل والتتبع.

ثم في جريان الأحكام على مساجد فِرَق المسلمين المحكوم بكفرهم، إشكال أشد، ويؤيّد الإشكال ما ورد في باب المساجد الملعونة التي بنيت ابتهاجاً بقتل الإمام الحسين (عليه السلام)، والله سبحانه العالم.

(مسألة ـــ ١٦): إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزءً من المسجد لا يلحقه الحكم من وجوب التطهير وحرمة التنجيس،

(مسألة ـــ ١٦): {إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزءً من المسجد لا يلحقه الحكم} لوضوح أن الحكم بالمسجدية تابعة لجعل الواقف، وحيث لا جعل فلا حكم، ولا يصح أن يحدث آخرون ذلك وإن رمموها وعمّروها، فإذا لم يجعل الواقف الصحن مسجداً ثم انهدم، وجاء آخرون وعمروه وقصدوا بذلك أن يكون مسجداً، لا يكون مسجداً، لأنه لا وقف إلاّ في الملك.

نعم إذا كان هناك ساحة أمام المسجد، لم تكن ملكاً فوقفها إنسان بعد الاستيلاء عليها صارت مسجداً، لأنه بالاستيلاء صارت ملكاً له، ولو قصد أن يكون الجدار أو اللبن التي يفرشها في ساحة المسجد مسجداً لم ينفع ذلك، لأن الجدار يبني في فضاء ليس ملكاً له، ولا دليل على أن مثل ذلك يؤثر فيه المسجدية وكذلك بالنسبة إلى اللبن.

نعم إن أراد باني المسجد نفسه جعل الساحة أو الجدران محكوماً بحكم المسجد، فإن كان لم يوقفها أولاً جاز، وإلاّ لم يصح، لأن الوقف لا يتغير حتى من قبل نفس الواقف.

وكيف كان فلا يلحق ما ذكر حكم المسجد {من وجوب التطهير وحرمة التنجيس} وسائر أحكام المساجد.

بل وكذا لو شك في ذلك، وإن كان الأحوط اللحوق.

{بل وكذا لو شك في ذلك} لأصالة عدم المسجدية وعدم الأحكام المذكورة ولا يعارض ذلك بأصالة عدم كونها موقوفة بنحو آخر، لأنه:

أولاً: لا أثر لهذا الأصل إلاّ على نحو مثبت.

وثانياً: هذا من قبيل الشك بين الأقل والأكثر، حيث يعلم أنه وقف ولا يعلم خصوصية زائدة على أصل الوقف وهي خصوصية المسجدية، لكن لا يجوز التنجيس إذا كان تصرفاً في ذلك، لحرمة التصرف في ملك الغير وتوابع الملك، كما يجب التطهير إذا كان بقاء النجاسة هتكاً من جهة حرمة الهتك {وإن كان الأحوط اللحوق}، الظاهر أن أجزاء المسجد التي جرت العادة بكونها مسجداً كالسقف والجدران يحكم بمسجديتها.

وذلك لأمارية ذلك عرفا، ولولا اعتبار مثل هذه الأمارة لشك في أكثر المساجد إذ من أين نعلم أنه مسجد لو لا اعتبار معاملة المسلمين لها معاملة المسجدية، والمسلمون كما يعاملون ذلك بالنسبة إلى أصل المسجد، كذلك يعاملون أجزاءها.

أما ما لم تجر العادة كساحة المسجد ودهيلزه فالأصل هو المحكّم، ولو كانت في أطراف المسجد غرف أو فوق المسجد بناية للسكنى، أو تحته سرداب للمخزن الذي يؤجّر أو ما أشبه وشك في مسجديتها كان الأصل العدم، وإن كان الظاهر أنها أوقاف تابعة

للمسجد، إذا كان ظاهرها ذلك، وإن لم يكن ذلك الظاهر فالأصل أيضا عدم كونها وقفاً أصلاً.

(مسألة ــ ١٧): إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.

(مسألة ــ ١٧): {إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما} للعم الإجمالي المقتضي للاحتياط في كل أطرافه، إلاّ إذا كان أحدهما خارجاً عن محل الابتلاء، أو كانت الشبهة غير محصورة، كما إذا علم بأنه في طريقه من الهند إلى كربلاء رأى مسجداً قد تنجس ثم شك في أنه كان مسجد الهند أو مسجد كربلاء، أو علم بأنه رأى نجاسة في مسجد ثم شك في أنه كان أي المساجد التي تربو على المئات، وذلك لما حقق في محلّه من عدم الاحتياط في ما كان بعض الأطراف خارجاً عن محل الابتلاء، وفيما كانت الشبهة غير محصورة، ومثلهما فيما إذا كان تطهير أحد المسجدين خارجاً عن قدرته لمنع حكومي أو ما أشبه.

نعم إذا خرج عن قدرته بعد العلم وجب تطهير ما يقدر عليه.

(مسألة ـــ ١٨): لا فرق بين كون المسجد عامّاً أو خاصّاً،

(مسألة ـــ ١٨): {لا فرق بين كون المسجد عاماً أو خاصاً} كما إذا وقفه على الفقهاء أو على أولاده أو على أهل السوق، فإن في صحة مثل هذا الوقف أقوالاً:

الأول: صحة الوقف والمسجدية معاً لإطلاق أدلة كون الوقوف على ما يقفها أهلها، وسيأتي في كتاب الصلاة زيادة توضيح لذلك إن شاء الله تعالى، وهذا القول هو الذي أفتى به العلامة وجماعة آخرين.

الثاني: صحة الوقف وبطلان المسجدية، لأن الواقف قصد أمرين العام والخاص، لكن الخاص ليس بتام فيبقى العام فهو موقوف على ما وقف ولكن ليس مسجداً، وذلك لعدم معهودية المسجد الخاص في الإسلام، خصوصاً بعد قوله تعالى:

﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[١].

وقوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللَّهِ أن يُذْكَرَ فيهَا اسْمُهُ﴾[٢] وهذا القول اختاره العلامة في القواعد.

الثالث: بطلان الوقف والمسجدية إذ الوقف الواحد لا يتبعض

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ١١٤.

وأما المكان الذي أعدّه للصلاة في داره فلا يلحقه الحكم.

فهو كما إذا وقف على من لا يصح الوقف عليه، وهذا ما اختاره فخر المحققين والمحقق الثاني.

الرابع: التفصيل بين ما إذا أراد الواقف التقييد فالبطلان، وإذا أراد تعدد المطلوب فكالثالث، ووجهه واضح، لكن الظاهر ما ذكره المصنف، ولو لم يتم فلا بد من القول الرابع، وقد تردد في محكي الدروس في صحة الوقف الخاص وعدمها ثم على البطلان قال في صحة أصل الوقف وعدمه وجهان.

أما ما ذكره بعض المعلقين من احتمال إرادة المصنف بالخاص مثل مسجد السوق والقبيلة فذلك في غاية البعد {وأما المكان الذي أعده للصلاة في داره فلا يلحقه الحكم} لأنه ليس بمسجد، ويدل على ذلك جملة من الأخبار:

فعن علي بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته أو داره، هل يصلح أن يجعل كنيفا؟

قال: «لا بأس»[1].

ونحوه صحيح البزنطي، ثم بناءً على ما يأتي من المصنف من اختياره صحة وقف المسجد لمدة محدودة كمائة سنة فاللازم أن يلحقه

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٨٩ الباب١٠ من أبواب أحكام المساجد ح٦.

الحكم في مدة الوقف فإذا انقضت المدة صار كسائر أملاكه.

نعم في مفروض المتن إذا كانت النجاسة هتكاً، كما إذا أعده لصلاة الناس بدون الوقف، وكان الناس يزدحمون فيه في أوقات الصلاة جماعة بحيث كان بقاء النجاسة هتكاً لحرمات الله، وجبت الإزالة من جهة الهتك، كما تقدم مثل هذه المسألة في بعض المباحث السابقة.

(مسألة ــ ١٩): هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزالة؟ الظاهر العدم، إذا كان مما لا يوجب الهتك، وإلاّ فهو الأحوط.

(مسألة ــ ١٩): {هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزالة} أو حتى مع التمكن إذا لم يرد هو الإزالة، لمحذور أو غير محذور {الظاهر} عند المصنف وواقفه السيد البروجردي {العدم} لأصالة عدم الوجوب، وخلافاً لأغلب الشراح والمعلقين فقالوا بوجوب الإعلام، أو احتاطوا على ذلك، لأن المطلوب هو زوال النجاسة حسب ما يستفاد عرفاً من قوله سبحانه: ﴿طَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾[1] وغيره.

فكما يجب بذل المال لأجل التطهير، كما أفتى به المصنف سابقا، كذلك يجب الإعلام لأجل التطهير من باب المقدمة، لكن الإعلام إنما يكون مع العلم بإزالة الغير، أو الاحتمال لأنه إذا علم بعدم إزالة الغير لا يكون الإعلام مقدمة، ومنه يعرف الإشكال في قوله: {إذا كان مما لا يوجب الهتك، وإلا فهو الأحوط} بل متعين لوضوح عدم رضى الشارع بهتك المسجد كوضوح عدم رضاه بقتل النفس وهلاكها، ولذا وجب الإنقاذ بالمباشرة أو التسبيب، وفي كلمة مروية عن المسيح (عليه السلام): أن تارك المداوي للجريح، والجارح له

---

(١) سورة الحج: الآية ٢٦.

سواء[1].

ثم الظاهر أن وجوب الإزالة أو الإعلام فيما إذا لم تكن النجاسة آخذة في سبيل الزوال، كما إذا بال صبي في موضع أشرقت عليه الشمس مما يجف بعض لحظات، فإنه لا يجب الإعلام ولا الإزالة، وإن كان ذلك أوجب أسرعية الزوال، إذ لا دليل على وجوب الأسرعية، بل الدليل دل على الفورية العرفية كما سبق.

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٢٩ الباب٤ من أبواب الاحتضار ح٢. وفي الكافي: ج٨ ص٣٤٥ ح٥٤٥.

(مسألة ــ ٢٠): المشاهد المشرّفة كالمساجد في حرمة التنجيس، بل وجوب الإزالة إذا كان تركها هتكاً، بل مطلقاً على الأحوط، لكن الأقوى عدم وجوبها مع عدمه

(مسألة ــ ٢٠): {المشاهد المشرفة كالمساجد في حرمة التنجيس بل وجوب الإزالة، إذا كان تركها هتكاً بل مطلقاً على الأحوط، لكن الأقوى عدم وجوبها مع عدمه} الظاهر عندي حرمة التنجيس ووجوب الإزالة وفاقاً لغير واحد ولو لم يكن هتكاً، أما في صورة الهتك فلا إشكال فيه ولا خلاف، فإنه مما علم قطعاً من الشريعة.

وأما في صورة عدم الهتك فقد استدل لذلك بالسيرة، وبأن النجاسة حدوثاً وبقاءً هتك، ولو كانت يسيرة وبحيث لا ترى، وبأنه من تعظيم الشعائر فالتنجيس تحقير للشعائر، ومن المعلوم أن تعظيم الشعائر واجب لقوله سبحانه: ﴿فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[1]. والتقوى واجبة لقوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[2].

ربما دل على أن بيوتهم عليهم السلام هي من مصاديق قوله تعالى:
﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فيهَا اسْمُهُ﴾[3] كما في زيارة

(١) سورة الحج: الآية ٣٢.

(٢) سورة التغابن: الآية ١٦.

(٣) سورة النور: الآية ٣٦.

الجامعة وغيرها، مع وضوح أن المراد بالآية الكريمة المساجد، فبيوتهم داخله فيها موضوعاً أو حكماً.

ومن البديهي أنهم لا يفرق بين حيّهم وميتهم، وبما دل على حرمة دخول الجنب في بيوتهم، بضميمة أن ذلك ليس إلاّ من جهة أن لها حكم المساجد، كما هو المستفاد عرفاً.

فعن بكير قال: لقيت أبا بصير المرادي، فقال: أين تريد؟

قلت: أريد مولاك.

قال: أنا أتبعك، فمضى فدخلنا عليه، وأحدّ النظر إليه وقال: «هكذا تدخل بيوت الأنبياء وأنت جنب؟».

فقال: أعوذ بالله من غضب الله وغضبك.

وقال: أستغفر الله ولا أعود[1].

وفي حديث آخر قال: «يا أبا بصير أما علمت أن بيوت الأنبياء وأولاد الأنبياء لا يدخلها الجنب». فاستحييت[2]، الحديث. والأحاديث بهذا المعنى متواترة.

وعن جابر الجعفي عن زين العابدين (عليه السلام) قال: «أقبل أعرابي إلى المدينة ليختبر الحسين (عليه السلام) لما ذكر له من

---

(١) الوسائل: ج١ ص٤٩٠ الباب١٦ من أبواب الجنابة ح٥.

(٢) الوسائل: ج١ ص٤٨٩ الباب١٦ من أبواب الجنابة ح٢.

دلائله (عليه السلام) فلما صار بقرب المدينة خضخض ودخل المدينة، فدخل على الحسين (عليه السلام) وهو جنب، فقال له أبو عبد الله الحسين (عليه السلام): أما تستحيي يا أعرابي أن تدخل على إمامك وأنت جنب».

وقال: «أنتم معاشر العرب إذا دخلتم خضخضتم»[1]، الحديث.

وبما دلّ على أن كربلاء أعظم رتبة من الكعبة فإذا لم يجز تنجيس الكعبة ووجب إزالة النجاسة عنها، قال سبحانه: ﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾[2].

لم يجز تنجيس حرم الحسين (عليه السلام) ووجب إزالة النجاسة عنها، ومن المعلوم أن كل المعصومين كالحسين (عليه السلام) قال السيد الطباطبائي:

ومن حديث كربلا والكعبة

لكربلا بان علو الرتبة[3]

على السيرة بأنها غير محققة، وكيف يمكن ادعاء السيرة مع مخالفة جملة من الفقهاء، وفيه إنه لا إشكال في كون ذلك في أذهان الشيعة بصورة عامة، حتى أن من خالف يعد عندهم كالمنكر للضروري،

---

(١) الخرايج والجرايح: ص٢٢٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

(٣) منظومة الطباطبائي: ص٩٦ سطر٢.

ومخالفة جملة من الفقهاء لا تضر بالسيرة، كما لا تضر بالسيرة في باب المعاطاة وغيرها، فتأمل.

وبأن كون النجاسة هتكاً مطلقاً أول الكلام، وبأن التنجيس القليل أو عدم التطهير يكون خلاف تعظيم الشعائر، غير معلوم.

أما أن بيوتهم من مصاديق قوله سبحانه: ﴿فِي بُيُوتٍ﴾ إلى آخر الاستدلال أورد عليه.

أولاً: أنه إذا كان كذلك لزم حرمة وجود زوجة الإمام أو بنته أو ولده أو خادمه في داره جنباً أو حائضاً، وهذا معلوم العدم.

وثانياً: بأنه إذا كان كذلك حرم تنجيس دار الإمام بالتخلي، مع وضوح أنه غير تام، إذ عائلة الإمام والضيوف كانوا يقضون حاجتهم في دار الإمام بلا شبهة.

وثالثاً: بأنه لا تلازم بين حرمة دخول الجنب دار الإمام وجواز تنجيسه.

لكن لا يخفى ضعف هذه الإيرادات، فإن الإطلاق يدل على التحريم وما خرج بالضرورة مخصص للإطلاق، ولعله للعسر والحرج وما أشبه، ومنه يعلم الجواب عن الإيراد الثاني أيضاً.

وأما عدم التلازم فالمدعى أن التلازم عرفي والمنفي هو التلازم العقلي.

والحاصل: إنا نقول إنه إذا ألقي الكلام في الجنب على العرف، فهم منه أن التنجيس كذلك بالمناط أو أنه بطريق أولى، وربما ينقض

الإيراد الثاني بعدم المنافاة بين جواز التنجيس في حال حياة الإمام (عليه السلام) وعدم جوازه في حال مماته.

ولذا يجوز وجود المرحاض في دار الإمام ولا يجوز وجوده في الحرم المقدس، كما في المتقدم في الصلاة عليه (عليه السلام) أو المساواة حيث لا يجوز بعد وفاته ويجوز في حال حياته، وكما في الزيارة والصلاة فإنهما مفقودتان في حال حياته لكنهما مستحبتان بعد وفاته.

لكن لا يخفى ما في هذا النقض، بأن التفاوت بين حال الحياة وحال المماة يحتاج إلى دليل، والمرحاض هتك في الحرم، وليس هتكاً في دار الإمام الحيّ (عليه السلام).

وكيف كان، ففي بعض ما ذكر المؤيّد بالسيرة كفاية، وبما ذكر ظهر أن ما قاله المستند من أنه (لا دليل عليه سوى مظنة الإجماع، وتعظيم شعائر الله وشيء منهما لا يتم لعدم ثبوت الإجماع وعدم وجوب جميع أفراد تعظيمها)[1]، انتهى. وتبعه غيره ليس على ما ينبغي.

نعم ما ذكره من عدم إلحاق قبور أولادهم الأطهار، بل العلماء الأبرار بل كل الأخيار، خلافاً لمن تعدى من قبور المعصومين إليهم، له وجه وجيه، والظاهر أن السرداب المقدس في سامراء، وقبور سائر الأنبياء محكومة بحكم قبورهم (عليهم السلام)، كما أن الظاهر أن البقيع كله ليس بهذا الحكم بل مقدار الحرم في زمان

---

(١) المستند: ج١ ص٤٠ سطر٣٣.

ولا فرق فيها بين الضرايح وما عليها من الثياب وسائر مواضعها، إلاّ في التأكّد وعدمه.

وجوده ومقداره في زمان انهدامه، وفق الله المسلمين لبنائه من جديد، بعد ما طال الانهدام ما يقارب نصف قرن.

نعم الظاهر أن الحكم تابع لصغر الحرم وكبره، فلو كان كبيراً فصغّر أو بالعكس كان الحكم تابعاً للمقدار الموجود، لأنه موضوع الحكم فيتسع الحكم ويتضيق بحيث ضيقه وسعته.

كما أنه كذلك بالنسبة إلى دخول الجنب حال وجود الإمام، فاذا كان الإمام في دار ضيقة كان الحكم بقدرها، وإذا كان في دار وسيعة كان الحكم بقدرها أيضا {و} بما تقدم تعرف أنه {لا فرق فيها بين الضرايح وما عليها من الثياب وساير مواضعها، إلاّ في التأكد وعدمه} حسب ما يفهم العرف، وإلا فمقتضى القاعدة التساوي فقد حكم الشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم، بإلحاق الضرائح المقدسة والصحف المكرمة بالمسجد في حرمة تنجيسها ووجوب إزالة النجاسة عنها.

قال في الجواهر: (وهو جيد فيهما وفي كل ما علم من الشريعة وجوب تعظيمه، وحرمة إهانته وتحقيره، كالتربة الحسينية والسبحة وما أخذ من طين القبر للاستشفاء والتبرك به، وقبور الأئمة (عليهم السلام) وما عليها من الصندوق والثياب والأثاث)[1]، ـــ إلى

---

(١) الجواهر: ج٦ ص٩٨ أحكام النجاسات.

آخره.

أقول: في صورة عدم الهتك لا يشمل الأمر مثل السبحة، ثم إن الظاهر أن الحكم دائر مدار الفعلية، فالثوب الذي يعمل لأجل الضريح، والثوب بعد ما يبلى ويرفع عن الضريح ليس حكمها ذلك، كما أن الآجر الذي يصنع لأجل المسجد، والذي يهدم ويخرج من المسجد ليس حكمهما ذلك، والظاهر أن النجاسة غير المسرية إن كان هتكاً، كما إذا أدخل في الحضرة جثة كلب ميت لم يجز، وإلاّ لم يكن دليل على المنع عنه، كما إذا تنجست يده بشيء من الدم فإنه يجوز له دخول الحضرة، أما ما اعتيد من عدم إدخال الميت قبل الغسل إلى الحضرة فهو لأجل الاحترام، لا لأنه حرام.

ثم إن بعض الفقهاء ذهب إلى أن المشاهد المشرفة، حكمها حكم المسجدين، لا حكم سائر المساجد، وكان ذلك لما تقدم من حديث كربلاء والكعبة، لكن في دلالة ذلك على هذه المرتبة نظر، وفي تعدي الحكم إلى الأروقة إشكال، فالأصل العدم وإن كان ربما يقال بأنه يعد من بيوتهم (عليهم السلام).

نعم لا إشكال في عدم التعدي إلى الصحن، لأنه يعد كالسحة للبيت لا أنه جزء من البيت، بل لا يبعد دعوى سيرة المتشرعة على عدم الاهتمام بما يرونه في النجاسة في الصحن، اللهم إلاّ إذا كان هتكاً فإنه حرام بلا إشكال فلا يجوز التنجيس وتجب الإزالة.

(مسألة ــ ٢١): يجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف وخطّه بل عن جلده وغلافه مع الهتك،

(مسألة ــ ٢١): {يجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف وخطه بل عن جلده وغلافه مع الهتك} بلا إشكال ولا خلاف، فإنه من الضروري عدم جواز هتك القرآن الكريم بأي وجه كان ولو بدون التنجيس كالبصاق عليه والجلوس عليه ووضعه في موضع يكون هتكاً له، ومتواتر الروايات دالة على حرمة الهتك، ففي الرواية المروية عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «القرآن أفضل كل شيء دون الله، فمن وقر القرآن فقد وقر الله، ومن لم يوقر القرآن فقد استخف بحرمة الله، حرمة القرآن على الله كحرمة الوالد على ولده»[1].

وعن عبد الملك بن أبي ذر قال: لقيني أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم فرق عثمان المصاحف فقال: «ادع لي أباك».

فجاء إليه مسرعا.

فقال: «يا أبا ذر أتى اليوم في الإسلام أمر عظيم، فرق كتاب الله ووضع فيه الحديد، وحق على الله أن يسلط الحديد على من فرق كتاب الله بالحديد»[2].

---

(١) المستدرك: ج١ ص٢٨٨ الباب٢ من أبواب القراءة في غير الصلاة ح٣.

(٢) المستدرك: ج١ ص٢٨٨ الباب٢ من أبواب القراءة في غير الصلاة ح٢.

كما أنه معه يحرم مس خطّه أو ورقه بالعضو المتنجس، وإن كان متطهرا من الحدث، وأما إذا كان أحد هذه بقصد الإهانة فلا إشكال في حرمته.

وفي خبر إسحاق في القرآن يقول الله عز وجل: «وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لأكرمن اليوم من أكرمك، ولأهينن من أهانك»[1]، إلى غيرها من الروايات المذكورة في باب القراءة من الوسائل والمستدرك والجامع والبحار وغيرها، كما أنه يحرم التنجيس مع الهتك بطريق أولى.

{كما أنه معه يحرم مس خطه أو ورقه بالعضو المتنجس وإن كان متطهرا من الحدث} فإن هناك محرّمين: الهتك، والمس محدثا.

{وأما إذا كان أحد هذه بقصد الإهانة فلا إشكال في حرمته} أي في أشدية حرمته، بل قد يؤدي إلى الارتداد إذا كان عن استهانة بالدين، قال في المستمسك: (أما إذا كان بقصد الإهانة لخصوص الشخص المعين من القرآن لا غير ــ أي لا بما هو قرآن ودين ــ فليس إلاّ الحرمة)[2].

أما ما أمر به الإمام (عليه السلام) من ضرب المصاحف يوم صفين فكان ذلك لأجل تكريم القرآن وتخليص أحكامه من أيدي

---

(١) الكافي: ج٢ ص٦٠٢ كتاب فضل القرآن ح١٤.

(٢) المستمسك: ج١ ص٥١٧.

المنحرفين، ومثل هذا من أوجب الواجبات.

أما تحريم تنجيس خط القرآن ووجوب الإزالة عنه فقد اختلفوا في ذلك إذا لم يكن هتكاً ولا فاعله قاصداً ذلك، فمن قائل بعدم الحرمة وعدم الوجوب للأصل بعد عدم الدليل عليه، ومن محتاط في المسألة، ومن قائل بالحرمة والوجوب وهم المشهور واستدلوا بأمور:

الأول: قوله تعالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إلاّ الْمُطَهَّرُونَ﴾[1]، وجه الاستدلال أن "طهّر" و"تطهّر" بمعنى واحد، ولذا يقال: طهرت نفسي، وتطهّرت.

ولذا قال سبحانه: ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[2].

وقال: ﴿إِنَّهُمْ أُناسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾[3].

فإذا لم يجز المسّ إلاّ متطهّرا من الحدث، لم يجز التنجيس بطريق أولى، إذ المحدث إذا مسّ لم يسر منه شيء إلى آيات القرآن.

أما النجاسة الخبيثة فإنها تتعدى إلى آيات القرآن، والقول بأن ملاكات الأحكام لا تعرف، اجنبي عن الاستدلال، إذ الكلام في الدلالة العرفية، كما يستدل على حرمة الضرب، من قوله تعالى:

---

(١) سورة الواقعة: الآية ٧٩.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٨٢.

﴿لا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ﴾[1] وإذا لم يجز التنجيس وجب التطهير، لاستفادة العرف من ذلك أن المطلوب هو طهارة الخطوط، كما إذا رأى صبياً يقذّر يده فقيل له لا تقذر يدك، فإن العرف يستفاد من ذلك أن المطلوب نظافة اليد، لأن المطلوب عدم التقذير فقط.

لا يقال: بناءً على هذا يحرم مس الخط بيد نجسة نجاسة خبيثة وان لم يكن إهانة وهتكاً، لأنه ليس بمتطهر، ولذا يقال تقذرت يدي وتطهرت، ويقال نجّستها وطهّرتها.

لأنه يقال: لا مانع من القول بذلك إن لم يكن إجماع أو ضرورة على الخلاف.

أما ما يجاب عن ذلك بأن السيرة دلت على إعطاء المسلمين لأطفالهم القرآن، وهم غالباً ملوثون بالنجاسة الخبيثة، ففيه: إن المسلمين يعطون لأطفالهم القرآن وهم غير متوضئين، وليس ذلك إلاّ لأن الطفل مرفوع عنه الحكم، إلاّ فيما استثني، فلا يقاس الكبير بالصغير، ومما ذكرناه ظهر تمامية قول الشيخ الأكبر، حيث نفى الإشكال في وجوب الإزالة لفحوى حرمة مس المحدث له، ولا يرد عليه ما ذكره الفقيه الهمداني من أن الفحوى تتم لو قلنا بوجوب حفظ المصحف عن أن يمسّه غير المتطهر وإن لم يكن مكلفاً لصغر أو جنون أو نحوهما، بأن وجب منع غير المتطهر عن أن يمس الخط، وإلاّ فلا تتم إلاّ بالنسبة إلى حرمة التنجيس لا وجوب الإزالة.

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٢٣.

الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ﴾[1] بضميمة أن القرآن أعظم حرمة من الكعبة، كما تقدم في رواية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، لكن الإنصاف هذا يصلح أن يكون مؤيّداً لا دليلا.

الثالث: فحوى ما دلّ على حرمة كتابة القرآن بالمداد النجس، كما سيأتي.

الرابع: فحوى ما دلّ على حرمة إعطاء القرآن للكافر، كما سيأتي ولايخفى أن في مجموع المؤيّد بالسيرة كفاية.

(١) سورة التوبة: الآية ٢٨.

(مسألة ــ ٢٢): يحرم كتابة القرآن بالمركّب النجس، ولو كتب جهلاً أو عمداً وجب محوه،

(مسألة ــ ٢٢): {يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس} لما تقدم من الأدلة وخصوص رواية: أطهر ما تقدرون عليه.

فإنه بعد حمل الأطهرية على نوع من التنزّه لضرورة عدم الوجوب يبقى وجوب أصل الطهارة مأموراً به والضعف مجبور بالسيرة والفتوى.

{ولو كتب جهلا أو عمداً وجب محوه} لفحوى ما دلّ على حرمة كتابته بالمركب النجس، فإن المستفاد عرفاً من ذلك مبغوضية ذلك.

لا يقال: إذا كان كذلك فكيف يجوز كتابته على الكفن مع أنه معرض للنجاسة، بل مقطوع به في الغالب.

قلت: إنما ذلك لدليل خاص، ولا مانع من أن يقدم الشارع الأهم من حفظ الميت من العذاب، على المهم الذي هو تنجّس القرآن بالدم، وكذلك بالنسبة إلى أسامي الله سبحانه والأدعية التي تكتب على الكفن، ولعله أيضاً ورد من كتابة "الودود" بدم الرعاف على جبهة الذي رعف فإنه يقطع الدم، فإن ذلك من باب الاضطرار، لكن ربما يقال: إنه لا دليل على كتابة القرآن على الكفن إلاّ فعل سليمان بكفن الإمام الكاظم (عليه السلام) وفعل مالك الأشتر بكفن أبي ذر وهما لا دلالة فيهما:

أولا: لأن الكاظم (عليه السلام) وأبا ذر لا يبليان.

وثانياً: لأن فعل سليمان ومالك ليس بحجة.

وفيه: إنه ورد عن

كما أنه إذا تنجس خطّه و لم يمكن تطهيره يجب محوه.

الإمام الصادق (عليه السلام) استحباب كتابة سورة التحريم، كما رواه الشهيد في مجموعته، بالإضافة إلى ما ورد من كتابة أسماء الله تعالى.

أما ما يقال من أنه لا يعلم تنجس الميت، أو ما يقال من أن دم الميت بعد غسله ليس نجساً، ففيهما ما لا يخفى، خصوصاً بعد ما ورد من فرض الكفن أو غسله إذا خرج من الميت دم أو شيء، فتأمّل.

{كما أنه إذا تنجس خطه و لم يمكن تطهيره يجب محوه} لأنه تخليص للقرآن عن النجاسة، وهكذا إذا لم يكن محو الخط لكونه بالطبع وجب إفناء الورق.

(مسألة ــ ٢٣): لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر،

(مسألة ــ ٢٣): {لا يجوز إعطاء القرآن بيد الكافر} على المشهور، وأشكل فيه جمع، واستدل للتحريم بما تقدم، وببعض الروايات كالمروي في دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله المشركون[1].

والمروي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) في غوالي اللئالي أنه نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو[2].

وبما دل على حرمة بيع العبد المسلم للكافر، فإنه فحواه يدل على عدم جواز استيلاء الكافر على القرآن، وبما دلّ على حرمة تقرب المشركين المسجد الحرام، وبما دل على أن «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[3]، وبأن الغالب مماسة الكافر لخط القرآن إذا أعطي له، وقد تقدم عدم جواز مماسة المحدث له، بل والكافر نجس فيوجب ذلك مماسة الخبث له أيضا، لكن لا ينبغي تقييد ذلك بما ذكره بعض من أن ذلك مخصص بما إذا كان في مقام الدعوة إلى الدين لأنه حينئذ أهم، فإذا كان نشر القرآن بين الكفار يوجب قبول جملة منهم الإسلام جاز الإعطاء لمن يحتمل هدايته، وهذا التخصيص لا بأس

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص٣٤٨ باب في ذكر آداب السفر.

(٢) غوالي اللئالي: ج١ ص١٤٢ ح٥٦.

(٣) غوالي اللئالي: ج٣ ص٤٩٦ ح١٥.

وإن كان في يده يجب أخذه منه.

به بعد ضعف الأدلة المذكورة، وإن كانت مؤيّدة بالشهرة.

ثم إن جمعاً من الفقهاء عمموا الحكم إلى كل الأدعية، وأسماء الله والأحاديث الشريفة، ومما تقدم تعرف وجه قوله: {وإن كان في يده يجب أخذه منه} فإنه وإن كان ملكاً له، لكن حاله حال العبد المسلم تحت يد الكافر إذا كان مالكاً، وإن لم يكن مالكاً أو كان الكافر حربياً، كان الحكم أظهر، لكن ربما يقال إنه لم يعرف أن ذلك من المنكرات التي لم يرد الشارع وجوده في الخارج، ولازم إقرار اليهود والنصارى على دينهم عدم التعرض لهم بشيء يرونه حلالاً في دينهم، وفرق بين إعطاء القرآن للكافر، وبين أخذه منه، ومنه يعلم وجه ما يقال من أنه إن كانت تحت استيلائه ولكن لم يكن ملكاً له وجب رفع استيلائه أيضاً، وكذلك إذا كان ملكاً له لم يكن في يده ولا تحت استيلائه، فتأمّل.

(مسألة ــ ٢٤): يحرم وضع القرآن على العين النجسة، كما أنه يجب رفعها عنه إذا وضعت عليه وإن كانت يابسة.

(مسألة ــ ٢٤): {يحرم وضع القرآن على العين النجسة} المراد بالقرآن إما الخط وإما الجلد وما أشبه، وعلى كل تقدير إما أن يكون ذلك هتكاً وإهانة أو لا، لا إشكال فيما إذا كان هتكاً، أما إذا لم يكن هتكاً فالظاهر أنه لا بأس بوضع الجلد كما إذا وضع القرآن على صدر الميت قبل تغسيله، أما مماسة الخط للنجس، فقد اختلف فيه بين قائل بعدم الجواز لقوله سبحانه: ﴿لا يَمَسُّهُ إلاّ الْمُطَهَّرُونَ﴾[1] وغيره مما تقدم، وبين قائل بالجواز للأصل بعد المناقشة في الأدلة السابقة، والأول إن لم يكن أقرب فلا شك في أنه أحوط، ومن ذلك يعلم وجه قوله: {كما أنه يجب رفعها عنه إذا وضعت عليه وإن كانت يابسة} ثم إنه لا فرق فيما ذكر بين وضعه على النجس أو مماسته له ولو بوضع النجس عليه أو ملاصقته له.

(١) سورة الواقعة: الآية ٧٩.

(مسألة ــ ٢٥): يجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية،

(مسألة ــ ٢٥): {تجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية} لأن ذلك من تعظيم الشعائر وغيره، كما تقدم تقريبه، وللأمر بتعظيمها في الأخبار المنافي لتنجيسها، قال الصادق (عليه السلام):

«إن الله جعل تربة الحسين شفاء من كل داء، وأماناً من كل خوف، فإذا أخذها أحدكم فليقبّلها وليضعها على عينه وليمرها على سائر جسده»[1].

وفي خبر آخر عنه، قال (عليه السلام): «فإذا أخذتها فاكتمها وأكثر عليها من ذكر الله تعالى، وقد بلغني أن بعض من يأخذ من التربة شيئاً يستخف به حتى أن بعضهم ليطرحها في مخلاة البغل والحمار وفي وعاء الطعام وما يمسح به الأيدي من الطعام والخرج والجوالق فكيف يستشفى به من هذا حاله عنده»[2].

وفي خبر ثالث: ما يقول إذا تناولها؟

قال: «تقبّلها قبل كل شيء وتضعها على عينيك»[3].

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٤٠٩ الباب٧٠ من أبواب المزار ح٥.

(٢) كامل الزيارات: ص٢٨١.

(٣) الوسائل: ج١٦ ص٣٩٨ الباب٥٩ من أبواب الأطعمة المحرمة ح٧.

بل عن تربة الرسول وسائر الأئمة (صلوات الله عليهم) المأخوذة من قبورهم ويحرم تنجيسها،

إلى غيرها من الأخبار، ولما ورد من الأخبار في أن التربة بمنزلة لحومهم (عليهم السلام)، ومن المعلوم حرمة لحومهم حرمة تنافي التنجيس.

ففي الحديث: ما تقول في طين قبر الحسين بن علي (عليهما السلام)؟

فقال: «يحرم على الناس أكل لحومهم ويحل لهم أكل لحومنا؟ ولكن اليسير منه مثل الحمّصة»[1].

وفي خبر آخر، قال (عليه السلام): «ولا تناول منها أكثر من حمصة، فإن من تناول منها أكثر من ذلك فكأنما أكل من لحومنا»[2]. {بل عن تربة الرسول وسائر الأئمة (صلوات الله عليهم) المأخوذة من قبورهم، ويحرم تنجيسها} لما ورد من أنها مثل طين قبر الحسين (عليه السلام).

ففي رواية الكامل بعد قوله (عليه السلام) في تربة الحسين (عليه السلام) على رأس أربعة أميال، قال (عليه السلام): «وكذلك قبر جدي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وكذلك

(١) الوسائل: ج١٠ ص٤١٤ الباب٧٢ من أبواب المزار ح١.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٣٩٨ الباب٥٩ من أبواب الأطعمة المحرمة ح٧.

ولا فرق في التربة الحسينية بين المأخوذة من القبر الشريف أو من الخارج إذا وضعت عليه بقصد التبرك والاستشفاء،

طين قبر الحسن وعلي ومحمد، فخذ منها فإنها شفاء من كل سقم وجنة مما تخاف»[1]. ولا يضر ذلك الخلاف بين الفقهاء في أن تربة قبورهم (عليهم السلام) هل يجوز أكلها أم لا؟

فعن بعض الجواز لهذه الرواية، وعن بعض المنع لما روي عن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال:

«لا تأخذوا من تربتي شيئاً لتتبركوا به، فإن كل تربة لنا محرمة إلاّ تربة جدي الحسين بن علي (عليه السلام)»[2].

وعن المجلسي: أنه حمل الرواية السابقة على مجرد الأخذ والاستصحاب دون الأكل.

وكيف كان، فإن الكلام في المقام في التعظيم لا في الأكل، مع احتمال كون رواية الكاظم صدرت تقية.

{ولا فرق في التربة الحسينية بين المأخوذة من القبر الشريف أو من الخارج إذا وضعت عليه بقصد التبرك والاستشفاء} وذلك لصدق التربة حينئذ عليها، بل عن الشهيد في الروضة اختصاص الاحترام بثلاثة المذكورين بإضافة ما يؤخذ من باقي الحرم بالدعاء، بل عن

---

(١) كامل الزيارات: ص٢٨٠.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٤١٤ الباب٧٢ من أبواب المزار ح٢.

ظاهر المهذب احترام ما يعلق بالشباك المكرم من الغبار.

أقول: لا ينبغي الإشكال في ذلك إذا أخذ بقصد التبرك، أما إذا لم يؤخذ بذلك القصد، كما إذا كان في الحرم المقدس تعمير أوجب إخراج التراب أو كنس الضريح المقدس فأخرج التراب، ففي كون ذلك محترماً أو محرم التنجيس نظر، وذلك مثلما إذا أخرج تراب التعمير من المسجد، حيث يسقط عنه حكم المسجدية.

ولذا نجد العرف يحترمون التربة التي تؤخذ من ضفاف النهر لأجل السجدة ولا يحترمون ذلك إذا لم يؤخذ بهذا العنوان، بل يرون أن التخلي عليه ما دام في ضفاف النهر بدون محذور، والسرّ أن أحدهما يكون من شعائر الله دون الآخر.

وهكذا يقال بالنسبة إلى أجزاء الضريح إذا بدل الضريح، وفي الثوب المغطى به الكعبة أو الضريح.

ومنه يعلم أن منع كاشف الغطاء عن إخراج الآجر والخزف والأباريق والمشارب المتخذة من تربة الحائر تحرزاً عن نجاستها، محل منع، كما أن تحرز ابن فهد من التخلي في أرض كربلاء بل كان يجمع ذلك ويخرجه إلى خارج كربلاء، إنما كان لأجل الاحترام، لا لأجل حرمة ذلك، كيف ولا شبهة في جواز ذلك، بل الضرورة قائمة على الجواز.

والحاصل: أن كون الشيء من الشعائر قد يكون واقعياً بدون

وكذا السبحة والتربة المأخوذة بقصد التبرك لأجل الصلاة.

الاحتياج إلى القصد كالقرآن والكعبة، وقد يكون عرفياً كما في الضريح المقدس حال كونه منصوباً على القبر الشريف، فإن العرف يرى أنه صار من الشعائر حين وضع على القبر، أما خشبة قبل ذلك أو بعد القلع فلا يكون من الشعائر.

وقد يكون قصدياً، كما إذا أخذ تراب النهر بقصد التبرك وصنعه مسجداً أو جمعه في خريطة، فإذا تحقق ذلك صار شعائراً، وإلا لم يكن منه، ومآل الثالث إلى الثاني، إذ القصد يكون سبباً لكونه شعائراً عرفاً، كما أن مآل الثاني إلى الأول، إذ العرفية توجب تحقق الشعائر حقيقة، فالقصدية طريق إلى العرفية، والعرفية طريق إلى الواقعية، وإذا تحقق الموضوع تحقق الحكم.

ومنه: يعلم وجه قول المصنف: {وكذا السبحة والتربة المأخوذة بقصد التبرك لأجل الصلاة} لكن في كون السبحة كذلك مطلقاً نظر، إذ لا يصدق عليه الشعائر، ولذا لا يرى المتشرعة بأساً في تنجيسها.

نعم إذا أخذت بقصد التبرك بعنوان أنها تراب قبر الحسين (عليه السلام) مثلا، فالظاهر لحوق الحكم بها لتحقق الشعائر حينئذ، وقد سكت غالب المعلقين كالسادة ابن العم والبروجردي والاصطهباناتي على المتن، ومما تقدم يعلم أنه إذا تكسرت التربة فجعلها رذاذاً أو دقيقاً بحيث خرجت عن اسم التربة المتخذة للصلاة

خرجت عن الشعائرية، بل صارت من قبيل ما إذا كسر الضريح العتيق فصار خشباً.

(مسألة ـــ ٢٦): إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات، في بيت الخلاء أو بالوعته، وجب إخراجه ولو بأجرة، وإن لم يمكن فالأحوط والأولى سدّ بابه وترك التخلّي فيه إلى أن يضمحلّ.

(مسألة ـــ ٢٦): {إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات في بيت الخلاء أو بالوعته وجب إخراجه} لكون إبقائه فيه إهانة محرّمة {ولو بأجرة} لعدم الفرق في وجوب رفع الهتك بما يحتاج إلى المقدمات، أو لا يحتاج إليها، ومن المقدمات دفع الأجرة، ومنه ما إذا توقف ذلك على تخريب المرحاض، فإنه واجب لأنه من مقدمات إزالة الهتك {وإن لم يمكن فالأحوط والأولى سدّ بابه وترك التخلّي فيه إلى أن يضمحل} لأن التخلي إهانة زائدة، وكما تحرم الإهانة تحرم زيادة الإهانة، ولذا كان قوله: (سد بابه) يراد به لأجل ترك التخلي، وإلاّ فلا خصوصية لسدّ الباب بما هو هو، ولعلّ وجه احتياط المصنف احتياطاً أولوياً أصل البراءة، بعد أن المتنجس لا يتنجس ثانياً، لكن فيه إن مسألة عدم التنجس ثانياً خارج عن محل الكلام، إذ الهتك الزائد لا يتوقف على التنجيس ثانياً، ولذا إذا صُبّ على ورق القرآن ماء نجس لا يجوز أن يصب عليه ماءً نجساً آخر بحجة أن النجس لا يتنجس، فالفتوى بالتحريم كما علق بذلك على المتن جملة من الشراح والمحشّين أقرب.

(مسألة ــ ٢٧): تنجيس مصحف الغير، موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره.

(مسألة ــ ٢٧): {تنجيس مصحف الغير، موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره} النقص يتصور على وجوه ثلاثة:

الأول: أن تنقص مالية المصحف بسبب التنجيس، بأن كانت قيمة المصحف قبل التنجيس عشرة، فصارت القيمة بسبب التنجيس ثمانية، ولا ينبغي الإشكال في ضمان المنجّس لقاعدة الإتلاف، فإنه أتلف الاثنين على المالك، ولو طهّره فعادت القيمة ارتفع الضمان، لأن الضمان تابع للنقص الحاصل بسبب المتلف، وقد فرض ارتفاع الموضوع.

نعم إذ طهر بسبب آخر من إنسان أو مطر أو ما أشبه بما أوجب ارتفاع النقص بقي الضمان، فهو مثل ما إذا كسر غصن شجرة الغير ثم نبت حيث إن نباته لا يرفع الضمان، ومثل مصحف الغير مصحف الوقف، إذ قاعدة الإتلاف تشمله، والمال المعطى لأجل تلف الوصف يصرف في تطهيره، وإذا لم يمكن كان من قبيل نماء الوقف.

الثاني: أن تنقص مالية المصحف بسبب تطهيره، حيث إن غسله يوجب تغيير صورته، أو محو كتابته، أو ما أشبه، وهل النقص عليه لأنه السبب، أو على المطهّر لأنه المباشر للنقص، أو ليس على أحدهما لأن الشخص الأول لم ينقّص والشخص الثاني

أطاع الشرع الأمر بالتطهير ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾[1] احتمالات، لكن الأقرب الأول، وفاقا لغير واحد من المعلقين كالسادة ابن العم والبروجردي والجمال والاصطهباناتي وغيرهم، وذلك لصدق المتلف عليه، ولعله من مصاديق كون السبب أقوى من المباشر.

الثالث: ما يصرف في تطهير المصحف من الماء وأجرة التطهير، ولا إشكال في وجوب بذل المال لما تقدم في المسألة الثانية عشرة، إنما الكلام في أنه هل يضمنه من صار سبباً للتنجيس؟ احتمالان: من أن المنجّس هو السبب، ومن أن المباشر أقوى، مضافاً إلى أن الشارع هو الذي أمره بذلك، ولذا ليس على المنجّس أجرة من يطهّره بنفسه، وهذا هو الأقرب، وكذلك في كل تكليف كما إذا صنع صنماً فأتلفه بأجرة فإنه لا يرجع إلى الصانع بما بذله من الأجرة، والله العالم.

(١) سورة التوبة: الآية ٩١.

(مسألة ــ ٢٨): وجوب تطهير المصحف كفائي لا يختص بمن نجسه،

(مسألة ــ ٢٨): {وجوب تطهير المصحف كفائي لا يختص بمن نجّسه} في المسألة احتمالات:

الأول: ما ذكره المصنف، وهذا هو مقتضى القاعدة لإطلاق الأدلة بعد وضوح أن المستفاد منها إرادة الشارع التطهر الحاصل من كل إنسان.

الثاني: أن الوجوب عيني بالنسبة إلى المنجّس، لأنه هو السبب، والأصل براءة ذمة غيره، فيكون حاله حال سائر الضمانات، ويؤيّده قوله سبحانه: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِما كَسَبَ رَهينٌ﴾(١).

وقوله: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإنسان إلاّ ما سَعَى﴾(٢). وما أشبه.

وفيه: إن الإطلاق المتقدم محكّم على هذه الأدلة، على فرض دلالتها على ما ذكر.

الثالث: أن الوجوب عيني بالنسبة إلى المنجس، وكفائي بالنسبة إلى سائر الناس، وذلك للجمع بين الدليلين السابقين، وفيه: ما عرفت من تقدم أدلة القول الأول على أدلة القول الثاني.

(١) سورة الطور: الآية ٢١.

(٢) سورة النجم: الآية ٣٩.

ولو استلزم صرف المال وجب ولا يضمنه من نجّسه إذا لم يكن لغيره، وإن صار هو السبب للتكليف بصرف المال، وكذا لو ألقاه في البالوعة فإن مؤونة الإخراج الواجب على كل أحد ليس عليه، لأن الضرر إنما جاء من قِبَل التكليف الشرعي.

وربما يجاب عن ذلك بالمنافاة بين العينية والكفائية، وفيه: إنه لا منافاة كما في أحكام الميت حيث إنها على الولي خاصة، وعلى المكلفين كفاية، وذلك لأن معنى ذلك أن المكلف إن أعطى و لم يقم أو لم يقدر أو ما أشبه كان على عامة الناس، وقد تقدم في مسألة المسجد ما ينفع المقام.

{ولو استلزم صرف المال وجب} لما تقدم من أن الواجب تطهيره مهما كان، بنفسه أو بصرف المال أو بإعلام الغير أو غير ذلك {ولا يضمنه من نجّسه إذا لم يكن لغيره} كما إذا نجس زيد مصحف نفسه، فجاء عمرو وصرف المال وطهره، فإن مؤنة تطهيره ليس على المالك الذي نجسه {وإن صار هو السبب للتكليف بصرف المال، وكذا لو ألقاه في البالوعة فإن مؤونة الإخراج الواجب على كل أحد} كفاية {ليس عليه لأن الضرر إنما جاء من قبل التكليف الشرعي كما إذا قتل إنسان إنساناً، فإن مؤونة كفنه ودفنه ليس على القاتل.

أو أزال إنسان العدو عن طريق الحج، فإن مؤونة الحج الذي يجب حينئذ على المستطيع ليس على مزيل العدو، إذ تكليف الحج شرعي، والسر واضح، لأن الضمان إما باليد أو بالإتلاف، وكلاهما مفقود في المقام، إذ المالك المنجس لم يستدل على ملك الغير

ويحتمل ضمان المسبب كما قيل، بل قيل باختصاص الوجوب به، ويجبره الحاكم عليه لو امتنع، أو يستأجر آخر، ولكن يأخذ الأجرة منه.

حتى يكون ضمان اليد، و لم يتلف ملك الغير حتى يكون ضامناً لإتلافه مال غيره.

وإنما قيد المصنف الموضوع بقوله: ــ إذا لم يكن لغيره ــ لإخراج ما إذا كان المصحف لغيره، فإنه يضمنه إذا نجسّه لأنه هو السبب عرفاً لخسارته، فهو قد أتلف الوصف ــ أي الطهارة ــ فحاله حال ما إذا أتلف وصف الصحة {ويحتمل ضمان المسبب كما قيل} حتى فيما إذا كان المصحف لنفسه ونجّسه وصرف غيره المال وطهرّه، فإن مؤونة التطهير على المنجّس وإن كان مالكا للمصحف لأن المنجّس هو صار سبب ضرر المطهّر {بل قيل باختصاص الوجوب به} فليس الحكم بالتطهير كفائياً، بل عينياً كما تقدم وجهه {ويجبره الحاكم عليه لو امتنع} كما يجبر الحاكم كل مكلف لم يؤد تكليفه {أو يستأجر} الحاكم {آخر ولكن يأخذ الأجرة منه} ولا يخفى أن عبارة المصنف لا تخلو عن غموض، ولذا اختلف الشرّاح في تفسيرها، كما لا يخفى على من راجع المستمسك ومصباح الهدى وغيرهما، ونحن فسرناها بما هو الأظهر عندنا، والله العالم.

(مسألة ــ ٢٩): إذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره بغير إذنه إشكال، إلاّ إذا كان تركه هتكاً و لم يمكن الاستيذان منه، فإنه حينئذ لا يبعد وجوبه.

(مسألة ــ ٢٩): {إذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره بدون إذنه إشكال} وذلك لحرمة التصرف في ملك الغير بدون إذنه، ثم إن كان المالك قابلاً للإذن، كالكبير العاقل استأذن منه، وإن كان غير قابل للإذن استأذن من وليه الخاص كالأب، أو العام كالحاكم بالنسبة إلى المجنون والغائب وما أشبههما {إلا إذا كان تركه هتكاً و لم يمكن الاستيذان منه فإنه حينئذ لا يبعد وجوبه} للتزاحم بين التصرف في ملك الغير وبقاء القرآن مهتوكاً.

ومن الواضح تقدم الثاني على الأول لما يستفاد من الشريعة من أهمية الشعائر، وهناك احتمال ثان هو عدم الجواز، لأن أدلة وجوب تطهير القرآن لا تكافئ أدلة حرمة التصرف في ملك الغير، لأهمية حرمة التصرف في ملك الغير بغير رضاه، واحتمال ثالث هو الجواز لأصل عدم أهمية أحد الأمرين فيكون المكلف مخيراً، لكن فيهما ما لا يخفى.

ثم إن المدة المتخللّة بين الإذن والتنجس، لو كانت موجبة للهتك سقط الإذن وإن كان يأذن لو استؤذن، وربما يقال إنه يجوز التطهير على كل حال وإن لم يستأذن، لأنه إن كان راضياً بالتطهير جاز التطهير لرضاه، وإن لم يكن راضياً سقط رضاه.

وفيه: إن رضاه لا يسقط بمجرد عدم رضاه بتطهير الغير، وإنما يسقط إذا لم يرد التطهير أصلاً.

ومما تقدم تعرف أنه إن لم يرض بالتطهير لعدم علمه بالنجاسة، فإن كان هتكاً جاز تطهيره، وإن لم يكن هتكاً لم يجز تطهيره مع احتمال وجوب التطهير فيما إذا لم يكن هتكاً، لأهمية طهارة القرآن الحكيم.

كما أن مما تقدم تعرف أنه لا فرق بين التطهير بعد النجاسة، وبين الحيلولة دون النجاسة، فإذا كان القرآن في مكان إن لم يأخذه الغير سقطت عليه النجاسة، وجب أخذه إذا كان تركه موجباً لهتكه، وإلاّ أتى في أخذه الإشكال المتقدم.

ثم الظاهر أن النقص الحاصل بواسطة التطهير لا يوجب ضمان المطهر إذا كان التطهير جائزاً له، لأن المستفاد من الإذن الشرعي تكليفاً عدم الضمان وضعاً، إلاّ إذا دلّ الدليل على ذلك بالخصوص.

وبما ذكرناه لا يبقى المجال للحكم بالضمان، بدعوى عدم المنافاة بين وجوب التطهير أو جوازه، وبين الضمان، جمعاً بين الحكمين، كما في أكل مال الغير في المخمصة.

ولذا بنينا في باب النهي عن المنكر على أن التلف اللازم للنهي ليس على الناهي بل هو هدر، وهل يقدم الإجبار في الممتنع عن

التطهير، على تطهير الغير بدون إذنه؟ احتمالان.

من أن الإجبار هو الطريق المعروف لدى الشرع في كل ممتنع عن أداء الحق.

ومن أن كلا الأمرين من الإجبار والتطهير بدون الإذن خلاف الأدلة الأولية.

فإذا اضطر إلى أحدهما لم يكن دليل لتقديم أحدهما على الآخر فيتساويان، ولا يبعد الاحتمال الثاني، وإن كان المصحف وقفاً قام المتولي الخاص مقام المالك، وإن لم يكن له متول خاص قام الحاكم مقامه، ولو كان ثلثاً كان اختياره بيد الوصي ثم الحاكم، وهنا فروع آخر تعرف مما تقدم.

(مسألة ـــ ٣٠): يجب إزالة النجاسة عن المأكول،

(مسألة ـــ ٣٠): {تجب إزالة النجاسة عن المأكول} والمشروب لحرمة أكل النجس وشربه بالضرورة والإجماع، ويدلّ عليه قوله سبحانه: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[1].

وكذلك الروايات الكثيرة الواردة في كتاب الأطعمة والأشربة من إراقة المرق المتنجس وغسل اللحم، والروايات الواردة في إراقة الماء المتنجس، والواردة في عدم أكل اللحم غير المذكى والدهن النجس وغيرها من الأخبار البالغة حدّ التواتر، والظاهر أن التزريق بالإبرة ليس حكمها حكم الأكل، فلو كان ما في الإبرة نجساً لم يضر.

نعم لا يجوز تزريق الخمر للنص على حرمة استعمالها مطلقاً، كما لا بأس بالحقنة بالنجس إلاّ الخمر، بل كل نجس العين لما دلّ على حرمة التقلب في كل نجس من رواية تحف العقول وغيرها، وتزريق الدم في المريض لا بأس به لمكان الاضطرار.

وربما يقال بعدم الدليل على حرمة كل تقلب من هذا القبيل في النجس، لأن المراد بالمحرم أقسام التقلب المنهي عنه، ولما اشتمل عليه نفس تلك الرواية من أن تقييد الحكم بما إذا لم يأت منه منفعة محلّلة، فراجع تفصيل الكلام في ذلك في أول المكاسب.

وهل يجوز تزريق المتنجس في المعدة؟ احتمالان: من أنه

(١) سورة المدثر: الآية ٥.

وعن ظروف الأكل والشرب، إذا استلزم استعمالها تنجس المأكول والمشروب.

كالأكل والشرب، منتهى الأمر أن الأكل يدخل من الفم، وهذا يدخل المعدة من ثقبة أخرى، ومن احتمال خصوصية للفم.

أما الأنف فالظاهر أن حكمه حكم الفم {وعن ظروف الأكل والشرب إذا استلزم استعمالها تنجس المأكول والمشروب} الموجب لتنجس المأكول والمشروب، فإذا لم يوجب التنجس كما إذا كان الماء الطاهر بقدر الكر في جلد نجس أو إناء متنجس لم يضر، بل كون ذلك على نحو الشرطية ضروري، ولأنه لا دليل عليه عدا حرمة شرب المتنجس وأكله.

ثم إنه لا بأس بنجاسة ما يوضع في العين أو الأذن أو الأحليل أو الأنف، إذا لم يصل إلى الحلق، لعدم الدليل على لزوم الطهارة.

نعم لا يجوز بالنسبة إلى الحرام الذي يحرم جميع أنواع التقلب فيه.

(مسألة ـــ ٣١): {الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة} وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فجماعة منهم ذهبوا إلى الحرمة، وجماعة منهم ذهبوا إلى الحلية، وحيث إن المسألة مذكورة في المكاسب وشروحها وتعليقاتها بصورة مفصلة نشير هنا إلى أدلة الطرفين إشارة إجمالية فنقول:

القائلون بالتحريم استدلوا بالأدلة الأربعة:

أما من الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ فالمراد بالرجس النجاسة، والمراد بالهجر ترك الانتفاع به مطلقاً، إذ لو استعمله لم يكن هاجراً له.

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾[1] الآية.

فإن نسبة التحريم إلى الأعيان ظاهرة في حرمة كافة الانتفاعات بها، وإلا لقال: (حرم علكيم شرب الدم).

وأما من السنة: فرواية تحف العقول حيث إنه (عليه السلام) بعد قوله: «أو شيء من وجوه النجس» قال:

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

«لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلب فيه»[1].

ثم ذكر أن جميع أنحاء التقلب فيه حرام، وما ورد من عدم الانتفاع بالميتة، كرواية الكاهلي عن الصادق (عليه السلام): «إن في كتاب علي (عليه السلام) أن ما قطع منها ــ ميت ــ لا ينتفع به»[2].

وخبر علي بن جعفر (عليه السلام): عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها يصلح له بيع جلودها ودباغها ولبسها؟

قال (عليه السلام): «لا وإن لبسها فلا يصلي فيها»[3].

وقوله (عليه السلام): «أما تعلم أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام»[4].

وما ورد من إراقة الماء والمرق والزيت والعسل والسمن عند الملاقاة مع النجاسة، ففي النجس بطريق أولى، والإراقة كناية عن عدم الانتفاع.

وأما الإجماع: فقد ادعاه فخر الدين في شرح الإرشاد والفاضل

---

(١) تحف العقول: ص٢٤٥ في تفسير التجارات.

(٢) الوسائل: ج١٦ ص٢٩٥ الباب٣٠ من أبواب الصيد والذبائح ح١.

(٣) قرب الإسناد: ص١١٥.

(٤) الوسائل: ج١٦ ص٣٦٤ الباب٣٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ح١.

المقداد، بل والحلّي.

وأما العقل: فقالوا بأن الشارع لا يحرم شيئاً إلاّ فيه الضرر البالغ، لأن الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد، والشيء الضار كما يضر أكله يضر سائر استعمالاته.

ويرد على الكل:

أما الآيات المباركات: فيرد على الاستدلال بها أن الظاهر المنع عن الاستعمالات المقصودة، ففي الخمر شربها، وفي الخنزير أكلها، وفي الميسر لعبه، وفي الصنم عبادته، ومنه يعرف وجه قوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[1].

وأما الروايات: فيرد على رواية تحف العقول، أن الظاهر من صدرها وذيلها، أن ما فيه الفساد محضاً حرام، ومن المعلوم أن لا فساد في مثل استعمال العذرة في التسميد وما أشبه، ومنه يعلم وجه الجواب عن سائر الروايات حيث إن المنصرف منها الاستعمال فيما يشترط فيه الطهارة.

وأما الإجماع: ففيه بالإضافة إلى أنه محتمل الاستناد، أنه كيف يمكن الاستناد إليه مع ذهاب مشهور المتأخرين وجملة من القدماء على الجواز.

وأما العقل: ففيه أن قوله: والضار كما يضر أكله يضر سائر استعمالاته، غير تام، بل هو معلوم العدم في الجملة.

واستدل القائلون على الحلّ بالأدلة الأربعة:

---

(١) سورة المدثر: الآية ٥.

أما من الكتاب: فالآيات التي دلت على حلّ ما في الأرض.

وأما الروايات: فهي كثيرة، منها ما ورد في ألية الميتة، كخبر البزنطي عن الرضا (عليه السلام) في الغنم يقطع من ألياتها وهي أحياء أيصلح له أن ينتفع بما قطع؟

قال (عليه السلام): «نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها»[1].

وما ورد في جلد الخنزير بأن يجعل دلوا ويستقي به، وما ورد في شعر الخنزير يجعل حبلاً يستقي به، وما دلّ على جواز بيع العبد الكافر، وما دل على جواز كون المرضعة يهودية ونحوها مع أن لبنها نجس، وما دل على جواز الانتفاع بالكلاب الأربعة، وما دل على جواز جعل دهن الميتة صابوناً، وما دل على أن نعال موسى (عليه السلام) كانت من جلد حمار ميت، وما دل على أن الإمام السجاد (عليه السلام) كان يلبس الجلود المشتبهة بالميتة، ولكنه لا يصلي فيها، وما دل على جواز بيع المشتبه بالميتة ممن يستحل، وما دل على تقرير الامام لاستعمال جلد الميتة في غير الصلاة في روايات الصيقل وغيرها، وما دلّ على الانتفاع بالعذرة في التسميد، وما دل على الانتفاع بمني الحيوان في التلقيح. إلى غيرها، مما يشرف الفقيه على القطع بجواز مختلف الانتفاعات إلاّ ما نص على تحريمه بالخصوص.

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص٦٧ الباب٦ من أبواب ما يكتسب به ح٦.

خصوصاً الميتة،

وأما الإجماع: فقد استدل به على الحلية في الجملة.

وأما العقل: فلأنه يدل على جواز استعمال ما لا يضر، ومن المعلوم أن جملة من الاستعمالات لا تضر، هذا مجمل الكلام في المسألة، ومنه يظهر وجه عدم فتوى المصنف بالتحريم، وأن الأقرب هو الجواز، بل لو استحال الحرام بسبب الوسائل الحديثة إلى شيء آخر، جاز استعماله في الأكل أيضاً لانتفاء الحكم بانتفاء الموضوع، لكن يشترط في ذلك العلم بالاستحالة، مثل استحالة العذرة رماداً أو ما أشبه، والله العالم.

{خصوصاً الميتة} للروايات الخاصة الواردة فيها بعد نص القرآن الحكيم عليها في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ كصحيح الكاهلي المتقدم، حيث قال (عليه السلام): «إن ما قطع منها ميت لا ينتفع به»[1].

وخبر ابن مغيرة: الميتة ينتفع منها بشيء؟ فقال (عليه السلام): «لا»[2]، إلى غيرها، لكن الأقرب الجواز، للروايات المتقدمة التي وردت بعضها في خصوص الميتة.

وجملة من الأخبار الأخر كالذي رواه في التهذيب عن

(١) الوسائل: ج١٦ ص٢٩٥ الباب٣٠ من أبواب الذبائح ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٨٠ الباب٦١ من أبواب النجاسات ح٢.

بل والمتنجسة إذا لم تقبل التطهير، إلاّ ما جرت السيرة عليه من الانتفاع بالعذرات وغيرها للتسميد والاستصباح بالدهن المتنجس،

إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها إذا لم تكن من أرض المصلين؟

فقال: «إما النعال والخفاف فلا بأس بها»[1]. إلى غير ذلك.

{بل والمتنجسة إذا لم تقبل التطهير} كالدهن والزيت والسمن النجس، وذلك لما ورد من إراقته إذا كان ذائباً وهو كفاية عن عدم الانتفاع {إلا ما جرت السيرة عليه من الانتفاع بالعذرات وغيرها} كالدهن المتنجس {للتسميد والاستصباح بالدهن المتنجس} فإن السيرة مخصصة للأدلة العامة.

ثم إنه ربما يقال: كيف يجمع بين الأدلة الدالة على حلية ما في الأرض وإن كل ما في الأرض قد سخرها الله سبحانه للإنسان، وبين الأدلة الدالة على حرمة غالب اللحوم التي هي أضعاف أضعاف المحلل منها.

والجواب: هذا إنما يستقيم إذا قلنا بعدم جواز الانتفاع بها بوجه من الوجوه، لكن الأقوى الجواز في غير الأكل وهي منافع كثيرة، فاللحم الطيب للأكل وغير الطيب لسائر الانتفاعات كالسماد،

---

(١) التهذيب: ج٢ ص٢٣٤ الباب١١ في ما يجوز الصلاة فيه ح١٣٠.

لكن الأقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميتة مطلقاً في غير ما يشترط فيه الطهارة، نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم،

وإطعام الحيوانات المحللة والنافعة للإنسان كالكلب ونحوه، والدواء والاختبار عليها، والاقتناء في حديقة الحيوانات ونحوها، والتحليل بالاستحالة والخدمة للإنسان، كما في القرد والفيل والهرة والكلب وغيرها، والاستعمال في غير الأكل كصنع الفراء والخفاف عنها، وغير ذلك.

{لكن الأقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميتة مطلقاً} طاهرة كانت كالسمك، أو نجسة {في غير ما يشترط فيه الطهارة} كالأكل والشرب والصلاة ونحوها.

{نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم} كان يبيع الدهن المتنجس للأكل، وذلك لأنه من أكل المال بالباطل، ولأنه تسبيب إلى الحرام، ولا فرق في ذلك بين أن يشترط الحرام أو يكون البيع لذلك عرفاً.

وربما يقال بجواز ذلك إذا كان يأتي منه الحلال أو الحرام، وإن قصد البائع والمشتري استعماله في الحرام.

وذلك لأنه ليس من أكل المال بالباطل، إذ المال إنما هو في مقابل الشيء الذي له جهة محلّلة مقصودة، والقصد والشرط لا يجعله حراماً، إذ القصد لا مدخلية له، والشرط الفاسد ليس مفسداً، والتسبيب لا يضر إذا كان الفاعل المختار واسطة، وإلاّ لحرم إيجار

وفي بعضها لا يجوز بيعه مطلقاً كالميتة والعذرات.

الدار والسيارة والسفينة لمن نعلم أنه يفعل الحرام فيها، ولو بمثل الغيبة.

ولذا ورد أنهم (عليهم السلام) كانوا يبيعون التمر لمن يعلمون أنه يصنعه خمراً[1].

لكن المسألة مشكلة، لصدق أنه أكل المال بالباطل عرفاً، ولأنه من التعاون على الإثم، وإذا ورد مورد علم بخروجه كبيع التمر ممن يصنعه خمراً لا بد من التأويل أو التخصيص، كما أن قياس ذلك بمن يؤجر البيت ونحوه مع الفارق لعدم صدق التعاون والأكل بالباطل في الإيجار بخلاف المقام والشاهد العرف، ولذا ذهب المشهور إلى عدم الجواز، بل ادعي عليه الإجماع وتفصيل المسألة في المكاسب.

{وفي بعضها لا يجوز بيعه مطلقاً كالميتة والعذرات} للنهي الخاص في الأدلة عنها، وكذا في الخمر، والكلب غير الصيود، والخنزير، وفي جملة من الروايات أن ثمنها سحت، لكن ربما يقال بانصراف النواهي في تلك الأخبار إلى ما إذا أريد بهذه الأعيان الاستعمال المحرم.

أما إذا لم يقصد ذلك بل الاستعمال المحلل جاز، ولذا جاز بيع

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٧٠ الباب٥٩ من أبواب ما يكتسب به ٦ ــ ٧ ــ ٨.

الكلب النافع، وجاز بيع الميتة للاستعمالات النافعة كما تقدم في رواية إسماعيل ما يدل على ذلك، وكما جاز بيع المشتبه ممن يستحل، وكما جاز بيع الخمر التي هي في معرض التخليل، وكما جاز بيع شعر الخنزير للحبل، وجلده للاستقاء، وبيع الميتة لاغماد السيوف[1]، كما في رواية الصيقل.

وقد ورد أنه «لا بأس ببيع العذرة»[2].

مما يوجب الحمل في رواية المنع على ما إذا بيعت بقصد المنفعة المحرمة كما قيل، وإن أشكل عليه بأنه جمع تبرعي، وفي بعض الروايات بيع المتنجس بالخمر والنبيذ لمن يستحل، وكذا في العجين من الماء النجس كما في رواية زكريا بن آدم وابن أبي عمير[3] وقد أفتى بذلك غير واحد كصاحب المدارك والنراقيين، وذلك دال على أن الوجه في التحريم في الروايات المانعة هو ما ذكرناه، إلى غير ذلك.

وكيف كان، فدعوى الانصراف المذكورة غير بعيدة وإن كانت الفتوى بذلك مع ذهاب المشهور إلى العدم مشكلة، وتفصيل الكلام في بابه.

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٢٥ الباب٣٨ من أبواب ما يكتسب به ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص١٢٦ الباب٤٠ من أبواب ما يكتسب به ح٢ و٣.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص٦٨ الباب٧ من أبواب ما يكتسب به ح٣.

(مسألة ـــ ٣٢): كما يحرم الأكل والشرب للشيء النجس كذا يحرم التسبب لأكل الغير أو شربه

(مسألة ـــ ٣٢): {كما يحرم الأكل والشرب للشيء النجس كذلك يحرم التسبب لأكل الغير أو شربه} وذلك لأن في النجس مفسدة لا يرضاها الشارع، ولا فرق في عدم رضى الشارع باستعمال الإنسان نفسه لذلك الشيء أو تسبيبه لاستعمال غيره، ولأنه من الإعانة على الإثم والعدوان، ولجملة من الروايات الدالة على لزوم البيان، كصحيحة ابن وهب: جرذ مات في زيت أو سمن وعسل؟

فقال: «أما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به»[1].

وقال في بيع ذلك الزيت: «بعه وبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به»[2].

وفي موثقته: في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك؟

قال: «بعه، وبينه لمن اشتراه ليستصبح به».

وفي صحيحة أبي بصير: «عن الفأرة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه.

فقال: «إن كان جامداً فتطرحها وما حولها، ويؤكل ما بقي، وإن كان ذائباً فاسرج به وأعلمهم إذا بعته»[3].

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص٦٦ الباب٦ من أبواب ما يكتسب به ح١.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص٦٦ الباب٦ من أبواب ما يكتسب به ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص٦٦ الباب٦ من أبواب ما يكتسب به ح٣.

إلى غيرها من الروايات القريبة من هذه الروايات، فإن المستفاد عرفاً من التعليل أن وجه البيان عدم الاستعمال في ما يشترط فيه الطهارة، لا أنه خصوصيته للاستصباح، ولأن الظاهر من أدلة المحرمات أن الشارع لا يريدها من المكلف، لا مباشرة ولا تسبيباً، فإنه إذا نهى المولى عن هدم داره أو تشجير حديقته أو ما أشبه، فإن المستفاد عرفاً من ذلك أنه لا يريد هذا الشيء، فلا يجوز للعبد أن يفعل ذلك بنفسه أو يسبب لغيره أن يفعله.

نعم إذا كان الغير يرتكب المحرم بدون تسبيب المكلف لم يجب للمكلف إعلامه إذا كان هو جاهلاً بالموضوع، و لم يعلم من الشريعة أنه لا يريده بكل حال لشدة مبغوضيته.

ومنه يعلم وجوب الإعلام في حال التسبيب لما تقدم من الأدلة، ووجوب الإعلام إذا كان جاهلاً بالحكم لأنه من باب تعليم الأحكام وإرشاد الجاهل، ووجوب الإعلام إذا علم من الشريعة أنه لا يرضاه بكل حال، وإن لم يكن تسبيب وكان جاهلاً بالموضوع، كما إذا أراد الزنا بذات محرم وهو يقطع بأنها محلّلة له، ومما لا يجب الإعلام ويجوز التسبيب ما إذا كان المرتكب غير مكلف، كالمجنون والطفل، أو كان مكلفاً لكنه غير مسلم، أو غير ملزم عليه، لتقليده أو اجتهاده بالإباحة.

ولذا ورد جواز إلباس الصبي الذهب وجاز بيع النجس والميتة

المشتبهة لمن يستحل. لورود «ألزموهم بما التزموا به»[1]، اللهم إلاّ فيما علم من الشارع عدم إرادة وجوده في الخارج، كما إذا رأينا طفلاً يلوط بطفل، أو رأينا كافراً يريد قتل مسلم أو نحو ذلك.

ولذا ورد المنع عن سقي الأطفال الخمر، وكذلك يحرم التسبيب لهم إلى استعمال الضار ضرراً شديداً، وقد علمت بما تقدم أنه لا فرق فيما ذكرنا بين النجاسات وبين سائر المحرمات، لوحدة الملاك في الكل.

بقي أنه ربما لا يعلم الإنسان أن المحرم مما هو مبغوض وقوعه كيف كان كالخمر، أو لا كلبس الذهب، وهنا لا بد من عدم التسبيب لما تقدم من ظهور أدلة المحرمات في أن الشارع لا يريدها لا مباشرةً ولا تسبيباً، فالجواز يحتاج إلى المخرج لا العكس.

فلا يقال: إن الأصل الجواز إلاّ ما خرج. وكذلك فيما إذا لم يعلم أن المرتكب يرتكبه من باب الجهل بالموضوع، أو الجهل بالحكم، أو نحو الجهل بالحكم من المعذرات، ولذا إذا رأينا مفطراً في شهر رمضان، ولم نعلم أنه هل يفطر لعذر أم لا؟ وجب الفحص، كما ورد من سؤال أمير المؤمنين (عليه السلام) عمن رآهم يفطرون في شهر رمضان.

---

(١) انظر: الوسائل: ج١٧ ص٥٩٨ الباب٣ من أبواب ميراث المجوس ح٢.

وكذلك إذا رأينا إنساناً يقتل إنساناً و لم نعلم أنه مباح الدم أم لا؟ وكذلك إذا رأينا إنساناً يبيع الوقف و لم نعلم أنه يبيعه لمجوز أم لا؟ فإنه ليس هذه المقامات من مقام حمل فعل المسلم على الصحيح.

نعم إذا شككنا في أن الفعل الذي يرتكبه جهلا بالموضوع مما هو مبغوض للشارع على كل حال، أو أنه مبغوض له في حالة العلم والعمد، فالظاهر عدم وجوب الإعلام كما إذا رأينا أنه يلبس الحرير، وعلمنا أنه عالم بالحكم وإنما كان لبسه لأجل جهله بالموضوع، فإنه لا دليل على وجوب الإعلام.

وكذلك إذا رأيناه يأكل النجس، كالطعام الملاقي للنجس، فإنه لا دليل على وجوب الإعلام، وربما يستدل لعدم الإعلام في المقام بما فعله الإمام (عليه السلام) "في مسحه اللمعة اليابسة من جسده المبارك"[(١)] وبالروايات الواردة بعدم لزوم إعلام من يصلي في الثوب النجس، بل جواز التسبيب له.

فعن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلي؟

قال: «لا يؤذنه حتى ينصرف»[(٢)].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٦٩ الباب٤٧ من أبواب النجاسات ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٦٩ الباب٤٧ من أبواب النجاسات ح١.

وكذا التسبب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهارة،

وعن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أعار رجلاً ثوباً فصلى فيه وهو لا يصلي فيه؟

قال: «لا يعلمه».

قال: قلت: فإن أعلمه؟

قال: «يعيد»[1].

لكن يرد على ذلك، أما قصة الإمام الباقر (عليه السلام) فلا بد من القول باشتباه الرجل، أو أنه لا يجب إيصال الماء إلى مثل تلك البقعة، أو أنه لا يجب الغسل على الإمام وإنما يفعل ذلك من باب جريان السنة، كما ورد في باب تغسيل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) غسل الميت، ويؤيّده ما ورد من جواز إجنابهم (عليهم السلام) في المسجد وبقائهم جنباً فيه.

وأما مسألة الصلاة فالظاهر من الفتوى والأدلة، أن الشرط علمي لا واقعي، فوجه الإعادة في الرواية الثانية أنه صلى تمام الصلاة أو بعضها بعد الإعلام.

{وكذا التسبب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهارة} شرطاً واقعياً كأن يقدم له الماء لوضوئه أو غسله، مما يشترط بالطهارة الواقعية، وذلك لما عرفت من أن التسبيب إلى الإتيان بما هو مبغوض للشارع غير

---

(١) قرب الإسناد: ص٧٩.

جائز، ولذا قيدنا المتن بما إذا كان شرطاً واقعياً، لما تقدم من جواز إعارة الثوب النجس للصلاة فيه، لأن اشتراط الطهارة شرط علمي وليس شرطاً واقعياً.

ومنه يعلم أن مثل التسبيب إلى الوضوء، إنما يجوز إذا كان المكلف يرتب الأثر على ذلك، وكان الأثر بحيث يكون يلزم المكلف بذلك الأثر، فإذا طلب منه الماء للوضوء لا ليكون على طهارة، وعلم المعطي أنه لا يصلي بهذا الوضوء ولا يعمل عملاً آخر مشروطاً بالطهارة، كالصلاة ومس كتابه القرآن، وكان يريد الذهاب في الماء حتى أن نجاسة أعضائه لا يؤثر في تنجيسه وبطلان صلاته ونجاسة أكله وشربه، لم يكن دليلاً على حرمة إعطائه الماء النجس.

{فلو باع أو أعار شيئاً نجساً قابلاً للتطهير، يجب الإعلام بنجاسته} فيما إذا كان الطرف الآخر يستعمله في ما يشترط فيه الطهارة كما عرفت، أما إذا اشترى الخبز النجس ليطعمه حيواناته، مما لا يسبب نجاسة له، لم يدل دليل على وجوب الإعلام، ومنه يعلم أن شرط التطهير مستدرك، اللهم إلاّ أن يقال بأن بيع النجس لا يجوز.

لكن يرد عليه:

أولاً: أنه لا دليل على حرمة بيع النجس مطلقاً.

وثانياً: بأنه لو سلّم ذلك في البيع لا يسلّم ذلك في الإعارة.

ثم إن الإعلام كما عرفت طريقي، فإذا علم البائع أن المشتري يعلم ذلك من طريق آخر لم يجب الإعلام، ولو علم أن المشتري لا يعير النجاسة أهمية فسيان عنده النجس والطاهر فهل يجب الإعلام أم لا؟ احتمالان:

من أن الإعلام لأجل التحرز كما تقدم من قوله (عليه السلام): «ليستصبح به» وحيث إن التحرز مفقود فلا وجه للإعلام.

ومن عدم مبالاة المشتري لا يجوز تسبيب المكلف إلى تنجيسه في مأكله ومشربه، بل ربما يحتمل عدم جواز إعارته وبيعه لأنه تسبيب إلى معصية الله إن أعلمه، وإلى إيقاعه في المبغوض الواقعي إن لم يعلمه، والمسألة مشكلة وبحاجة إلى التأمل والتتبع.

وأما إذا لم يكن هو السبب في استعماله، ومما تقدم من الأدلة تعرف أن المعرضية كافية في وجوب الإعلام، فلو باعه ثوباً وكان نجساً، بحيث كان معرضاً لاستعمال الطاهر معه، بحيث يبطل وضوئه وصلاته أو يأكل ويشرب النجس وجب الإعلام، فإن الاستصباح في الحديث كناية عن عدم الاستعمال فيما يشترط بالطهارة، ومن المعلوم أن عدم الإعلام معرض لا أنه متيقن التنجس بسبب ذلك، كما أنه إن علم البائع أنه يستعمله في الاستصباح، وجب الإعلام أيضاً إذا كان معرضاً بأن تتنجس يده ثم يبطل وضوئه وصلاته.

وأما إذا لم يكن هو السبب في استعماله، بأن رأى أن ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلي فيه نجس فلا يجب إعلامه.

{وأما إذا لم يكن هو السبب في استعماله، بأن رأى أن ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلي فيه نجس، فلا يجب إعلامه} لأصالة عدم وجوب الإعلام، اللهم فيما إذا عرف الأهمية كما إذا كان يتوضأ بماء نجس مما يسبب بطلان طوافه، فتحرم عليه النساء فيواقعها في حالة الإحرام، بل ربما قيل بوجوب الإعلام مطلقا، لمبغوضية أكل النجس وشربه عند الشارع مطلقاً، لكن الظاهر أنه لا دليل على ذلك، وإن كان أحوط، والله العالم.

(مسألة ــ ٣٣): {لا يجوز سقي المسكرات للأطفال} كما هو المعروف في كلامهم، ذكره المستند وغيره بلا إشكال كما في المستمسك وغيره، بل لم أجد فيه خلافاً وذلك لتواتر الروايات بذلك.

ففي خبر أبي الربيع الشامي قال سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الخمر؟

فقال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إن الله عز وجل بعثني رحمة للعالمين، ولأمحق المعازف، والمزامير، وأمور الجاهلية، والأوثان». وقال: «أقسم ربي لا يشرب عبد لي خمراً في الدنيا إلاّ سقيته مثل ما يشرب منها من الحميم معذباً أو مغفوراً له، ولا يسقيها عبد لي صبياً صغيراً أو مملوكاً، إلاّ سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة معذباً أو مغفوراً له»[1].

أقول: الظاهر أن المراد بذلك ما لم يتب، لما ورد من أن «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[2].

وقال تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾[3]، وقد ثبت أن جملة من أجلة صحابة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)،

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٤٥ الباب١٠ من أبواب الأشربة المحرمة ح١.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٣٥٨ الباب٨٦ من أبواب جهاد النفس ح٨.

(٣) سورة الفرقان: الآية ٧٠.

كانوا يشربون الخمر قبل إسلامهم، ثم أسلموا وأقلعوا.

وفي خبر عجلان قال: قلت لأبي عبد الله (عليهم السلام): المولود يولد فنسقيه الخمر.

فقال: «لا، من سقي مولوداً مسكراً، سقاه الله من الحميم وإن غفر له»[1].

وفي خبره الآخر، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «يقول الله عز وجل: من شرب مسكراً أو سقاه صبياً لا يعقل، سقيته من ماء الحميم مغفوراً له أو معذباً»[2].

وفي حديث الخصال، عن علي (عليه السلام) قال: «من سقى صبياً مسكراً وهو لا يعقل، حبسه الله تعالى في طينة الخبال، حتى يأتي مما صنع بمخرج»[3].

وفي حديث الدعائم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «نهى أن يتعالج بالخمر والمسكر وأن تسقى الأطفال والبهائم»[4].

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «الإثم على من

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٢٤٦ الباب١٠ من أبواب الأشربة المحرمة ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢٤٦ الباب١٠ من أبواب الأشربة المحرمة ح٣.

(٣) الخصال: ج٢ ص٦٣٥ حديث الأربعمائة.

(٤) البحار: ج٦٣ ص٤٩٥ طبعة الوفاء، والدعائم: ج٢ ص١٣٣ ح٤٧١.

سقاها»[1].

وفي جامع الأخبار عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث في الخمر أنه قال: «ألا ومن سقاها غيره يهودياً، أو نصرانياً، أو امرأة، أو صبياً، أو من كان من الناس، فعليه كوزر من شربها»[2].

وفي حديث الغوالي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام». إلى أن قال: «ومن سقاه صبياً جرعة من مسكر سقاه الله من طينة الخبال»[3].

وعن أبي أمامة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال في حديث: «إن الله تعالى قال: وعزتي ما من أحد يسقى صبياً أو ضعيفاً شربة من الخمر، إلاّ أسقيه مثلها من الصديد يوم القيامة، معذباً كان أو مغفوراً»[4].

إلى غيرها، ومن إطلاق الأدلة وخصوص بعضها كإطلاق الفتاوى تعرف أنه لا فرق في ذلك بين كون الصبي مسلماً أو كافراً، وهذا خارج عن قاعدة «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم» بل لا يجوز

---

(١) البحار: ج٦٣ ص٤٩٥ طبعة الوفاء. ودعائم الإسلام: ج٢ ص١٣٣ ح٤٧١.

(٢) جامع الأخبار: ص١٥٨ الفصل١١٢.

(٣) البحار: ج٦٣ ص٤٨٩، في الغوالي: ج١ ص١٧٨ ح٢٨٨.

(٤) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٣٨ الباب٦ من أبواب الأشربة المحرمة ح٥.

بل يجب ردعهم، وكذا سائر الأعيان النجسة إذا كانت مضرة لهم،

سقيها للكافر المجوّز لها ما تقدم من الدليل ولولا ذلك لكان القول بالجواز في محله لقاعدة «ألزموهم»، ولما دلّ من بيع الميتة المشتبهة ونحوها لمن يستحل، ولا فرق بين السقي وبين التسبيب للسقي، كأن يعطيه مالاً يشتري به خمراً، لأن مثل ذلك من التسبيب عرفاً وإن كان الصبي مراهقاً.

{بل يجب ردعهم} إذا أرادوا الشرب بأنفسهم، وذلك لأنه علم من الشارع أنه لا يريد وقوع هذا الشيء في الخارج كقتل النفس والزنا واللواط، ومنه يعلم أنه لا فرق بين الولي وغير الولي وإن كان في الولي آكد لكونه المنصوب لحفظ الصبي.

{وكذا سائر الأعيان النجسة إذا كانت مضرة لهم} هذا لا إشكال فيه بالنسبة إلى الولي ومن قام مقامه من الحاكم وعدول المؤمنين، بل وكل مؤمن في صورة عدم وجود العدول.

وكذا لا إشكال فيه بالنسبة إلى غير الولي، إذا كان الضرر مما يؤدي بالنفس، لما علم من الشريعة من وجوب حفظ النفس المحترمة.

أما في ما عدا ذلك ففيه قولان:

الأول: الوجوب لقاعدة «لا ضرر ولا ضرار»[1]، فإن الظاهر منها أن الشارع لا يريد الضرر في الخارج، ولذا ورد عن المسيح (عليه السلام): «إن تارك مداواة الجريح بمنزلة الجارح له»[2].

بل قال المحقق الأردبيلي في محكي كلامه: (الناس مكلفون بإجراء أحكام المكلفين عليهم)[3]، وردّه المستند قائلا: (وفي ثبوت ذلك التكليف للناس مطلقاً نظر، ولا يحضرني الآن دليل على التعميم الموجب لتخصيص الأصل)[4]، انتهى.

والثاني: عدم الوجوب لأن ما نحن فيه لا يرتبط بالقاعدة، وهل أحد يقول بحفظ الناس عن الإضرار، إذا لم يكن ذلك الضرر محرماً، ولم يدخل ذلك تحت عنوان النهي عن المنكر ودفع المنكر، وما ورد عن المسيح (عليه السلام) لم يعلم عمومه لغير ما إذا كان داخلاً في الإضرار التي علمنا أن الشارع لا يريدها لوضوح أنه لو جرحت يد إنسان جراحة لا تؤدي إلى الموت أو ذهاب بعض الأطراف، لا يجب على كل الناس كفاية مداواته.

وأما ما ذكره الأردبيلي (رحمه الله) فهو مقطوع العدم، فهل

---

(١) الوسائل: ج١٧ ص٣٣٣ الباب٧ من أبواب إحياء الموات ح٢.

(٢) انظر الوسائل: ج٢ ص٦٢٩ الباب٤ من أبواب الاحتضار ح٢.

(٣) مجمع البرهان: ج٢ كتاب الأطعمة والأشربة عند قول «وسقى الدواب» السطر١٠.

(٤) المستند: ج٢ ص٤٢٩ السطر ٣٣.

يقول أحد بوجوب إجراء أحكام الصلاة والصوم والحج وغيرها عليهم، بل حديث رفع القلم دال على العدم إلاّ فيما خرج بالدليل، ولذا كان الأوفق بالقواعد ما قاله المستند من جريان الأصل، هذا ولكن سكوت أعاظم المعلقين كالسادة ابن العم والبروجردي والجمال وغيرهم على المتن، وإن أشكل عليه المستمسك ومصباح الهدى وغيرهما، مما يوجب التأمّل في حكم المسألة لا من جهة النجاسة، بل من جهة الضرر، ولذا ينبغي التعدي إلى كل مضر وإن لم يكن نجساً.

ولعل الأوفق بالقواعد التفصيل في المسألة بين الضرر البالغ، فالواجب ردعه كما إذا أراد الصبي قلع عين نفسه أو عين صبي آخر، أو ذره في عينه أو عين صبي آخر ما يوجب العمى، فإن هذا مشمول لحديث «لا ضرر»، وللمروي عن المسيح (عليه السلام)، بل يعدّ السكوت على ذلك من المنكرات عند المتشرعة مما لا يبعد إدعاء السيرة عليه، بل إذا لم يكن ولي رادع كان كل مسلم وليّاً فالواجب على المطلع الردع بإخبار الولي الرادع أن أمكن، وإلاّ ردع هو بنفسه لوصول النوبة إليه، وبين الضرر غير البالغ فإنه لا يجب الردع، لأن حديث «لا ضرر» لا يشمل ذلك.

ولذا جاز السفر راجلاً وإن تجرحت الرجل، وجازت العبادة وإن تورمت القدم، وجاز البكاء من خشية الله وإن تضررت العين، إلى غيرها من الأمثلة الواردة في الشريعة.

بل مطلقاً.

وأما المتنجسات، فإن كان التنجس من جهة كون أيديهم

ومما تقدم تعرف أن قوله (رحمه الله): {بل مطلقاً} مما لم يظهر وجهه، بل لم يظهر وجه لذلك حتى بالنسبة إلى الأولياء، لأصالة عدم تكليف الولي بما لم يكن مضراً بالصبي و لم يعلم من الشريعة إرادته منه.

ولذا وردت الأخبار بجواز استرضاع الكافرة، ففي خبر سعيد بن يسار المروي في الكافي عن الصادق (عليه السلام): «لا تسترضعوا للصبي المجوسية، واسترضع له اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر ويمنعن من ذلك»[1].

وفي خبر عبد الرحمان بن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يصلح للرجل أن ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة؟

قال (عليه السلام): «لا بأس».

وقال: «امنعوهم شرب الخمر»[2]. إلى غيرهما من الأخبار.

{وأما المتنجسات، فإن كان التنجس من جهة كون أيديهم

(١) الكافي: ج٦ ص٤٤ باب من يكره لبنه ح١٤.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٨٦ الباب٧٦ من أبواب أحكام الأولاد ح٥.

نجسة، فالظاهر عدم البأس به، وإن كان من جهة تنجس سابق فالأقوى جواز التسبب لأكلهم، وإن كان الأحوط تركه، وأما ردعهم عن الأكل أو الشرب مع عدم التسبب، فلا يجب من غير إشكال.

نجسة، فاظاهر عدم البأس به} للأصل بل والسيرة وعدم الدليل على وجوب الردع، بل كثيراً ما يستلزم العسر والحرج {وإن كان من جهة تنجس سابق فالأقوى جواز التسبب لأكلهم} للأصل المذكور {وإن كان الأحوط تركه} لفتوى الأردبيلي ولأنه لا سيرة ولا حرج بالنسبة إلى النجاسة السابقة، وكأنه لذلك قال بعض المعاصرين بالفرق تنجس بعضهم عن بعض فلا بأس أيضاً، دون ما إذا كان التنجس من الغير.

{وأما ردعهم عن الأكل أو الشرب مع عدم التسبب، فلا يجب من غير إشكال} إلاّ من مقتضى إطلاق كلام الأردبيلي.

ثم اللازم تقييد ما ذكره المصنف (رحمه الله) بما إذا لم يكن المتنجس ضاراً ضرراً بالغاً، وإلاّ فقد عرفت أن الأقرب وجوب الردع.

ثم إن حال المجانين حال الأطفال لوحدة الملاك.

أما بالنسبة إلى الكافر، فالظاهر أنه يجوز التسبيب و لم يجب الردع، إلاّ فيما علم من الشرع عدم إرادته، لقاعدة «ألزموهم بما التزموا به» فإذا كان خادم مسلم في بيت كافر، جاز له أن يقدم لأطفالهم من طعامهم النجس والمحرّم، فإن فحوى «ألزموهم» يشمل

الصبيان والمجانين، وإذا شك في خروج شيء من أصل «ألزموهم» كان المحكّم الإطلاق، وفي المقام فروع أخر تعرف مما تقدم، والله العالم.

(مسألة ـــ ٣٤): إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجساً فورد عليه ضيف وباشره بالرطوبة المسرية ففي وجوب إعلامه إشكال وإن كان أحوط، بل لا يخلو عن قوة.

(مسألة ـــ ٣٤): {إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجساً، فورد عليه ضيف وباشره بالرطوبة المسرية ففي وجوب إعلامه إشكال} من أن الضيف هو الذي جاء فلم يكن المضيف سبباً في تنجيسه، فحاله حال ما إذا أكل إنسان طعاماً لنفسه، وعلم إنسان آخر أنه نجس، فإنه لا يجب عليه الإعلام، ومن أن إذن المالك في الجلوس نوع من التسبيب، وكما لا فرق بين بيع النجس، وبين إجازة بيع النجس إذا كان البيع فضولياً، كذلك لا فرق بين أن يدعو الضيف وبين أن يأذن له. ولذا قال: {وإن كان أحوط بل لا يخلو عن قوة} وهذا لا فرق فيه بين أن يكون تمام الفرش نجساً أو بعض الفرش، وربما يحتمل أن نجاسة بعض الفرش لا تضر ولا تحتاج إلى الإعلام، لإمكان جلوس الضيف على الموضع الطاهر فالمضيف لم يسبب نجاسته، وفيه: إن الإذن على الجامع يعد عرفاً تسبيباً للتنجيس، فإنه لا فرق بين أن يقول له اقتل زيداً، وبين أن يقول اقتل أحد هؤلاء، في أنه أمر بالقتل وتسبيب له، ومنه يعرف أنه لو ورد الضيف عليه واستضافه كان الحكم كذلك وإن كان كارهاً في قلبه.

نعم إذا كان الضيف غاصباً، بأن علم عدم رضاية المضيف أو صرح له بعدم الرضا لم يكن تسبيباً، والظاهر أن الإذن بالفحوى،

وكذا إذا أحضر عنده طعاماً ثمّ علم بنجاسته، بل وكذا إذا كان الطعام للغير، وجماعة مشغولون بالأكل،

حاله حال الضيافة الموجبة للإعلام، كما إذا ورد عليه الضيف وكان عنده ماء نجس، وكان في معرض أن يتوضأ به، فإن إذن الفحوى كاف في صدق التسبيب ولا يحتاج إلى الإذن الصريح في الوضوء بذلك الماء.

أما الأكل من بيوت من تشمله الآية، فهل هو تسبيب مع علم صاحب البيت أم لا؟ احتمالان:

من أن السبب هو الحكم الشرعي فلا تسبيب فلا يجب الإعلام.

ومن أن السكوت في مثل المقام يعد تسبيباً.

كما إذا جاء الوالد بالطعام للدار، فإن أكل الزوجة والأولاد له بدون إعلامهم يعد تسبيباً مع أن إذن الشارع في الأكل في المقام هو الذي سبّب وقوعهم في أكل النجس، لكن لا يبعد الاحتمال الأول، والفرق بين المسألتين لا يخلو من ظهور.

{وكذا إذا أحضر عنده طعاماً ثم علم} المضيف {بنجاسته} أو كان عالماً قبل الإحضار، إذ في كلا الموردين يصدق التسبيب، ولعل ذكر المصنف للمورد الأول فقط لأنه المورد الخفي، وإلاّ فإحضار الطعام النجس واضح في كونه تسبيباً محرماً.

{بل وكذا إذا كان الطعام للغير، وجماعة مشغولون بالأكل،

فرأى واحد منهم فيه نجاسة وإن كان عدم الوجوب في هذه الصورة لا يخلو عن قوة لعدم كونه سبباً لأكل الغير، بخلاف الصورة السابقة.

فرأى واحد منهم فيه نجاسة} إذ عدم إعلامهم يسبب تنجيسهم، بل قال في المستمسك: (إن صحيح معاوية ظاهر في وجوب الإعلام في الفرض)[1]. {وإن كان عدم الوجوب في هذه الصورة، لا يخلو عن قوة لعدم كونه سبباً لأكل الغير بخلاف الصورة السابقة} ولا دلالة في صحيحة معاوية.

ولذا منع الدلالة مصباح الهدى، وسكت على المتن غالب المعلقين والشراح، كالسادة ابن العم والبروجردي والجمال وغيرهم.

وإذا أعطاه مالاً وعلم أنه يشتري به نجساً عالماً بالنجاسة أو جاهلاً، ففيه احتمالات:

المنع لصدق التسبيب، كما إذا قدم إليه مالاً وعلم أنه يشتري به سلاحاً ويقتل مؤمناً، فإنه لا يشك العرف في أن معطي المال هو السبب.

والجواز لتوسط الفاعل المختار، فحاله حال ما إذا باعه التمر وهو يعلم أنه يصنعه خمراً.

والتفصيل بين ما إذا اشترى وهو عالم بالنجاسة فلا بأس لأن

---

(١) المستمسك: ج١ ص٥٢٦.

المعطي لم يسبب بل السبب سوء اختياره، وبين ما إذا اشترى وهو جاهل فإن المعطي هو السبب، لكن لا يبعد الاحتمال الأول.

(مسألة ـــ ٣٥): إذا استعار ظرفاً أو فرشاً أو غيرهما، من جاره فتنجس عنده، هل يجب عليه إعلامه عند الردّ؟ فيه إشكال، والأحوط الإعلام، بل لا يخلو عن قوة إذا كان مما يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهارة.

(مسألة ـــ ٣٥): {إذا استعار ظرفاً أو فرشاً أو غيرهما من جاره فتنجس عنده هل يجب عليه إعلامه عند الرد، فيه إشكال} لأصالة عدم وجوب الإعلام، لكن {الأحوط الإعلام، بل لا يخلو عن قوة} لصدق التسبيب بدون الإعلام {إذا كان مما يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهارة} بل وكذا إذا علم باستعمال غير المالك لأنه نوع من التسبيب أيضاً، ولو كان اجتهاد المضيف ونحوه، واجتهاد الضيف مختلفاً فالظاهر عدم وجوب الإعلام مطلقاً، إذ في صورة اجتهاد المضيف الطهارة فلا تسبيب بنظره، وفي صورة اجتهاد الضيف الطهارة فالإعلام لا ينفع، وقد سبق أنه إن لم يفد الإعلام ففي وجوبه إشكال.

وكذا الحال إذا اختلفا في الموضوع، كما إذا يرى صاحب البيت أن الشيء في الطعام فضلة فارة، ويراها الضيف فضلة الجرادة مثلا، وإذا حضرته المنية و لم يُعلم النجاسة للوارث فالظاهر أنه تسبيب أيضاً، إلى غيرها من الأمثلة.

فصل

إذا صلّى في النجس فإن كان عن علم وعمد بطلت صلاته،

{فصل} في أقسام الصلاة في النجس {إذا صلى في النجس} أو المتنجس {فإن كان عن علم وعمد} في حال الاختيار، في غير صلاة الميت {بطلت صلاته} بلا خلاف ولا إشكال فيما كان عالماً بالحكم التكليفي، أي وجوب الإزالة في الصلاة، والوضعي أي نجاسة ما صلى فيه، مثلاً كان عالماً بنجاسة البول، وقد أجمع الفقهاء على هذا الحكم، ونقل الإجماع عن الشيخ والسرائر والفاضلين والشهيدين، وقال في المستند إجماعاً محققاً ومحكياً.

وكذا قال غيره، واستدل بعض لذلك بأن الجمع بين دخل الشيء في الصلاة جزءً أو شرطاً، وبين عدم البطلان بالإخلال به، عالماً عامداً، جمع بين المتنافيين، وفيه: إمكان سقوط المطلوب بالإتيان

بالفاقد، كما إذا عطش المولى وأراد الماء المضاف لتضرره بالماء المطلق، فجاء له العبد بالمطلق فشربه اضطراراً، فإنه لا إعادة لسقوط المطلوب بشرب الفاقد.

وكيف كان، فيدل على المطلوب الروايات المتواترة، كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه، ثم صليت فيه، ثم رأيته بعد، فلا إعادة عليك، فكذلك البول»[1].

وحسنة عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم؟

قال: «إن كان قد علم أنه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل أن يصلّي، ثم صلى فيه ولم يغسله، فعليه أن يعيد ما صلّى... وإن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً، أجزأه أن ينضحه بالماء»[2].

وصحيحة إسماعيل الجعفي عن الباقر (عليه السلام) قال: «في الدم يكون في الثوب» إلى أن قال: «وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسل حتى صلّى فليعد صلاته، وإن لم

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٦٢ الباب٤١ من أبواب النجاسات ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٥٩ الباب٤٠ من أبواب النجاسات ح٣.

وكذا إذا كان عن جهل بالنجاسة من حيث الحكم بأن لم يعلم أن الشيء الفلاني مثل عرق الجنب من الحرام نجس أو عن جهل بشرطية الطهارة للصلاة،

يكن رآه حتى صلّى فلا يعيد الصلاة»[1]. إلى غيرها من الروايات الكثيرة كصحاح ابن أذينة، وزرارة والبصري، وموثقات أبي بصير والجعفي ويونس وغيرها، مما يأتي ذكرها في كتب الصلاة إن شاء الله تعالى.

{وكذا إذا كان عن جهل بالنجاسة من حيث الحكم، بأن لم يعلم أن الشيء الفلاني مثل عرق الجنب من الحرام نجس، أو عن جهل بشرطية الطهارة للصلاة} على المشهور فيجب القضاء والإعادة في الوقت وفي خارج الوقت، من غير فرق بين القاصر والمقصر، لأن المشروط عدم عند عدم شرطه، وإذا بطلت الصلاة لفقد شرطها، صدق الفوت الذي هو موضوع القضاء، ولإطلاق النصوص ومعقد الإجماع المتقدم، لكن عن المقدس الأردبيلي وصاحب المدارك، بل وطائفة من المتأخرين، كما في المستند: عدم القضاء والإعادة في الجاهل الغافل.

وهناك احتمال آخر بعدم القضاء والإعادة مطلقاً، غافلاً كان أو ظاناً أو جاهلاً، واستدل لقول المقدس واتباعه بأمور:

الأول: إن التكليف خاص بالعالم والجاهل الملتفت شكاً أو ظناً، لقبح تكليف الجاهل الغافل، فإنه تكليف بما لا يطاق، وفيه: إن

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٢٦ الباب٢٠ من أبواب النجاسات ح٢.

التكليف دائماً يوجه إلى الجاهل، فالتكليف بشرط الجهل قبيح، أما التكليف في زمان الجهل ليس قبيحاً.

نعم لا يصح عقاب الجاهل الغافل فإنه تلازم بين العقاب والالتفات، ولا ملازمة بين عدم العقاب وعدم القضاء والإعادة، فإطلاق أدلة التكليف تقتضي الإعادة في الوقت، وإطلاق أدلة الفوت تقتضي القضاء خارج الوقت.

الثاني: إن التكليف خاص بالعالم، من جهة اشتراط كل تكليف بالعلم، لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «وُضع ... ما لا يعلمون»[1]. فالشرط المجهول مرفوع، ويكون التكليف بما عداه، وأجابوا عن ذلك: بأن أدلة اشتراك الناس في التكليف تدل على عدم رفع ما لا يعلمون، إلاّ إذا كان هناك دليل خاص كالقصر والإتمام والجهر والإخفات، وبأنه لو كان الجهل رافعا للتكليف لم يجب على أي إنسان التعلم.

لكن اللازم باطل بالضرورة، فالملزوم مثله، وفي الجواب نظر، إذ يرد على أدلة الاشتراك، بأن الاشتراك لا ينافي رفع ما لا يعلم، فالتكليف للكل لكن الشارع منّ على الجاهل برفع التكليف عنه، كما يقال بالنسبة إلى الناسي في بعض الموارد، وبالنسبة إلى الجاهل بالموضوع في هذا المورد، وبالنسبة إلى الجاهل بالقصر والجهر، وكذلك

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢٨٤ الباب٣٧ من أبواب قواطع الصلاة ح٢.

الجاهل بالنسبة إلى جملة من أحكام الحج.

ولذا كان ما اشتهر بينهم من اختصاص رفع الحكم بالجهل في موردين فقط، الجهر والقصر، ليس له أساس، بل الجهل رافع في موارد متعددة.

الثالث: إن التكليف لو عم الجاهل بالشرط والجزء لزم بطلان أكثر عبادات أكثر المسلمين، وهذا مناف لسماحة الإسلام، وأورد عليه بعدم تسليم أن أكثر المسلمين لا يعرفون الشرائط والأجزاء، ثم عدم تسليم التلازم بين سماحة الإسلام، وبين رفع الجهل للأجزاء والشرائط، وفي الإيرادين نظر.

أما الأول: فلأن من نظر إلى المسلمين في البلاد، فكيف بالقرى والأرياف والصحاري، لوجد منهم عدم جامعية عباداتهم غالباً للشرائط والأجزاء المذكورة في الرسائل العملية، والتجربة أكبر دليل.

وأما الثاني: فلأن ظاهر الأدلة من قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾[1]، وقوله: ﴿ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]، وقوله (عليه السلام): «إن شيعتنا في أوسع ما بين السماء إلى

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٢) سورة الحج: الآية ٧٨.

الأرض»[1]. إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة التي هي من هذا القبيل، يقتضي رفع الحكم بالنسبة إلى الجاهل إلاّ فيما قام دليل خاص أو ضرورة أو إجماع وليس المقام من ذلك.

الرابع: حديث «لا تعاد»[2] في خصوص المقام، فإن ظاهره أن فقد الشرط والجزء في غير الموارد الخمسة لا يوجب الإعادة، فكل ما خرج منه بالضرورة والإجماع والدليل الأخص نقول به.

أما ما عدا ذلك ومنه المقام، فهو مندرج تحت الإطلاق الحاكم على أدلة الأجزاء والشرائط، والإشكال في شمول حديث «لا تعاد» للجهل التقصيري، بأنه بناءً عليه يلزم تخصيص الحديث، بصورة ترك الشرط أو الجزء أو الإتيان بالمانع عن علم وعمد، وهذا التخصيص غير تام، إذ لا يعقل أن يأتي المكلف بالمانع أو يترك الشرط عن علم وعمد، وغير تام إذا الحديث يشمل الجهل القصوري والتقصيري والنسيان والعلم والعمد.

لكن الأخير خارج بالانصراف فيبقى الباقي، فإذا دلّ دليل على خروج شيء آخر نقول به، وإلاّ فالحديث شامل لأغلب أفراده.

ثم إن دعوى عدم المعقولية منافية لما نجده من عدم اعتناء المصلين كثيراً بما علموا أنه شرط أو مانع، كما أن الإشكال بأن

---

(١) قرب الإسناد: ص١٧١ سطر ٣.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٢٤١ الباب١ من أبواب قواطع الصلاة ح٤.

الحديث لا يشمل الجاهل المقصّر المتردد في صحة عمله، لأن الحديث إنما ينظر إلى حكم العمل بعد وجوده، وأنه هل تجب إعادته أو لا تجب؟ وهذا إنما يتصور فيما إذا كان المكلف غير متردد في صحة عمله حال الامتثال، فهو خارج عن مدلول الحديث، غير تام، إذ لا ظهور للحديث فيما ذكره، بل ظاهره يشمل كل الصور إلاّ ما خرج، ولو أريد المناقشة في الإطلاقات بهذه الوجوه الاستحسانية لم يبق إطلاق سليماً.

ونتساءل لو أن الشارع أراد الإطلاق، فما هي العبارة التي يجب أن يقولها حتى لا يناقش فيها بهذه المناقشات، إن أغلب المصلين باستثناء أقل من العشر منهم، لا يبالون بهذه المسائل، فعدم تشريع مثل «لا تعاد» يوجب بطلان صلاة الغالب، ومن شك في ما ذكرناه فليذهب إلى البلاد وليسأل المصلين، بل القرى والأرياف، فإن أغلبهم لا يراعون صحة القراءة والاطمئنان، في القيام والركوع والسجود، وكثيرا من المسائل الأخر.

ومن الغريب جداً دعوى الإجماع اليقيني، على بطلان عمل الجاهل المقصر في غير الموردين المشهورين في كلماتهم، أعني التمام في مورد القصر، والإجهار في موضع الإخفات وعكسه، فإن هذه الدعوى تتبدّد بملاحظة كتاب الحج الذي فيه موارد يصح فيه عمل الجاهل مطلقاً إن أراد مدعي الإجماع دعواه بالنسبة إلى كل الفقه.

وإن أراد دعواه بالنسبة إلى كتاب الصلاة، ففيه: إنه كيف يمكن

وأما إذا كان جاهلاً بالموضوع بأن لم يعلم أن ثوبه أو بدنه لاقى البول مثلا، فإن لم يلتفت أصلا أو التفت بعد الفراغ من الصلاة صحّت صلاته، ولا يجب عليه القضاء، بل ولا الإعادة في الوقت وإن كان أحوط.

ادعاء الإجماع مع خلو كثير من كلام الفقهاء عن ذلك، بالإضافة إلى أنه محتمل الاستناد، ومثله ليس بحجة، والذي يريد الإطلاق عدم استشكال المستشكل فيما إذا تعين الاجتهاد أو التقليد، مع أن حديث «لا تعاد» بالنسبة إلى من تغيّر اجتهاده أو تقليده وإلى الجاهل بقسميه واحد.

وبما تقدم ظهر أن الأقرب إلى الأدلة هو إطلاق عدم القضاء بالنسبة إلى كل أقسام التارك لجزء أو شرط أو آتٍ بمانع، إلاّ مع العلم والعمد، في غير الموارد الخمسة المذكورة في حديث «لا تعاد»، والكلام في هذا المبحث طويل نكتفي منه بهذا القدر.

{وأما إذا كان جاهلاً بالموضوع بأن لم يعلم أن ثوبه أو بدنه لاقى البول مثلاً، فإن لم يلتفت أصلا أو التفت بعد الفراغ من الصلاة، صحت صلاته ولا يجب عليه القضاء، بل ولا الإعادة في الوقت وإن كان أحوط} قد اختلفوا فيمن صلى مع الجهل بالموضوع، أي لم يعلم أن بدنه أو لباسه نجس، على أقوال:

الأول: عدم الإعادة مطلقاً، لا في الوقت ولا في خارجه، وهذا هو المنسوب إلى المشهور، بل ادعي الإجماع أو عدم الخلاف

على عدم وجوب الإعادة في خارج الوقت كما عن محكي نقله عن المدارك والذخيرة والغنية والمفاتيح واللوامع والمهذب والسرائر والتنقيح وكشف الرموز وغيرها.

الثاني: التفصيل بوجوب الإعادة دون القضاء، وحكي عن جماعة من القدماء والمتأخّرين.

الثالث: التفصيل بين من شك و لم يتفحص فعليه الإعادة والقضاء، وبين من لم يشك أو شك وفحص فلم يجد، وهذا هو المنقول عن ظاهر الشيخين والذكرى والدروس، وبعض آخر، وأفتى به المستند.

الرابع: التفصيل بين كون النجاسة من غير مأكول اللحم وبين غيره بعدم الإعادة في الأخير دون الأول.

استدل للقول الأول بجملة من الروايات، كصحيحة محمد بن مسلم[١]، وحسنة عبد الله بن سنان[٢]، وصحيحة الجعفي التي تقدمت في أول المسألة.

وصحيحة عبد الرحمان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلّي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب، أيعيد

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٦٢ الباب٤١ من أبواب النجاسات ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٥٩ الباب٤٠ من أبواب النجاسات ح٣.

صلاته؟

فقال: «إن كان لم يعلم فلا يعيد»[1].

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ثم علم به؟

قال: «مضت صلاته ولا شيء عليه»[2].

وصحيحة زرارة عن الباقر (عليه السلام) قال: قلت له أصاب ثوبي دم رعاف ــ إلى أن قال ــ: قلت: فإن ظننت أنه قد أصابه و لم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر فيه شيئاً ثم صليت فرأيت فيه.

قال: «تغسله ولا تعيد الصلاة».

قلت: لم ذاك؟

قال: «لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا»[3].

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه»[4].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٦٠ الباب٤٠ من أبواب النجاسات ح٥.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٥٩ الباب٤٠ من أبواب النجاسات ح٢.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٦١ الباب٤١ من أبواب النجاسات ح١.

(٤) الوسائل: ج٢ ص١٠٦٠ الباب٤٠ من أبواب النجاسات ح٧.

وصحيحة علي بن جعفر، وفيها: «إن كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلاة ثم ليغسله»[1].

وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلي.

قال (عليه السلام): «لا يؤذنه حتى ينصرف»[2].

وصحيحة العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلّى في ثوب رجل أياماً ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلي فيه.

قال: «لا يعيد شيئاً من صلاته»[3].

وفي الرضوي: روى: «في المني إذا لم يعلم به من قبل أن تصلي فلا إعادة عليك»[4].

ورواية ابن عبد ربه عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك؟

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٦١ الباب٤٠ من أبواب النجاسات ح١٠.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٥٩ الباب٤٠ من أبواب النجاسات ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٦٠ الباب٤٠ من أبواب النجاسات ح٦.

(٤) فقه الرضا: ص٦ سطر٧.

قال: «لا يعيد إذا لم يكن علم»[1].

واستدل للقول الثاني، بالجمع بين الأخبار السابقة وبين خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول أو جنابة.

فقال (عليه السلام): «علم به أو لم يعلم فعليه إعادة الصلاة إذا علم»[2]. وذلك بحمل الأخبار المتقدمة على القضاء، وهذا الخبر على الإعادة.

وفيه: إن هذا الخبر يجب حمله على الاستحباب لظهور جملة من الأخبار السابقة في عدم الإعادة في الوقت، مثل خبر أبي بصير حيث قال (عليه السلام): «حتى فرغ من صلاته»[3] الظاهر في كون الفراغ في الوقت.

وصحيح ابن مسلم حيث قال (عليه السلام): «لا يؤذنه حتى ينصرف»[4] الظاهر في صحة صلاته وعدم الاحتياج إلى الإعادة في الوقت.

وصحيح زرارة المعلّلة لعدم الإعادة بالاستصحاب، ولو كان

---

(١) الاستبصار: ج١ ص١٨١ ح٧.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٦١ الباب٤٠ من أبواب النجاسات ح٩.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٥٩ الباب٤٠ من أبواب النجاسات ح٢.

(٤) الوسائل: ج٢ ص١٠٥٩ الباب٤٠ من أبواب النجاسات ح١.

لخروج الوقت مدخلية في عدم القضاء لم يكن عدم القضاء مستنداً إلى الاستصحاب، إلى غيرها من الشواهد الداخلية والخارجية، بالإضافة إلى حديث «لا تعاد» وما أشبه.

واستدل للقول الثالث: أعني التفصيل بين من تفحص وغيره بجملة من الأخبار:

كخبر الصيقل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة.

فقال: «الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلاّ وله حدّ، إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه، وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة»[1].

وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إنه ذكر المني فشدّده فجعله أشد من البول».

ثم قال: «إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك فكذلك البول»[2].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٦٢ الباب٤١ من أبواب النجاسات ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٦٢ الباب٤١ من أبواب النجاسات ح٢.

ورواية ميسر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فأصلي فيه فإذا هو يابس؟

قال: «أعد صلاتك أما أنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء»[1].

وهذه الأخبار أخص من المطلقات الدالة على عدم الإعادة مطلقاً.

ثم إنه لا يقال: كيف يجمع بين عدم وجوب الفحص وبين وجوب الإعادة على الثالث التارك للفحص.

لأنه يقال: لا منافاة بين الأمرين فإنه تكليفاً لا يجب الفحص، أما إذا ظهر الخلاف فتجب الإعادة، ويرد على هذه الأخبار:

أولاً: إعراض المشهور عنها كما ذكره غير واحد.

وثانياً: إن اللازم حملها على الاستحباب لبعض الأخبار الظاهرة في عدم الإعادة حتى مع ترك الفحص، كصحيحة زرارة الطويلة، وفيها: قلت فهل عليَّ أن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه؟ فقال (عليه السلام): «لا ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك»[2]. إذ ظاهرها أن ثمرة الفحص ذهاب الشك، لا

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٢٤ الباب١٨ من أبواب النجاسات ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٥٣ الباب٣٧ من أبواب النجاسات ح١.

إسقاط القضاء والإعادة، ولو كان ترك الفحص موجباً للإعادة، للزم أن يقول (عليه السلام): ولكنك إنما تريد اسقاط التكليف بعدم وجوب الإعادة عليك إذا ظهر الخلاف.

وثالثاً: بأن خبر الصيقل ضعيف السند ومضطرب السند، لأنه روي عن "عبد الله" تارة، وعن "عبيد الله" تارة، ثم عن "سيف" تارة وعن "سعد" تارة، ثم عن "ميمون" تارة وعن "صيقل" تارة، وهذا كاف في ضعفه وإن قلنا بأن المرويات في مثل الكافي لا ينظر إلى سندها.

وصحيحة ابن مسلم إنما هي في صدد التفصيل بين رؤية المني قبل الصلاة وفي الصلاة أو بعد الصلاة.

فقوله (عليه السلام): «وإن أنت نظرت»[1] واردة مورد الغالب، فإن الشاك في إصابة المني في ثوبه ينظر إليه غالباً لدفع الوسوسة، فليس الحديث في صدد تفصيلين، التفصيل بين قبل وفي وبعد، وبين الفحص وعدم الفحص حتى يكون في مقام بيان اشتراط عدم وجوب الإعادة بالفحص.

وخبر ميسر يدل على عدم وجوب الإعادة لقوله (عليه السلام): «أما أنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء» وحيث إن المصلي كان يعلم أن الجارية لم تبالغ لم يكن وجه للحمل

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٦٢ الباب٤١ من أبواب النجاسات ح٢.

وإن التفت في أثناء الصلاة فإن علم سبقها وأن بعض صلاته وقع مع النجاسة بطلت مع سعة الوقت للإعادة، وإن كان الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة، ومع ضيق الوقت إن أمكن التطهير أو التبديل وهو في الصلاة من غير لزوم المنافي فليفعل ذلك ويتم وكانت صحيحة، وإن لم يمكن أتمها وكانت صحيحة،

على الصحة، فإن العلم بعدم المبالغة يوجب الاطمئنان ببقاء المني فتكون الصلاة فيه مع استصحاب النجاسة بدون أصل أو دليل مخرج عن الاستصحاب.

واستدل للقول الرابع: بأن الشارع إنما عفى عن الإعادة في مورد النجاسة فقط.

أما عفوه عن الإعادة في مورد سائر الموانع، ككونه من غير المأكول فلا، وفيه: إن صحيح عبد الرحمان اشتمل على عدم الإعادة فيمن صلى وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب ولم يعلم به، وعلى ما ذكرناه فقول المشهور هو الأقرب.

{وإن التفت في أثناء الصلاة فإن علم سبقها وأن بعض صلاته وقع مع النجاسة بطلت مع سعة الوقت للإعادة، وإن كان الأحوط الإتمام ثم الإعادة، ومع ضيق الوقت أن أمكن التطهير أو التبديل وهو في الصلاة من غير لزوم المنافي فليفعل ذلك ويتم وكانت صحيحة، وإن لم يمكن أتمها وكانت صحيحة} في المسألة من رأى في أثناء الصلاة نجاسة علم سبقها.

أما من قبل الصلاة أو في الصلاة بعد أن أتى بأجزاء من الصلاة، كما لو رآها في الركعة الثانية وقد علم أنها حدثت في الركعة الأولى، أقوال ثلاثة:

الأول: وهو المشهور أنه إن أمكن التبديل أو التطهير أو الطرح إذا كان عليه ساتر غيره فعل ذلك وصحت صلاته.

الثاني: ما اختاره جماعة، كالنراقيين وغيرهما من بطلان الصلاة وجوب استئنافها.

الثالث: ما اختاره المدارك من الحكم بالتخيير بين القولين وجعل القول الثاني أولى.

ثم إنه يمكن أن يعد قول المصنف رابع الأقوال حيث فصل بين الضيق فكالمشهور، وبين السعة فكالقول الثاني، وإن كان يمكن أن يقال إنه هو القول الثاني مع إضافة قيد من الخارج لأن حالة الضيق خارجة عن مرمى كلام القائلين بالقول الثاني.

وكيف كان: فالأقرب هو المشهور، وذلك لجملة من الأدلة:

الأول: حديث «لا تعاد» الشامل بإطلاقه للمقام.

الثاني: ما تقدم من الأخبار الدالة على نفي البأس من وقوع الصلاة بتمامها مع النجاسة جهلاً بها لو التفت إليها بعد الصلاة، فإنها تدل على عدم البأس إذا التفت في أثناء الصلاة بطريق أولى،

بل ربما يقال إنها تدل على ما نحن فيه بالمنطوق إذ الكل ليس إلاّ أجزاءً فتدل على عدم البأس بالنسبة إلى كل جزء جزء.

الثالث: بعض الأخبار، كموثقة داود عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يصلي فأبصر في ثوبه دماً. قال (عليه السلام): «يتم»[1]. فإن الظاهر منها حصول العلم بدم كان من قبل، لا أن الدم حدث حين العلم.

وخبر ابن محبوب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن رأيت في ثوبك دماً وأنت تصلي و لم تكن رأيته قبل ذلك، فأتم صلاتك، فإذا انصرفت فاغسله»[2]. بتقريب أن الرواية دلت على أن الرؤية لا توجب بطلان الصلاة، لا بالنسبة إلى الأجزاء السابقة، ولا بالنسبة إلى الأجزاء اللاحقة، لكن اللازم رفع اليد عن القطعة الثانية للمعارضة فيبقى الحكم الأول على حاله.

والرضوي قال: «قد روي في المني إذا لم يعلم به من قبل أن تصلي فلا إعادة عليك»[3] فإن إطلاقه يشمل ما لو علم في الأثناء أو علم بعد الصلاة، بل ربما استدل بإطلاق ما رواه عبد الرحمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلي وفي ثوبه

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٦٦ الباب٤٤ من أبواب النجاسات ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٦٦ الباب٤٤ من أبواب النجاسات ح٣.

(٣) فقه الرضا: ص٦ سطر٧.

عذرة من إنسان أو سنور أو كلب أ يعيد صلاته؟

قال: «إن كان لم يعلم فلا يعيد»[1]. فإن إطلاقه شامل لما إذا علم به في أثناء الصلاة أو بعد الصلاة.

أما ما استدل به في المستند لهذا القول من صحيحة علي بن جعفر (عليه السلام): سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله، فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به؟

قال: «إن كان دخل في صلاته فليمض، فإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلاّ أن يكون فيه أثر فيغسله»[2]. فلا يخفى ضعف ذلك.

ثم إنه لا يرد على هذه الأخبار، الأخبار التي استدل بها للقول الثاني، كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك فكذلك البول»[3].

وصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٦٠ الباب٤٠ من أبواب النجاسات ح٥.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠١٧ الباب١٣ من أبواب النجاسات ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٦٢ الباب٤١ من أبواب النجاسات ح٢.

صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم، قال (عليه السلام): «عليه أن يبتدي الصلاة»[1].

وصحيحة زرارة، وفيها قلت: إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة. قال (عليه السلام): «تنقض وتعيد، إذا شككت في موضع منه ثم رأيته، وإن لم تشك ثم رأيته رطباً، قطعت الصلاة وغسلته، ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك أبدا»[2]. فإن ظاهرها التفصيل بين ما كانت النجاسة من قبل الصلاة، وبين ما كانت النجاسة وقعت في الأثناء، وإنما قلنا إن هذه الأخبار لا تعارض من أخبار المشهور لوجوب الجمع بينهما بقرينة حسنة محمد بن مسلم قال: قلت له: الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة.

قال: «إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ في غيره، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم، وما كان أقل من ذلك، فليس بشيء، رأيته أو لم تره، وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم، فضيعت غسله

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٦٦ الباب٤٤ من أبواب النجاسات ح٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٦٥ الباب٤٤ من أبواب النجاسات ح١.

وصليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه»[1].

وبما ذكرناه تبين دليل القول الثاني كما تبين ضعفه.

أما المدارك فإنه جمع بين الطائفتين من الروايات مع جعل الاحتياط مؤيدا للقول ببطلان الصلاة.

وأما قول المصنف فإنه أخذ بالروايات القائلة بالبطلان لكن مع تقيدها بما هو واضح من تقديم الوقت على سائر الأجزاء والشرائط لا للانصراف كما ربما يقال، فإنه لا وجه لدعوى الإنصراف في أدلة الأجزاء والشرائط التي منها نصوص الإعادة في المقام، بقي في المقام أمران:

الأول: إن نفي البأس عن وقوع الصلاة في النجاسة في المقدار الذي يقع فيه التطهير أو التبديل بعد العلم بالنجاسة، إنما هو لاستفادة ذلك من روايات المقام، للتلازم العرفي بين الأمرين، وللروايات الواردة في دم الرعاف، كصحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرعاف أينقض الوضوء؟

قال (عليه السلام): «لو أن رجلا رعف في صلاته، وكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء، فتناوله فمال برأسه فغسله، فليبن على صلاته ولا يقطعها»[2].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٢٧ الباب٢٠ من أبواب النجاسات ح٦.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٢٤٦ الباب٢ من أبواب قواطع الصلاة ح١١.

وصحيحة الحلبي عنه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة.

فقال: «إن قدر على ماء عنده يميناً وشمالاً أو بين يديه، وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه، ثم ليصلّ ما بقي من صلاته، وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته»[1] إلى غيرهما من الأخبار.

والروايات الدالة على أنه إن وقع عليه النجاسة في أثناء الصلاة لم تبطل بذلك صلاته، ولحديث «لا تعاد» الدال على نفي البأس من التلبس بالنجاسة بالمقدار الذي يحصل فيه الإزالة، وبما ذكرناه تبين أن احتمال البأس، لأن للصلاة هيئة اتصالية تنقطع بالنجاسة لما يستفاد من أدلة بطلان الصلاة بالحدث ونحوه، مردود إذ إبطال الحدث والفعل الكثير مثلاً لا يلازم إبطال النجاسة الخبثية، إذ لا دليل على الملازمة عرفاً أو شرعاً، بل لو كان لنا دليل على الهيئة الاتصالية للزم تخصيصه بالأدلة التي ذكرناها.

الثاني: إنه اختلف نسخة الكافي والتهذيب في نقل حسنة محمد بن مسلم التي جعلناها شاهدة للجمع بين الطائفتين من الأخبار، بما لو أخذنا بنسخة التهذيب لم تكن الحسنة دليلاً على مذهب المشهور بكلا شقيه، لكن أضبطية نسخة الكافي أوجبت

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢٤٥ الباب٢ من أبواب قواطع الصلاة ح٦.

وإن علم حدوثها في الأثناء مع عدم إتيان شيء من أجزائها مع النجاسة، أو علم بها وشك في أنها كانت سابقاً أو حدثت فعلاً، فمع سعة الوقت وإمكان التطهير أو التبديل يتمها بعدهما،

الأخذ بها، ولذا لم نطول الكلام حول ذلك ومن أراد الاطلاع فليرجع إلى المفصلات.

ثم إن قول المصنف أتمها وكانت صحيحة إنما هو على القول بتقديم الصلاة مع نجاسة الثوب على الصلاة عارياً، وإن قيل بالعكس لزم النزع ومع إمكان النزع والصلاة عارياً {وإن علم حدوثها في الأثناء مع عدم إتيان شيء من أجزائها مع النجاسة، أو علم بها وشك في أنها كانت سابقاً أو حدثت فعلاً، فمع سعة الوقت وإمكان التطهير أو التبديل يتمها بعدهما} بأن يبدل أو يطهر في الأثناء ويتم الصلاة بلا إشكال ولا خلاف.

قال في المستند: (وهو المصرّح به في كلامهم، وفي اللوامع الظاهر وفاقهم عليه، وقيل بلا خلاف أجده)[1].

وعن المنتهى والتذكرة الإجماع عليه، ويدل عليه بالإضافة إلى حديث «لا تعاد» وإلى الأصل إذ لم يدل دليل على أن الطهارة الخبثية شرط في المصلي مطلقاً بحيث يقدح انتفائها في أثناء الصلاة ولو مع عدم الاشتغال بفعل من أفعالها.

---

(١) المستند: ج١ ص٢٧٨ سطر١٧.

قال في المستمسك: (إذ لا دليل على ذلك، بل الدليل على خلافه)[1]، جملة من الروايات، كصحاح محمد وإسماعيل ففي الأولى: عن الرجل يأخذه الرعاف أو القيء في الصلاة كيف يصنع؟

قال: «ينتقل فيغسل أنفه ويعود في الصلاة وإن تكلم فليعد الصلاة»[2]. وقريبة منها الثانية[3].

وصحيح معاوية: «لو أن رجلا رعف في صلاته وكان عنده ماء، أو من يشير إليه بماء، فتناوله فمال برأسه فيغسله فليبنِ على صلاته ولا يقطعها».

وصحيح الحلبي سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة.

فقال: «إن قدر على ماء عنده يميناً وشمالاً أو بين يديه، وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته، وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته».

وصحيح ابن أذنية: عن الرجل يرعف وهو في الصلاة وقد صلّى بعض صلاته؟

(١) المستمسك: ج١ ص٥٣٦ فقرة رقم١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٢٤٦ الباب٢ من أبواب قواطع الصلاة ح٩.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٢٤٤ الباب٢ من أبواب قواطع الصلاة ح٤.

فقال: «إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت وليبنِ على صلاته فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة»[1].

وصحيح زرارة: «وإن لم تشك ثم رأيته رطباً، قطعت وغسلته، ثم بنيت على الصلاة» ثم إن قول المصنف: مع عدم إتيان شيء من أجزائها مع النجاسة هو مقتضى القاعدة والمشهور فتوى، إذ لو أتى بشيء مع العلم بالنجاسة، دخل في إطلاقات بطلان الصلاة مع الإتيان بالنجاسة، لكن ربما يقال إن إطلاقات الروايات المتقدمة في الرعاف مع سكوت الإمام عن إعادة ما وافق الرعاف من الأجزاء مع وضوح غلبة كون الرعاف يوافق بعض الأجزاء لا أقل من التسبيحات أو القراءة أو الذكر، دليل على عدم ضرر مثل ذلك.

ثم إنه على القول بالضرر كان اللازم القول بالإعادة لذلك الجزء، لا البطلان الذي هو ظاهر كلام المصنف، ثم إنه لو رعف مثلاً في الركوع غسل أنفه ورجع إلى الركوع بما إذا لم يزد الركوع، أما إذا استلزم الزيادة اكتفى بما فعله سابقاً من الركوع، وكذلك بالنسبة إلى السجود، واحتمال اختصاص الروايات بما إذا كان الرعاف في حالة القيام فقط لا وجه له بعد الإطلاق.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢٤٤ الباب٢ من أبواب قواطع الصلاة ح١.

ومع عدم الإمكان يستأنف، ومع ضيق الوقت يتمها مع النجاسة، ولا شيء عليه.

وأمّا إذا كان ناسياً فالأقوى وجوب الإعادة أو القضاء مطلقاً، سواء تذكر بعد الصلاة أو في أثنائها،

كما أن دعوى الانصراف بلا مبرر {ومع عدم الإمكان يستأنف} لأن ذلك مقتضى القاعدة إذ اللازم الصلاة بطهارة، خصوصاً بعد دلالة الروايات عليه، ولو استلزم التطهير أو التبديل كشف العورة ففي كونه مبطلاً، احتمالان، ويأتي في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

{ومع ضيق الوقت يتمها مع النجاسة} لأن الوقت مقدم، كما يدل عليه النص والفتوى {ولا شيء عليه} لكن هذا إنما هو على قول من يقول بتقديم الصلاة في النجس على الصلاة عارياً، أما من يقول بتقديم الصلاة عاريا، فاللازم طرح ثوب النجس إن أمكن. نعم في نجاسة البدن لا يأتي ذلك، كما إن تنجس بدنه في أثناء الصلاة.

ثم إن في عبارة المصنف (وإن علم حدوثها في الأثناء) تسامحا نبه عليه في مصباح الهدى فراجع.

{وأما إذا كان ناسياً فالأقوى وجوب الإعادة أو القضاء} إذا تذكر خارج الوقت {مطلقاً سواء تذكر بعد الصلاة أو في أثنائها

أمكن التطهير أو التبديل أم لا.

أمكن التطهير أو التبديل أم لا} في مسألة نسيان النجاسة والصلاة معها ثلاثة أقوال:

الأول: الإعادة والقضاء كما اختاره المصنف، وهذا هو المنسوب إلى النهاية والمقنعة والحلّي والذكرى والنافع والشرائع والقواعد والتذكرة والتنقيح وشرح القواعد والدروس والبيان والفقيه والمبسوط والخلاف ومصباح السيد والديلمي وابني حمزة وزهرة، وربما نسب هذا القول إلى الأكثر أو المشهور، بل عن بعض دعوى عدم الخلاف أو الإجماع عليه.

الثاني: عدم الإعادة ولا القضاء، وهذا هو المحكي عن الشيخ في بعض أقواله، واختاره المدارك والذخيرة مع المعتمد، وعن المعتبر الميل إليه، بل ربما نسب إلى كثرة من الفقهاء.

الثالث: التفصيل بين التذكر في الوقت فتجب الإعادة، وبين التذكرة خارجه فلا يجب القضاء، وهذا هو المحكي عن الاستبصار والتحرير والإرشاد وظاهر الصدوقين والإسكافي، ونفى عنه البأس في المنتهى، ونفى عنه البعد في حبل المتين، واستجوده الأردبيلي.

وعن التذكرة أنه قول مشهور لعلمائنا.

وعن الحدائق أنه المشهور بين المتأخرين.

استدل للقول الأول: بأن مقتضى أدلة اشتراط الطهارة الخبثية أن المشروط عدم عند عدمها سواء كان العدم عن علم أو جهل أو

نسيان، وبالأدلة الخاصة.

كصحيحة ابن أبي يعفور: الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به، ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى، أيعيد صلاته؟

قال: «يغسله ولا يعيد صلاته إلاّ أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة»[1].

وصحيحة زرارة الطويلة قال: قلت له: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره، أو شيء من منيّ، فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء، فأصبت وحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئاً، وصليت ثم إني ذكرت بعد ذلك؟

قال: «تعيد الصلاة وتغسله»[2].

ورواية أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) في الدم؟

قال: «إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه، وإن هو علم قبل أن يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الإعادة»[3].

ورواية ابن مسكان قال: قلت: بعثت بمسألة إلى أبي عبد الله مع

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٢٦ الباب٢٠ من أبواب النجاسات ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٦٣ الباب٤٢ من أبواب النجاسات ح٢.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٦٠ الباب٤٠ من أبواب النجاسات ح٧.

إبراهيم بن ميمون، قلت: سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك أنه لم يغسلها؟

قال: «يغسلها ويعيد صلاته»[1].

ورواية سماعة سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن الرجل يرى في ثوبه الدم فينسي أن يغسله حتى يصلي.

قال: «يعيد صلاته، كي يهتم بالشيء إذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه».

قلت: فكيف يصنع من لم يعلم أيعيد حين يرفعه؟

قال: «لا ولكن يستأنف»[2].

ورواية حسن بن زياد قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعدُ أنه لم يغسله؟

قال: «يغسله ويعيد صلاته»[3].

ورواية الجعفريات عن الصادق (عليه السلام) عن علي (عليه السلام): إنه كان يقول:

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٢٥ الباب١٩ من أبواب النجاسات ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٦٤ الباب٤٢ من أبواب النجاسات ح٥.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٢٥ الباب١٩ من أبواب النجاسات ح٢.

«من صلّى في ثوب نجس فلم يذكره إلاّ بعد فراغه، فليعد صلاته»[1].

وهناك روايات أخرى تدل بإطلاقها على وجوب الإعادة والقضاء على من صلى في النجاسة فتشمل ما إذا كان ذلك لأجل النسيان.

أما القائل بعدم الإعادة والقضاء فقد استدل بحديث «لا تعاد» وبجملة من الروايات التي يجمع بينها وبين الروايات السابقة بحمل السابقة على الاستحباب، وهي صحيحة العلاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجّسه فينسى أن يغسله فيصلي فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله أيعيد الصلاة؟

قال: «لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له»[2].

وخبر هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال؟

فقال (عليه السلام): «يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة»[3].

وموثقة عمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:

---

(١) بحار الأنوار: ج٨٠ ص٢٦٧ ح٦. وانظر الجعفريات: ص٥٠ س ١٨.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٦٣ الباب٤٢ من أبواب النجاسات ح٣.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٢٤ الباب١٠ من أبواب أحكام الخلوة ح٢.

«لو أن رجذ نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة»[1].

وخبر عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني صليت فذكرت أني لم أغسل ذكري بعد ما صليت أ فأعيد؟

قال: «لا»[2].

وخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلا؟

قال: «ينصرف ويستنجي من الخلا ويعيد الصلاة، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته فقد أجزأه ذلك ولا إعادة عليه»[3].

ومن الواضح أن الجمع بين هاتين الطائفتين يقتضي حمل الطائفة الأولى على الاستحباب وقد أجاب المشهور عن الطائفة الثانية بأمور.

الأول: كون صحيحة علاء شاذة ذكره الشيخ، وفيه: إن الشيخ بنفسه قد عمل بها في بعض كتبه كما عرفت، فكيف يمكن رميها بالشذوذ.

الثاني: إن روايات نسيان الاستنجاء معارضة بما دلت على إعادة

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٢٤ الباب١٠ من أبواب أحكام الخلوات ح٣.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٠٩ الباب١٨ من أبواب النجاسات نواقض الوضوء ح٦.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٢٤ الباب١٠ من أبواب أحكام الخلوات ح٤.

الصلاة، وفيه: إن الجمع بينها يقتضي حمل ما دلّ على الإعادة على الاستحباب.

الثالث: إن في الطائفة الأولى ما لا يقبل الحمل كالتي تدل على أن الإعادة عقوبة لنسيانه، وفيه: إن الظاهر من هذه الرواية الاستحباب إذ لا عقوبة على نسيان الذي لم يكن الإنسان سببه، وقد قال سبحانه: ﴿رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إن نَسينا أو أَخْطَأْنا﴾[1].

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «وضع عن أمتي تسعة»[2] وعدّ منها النسيان.

الرابع: إن روايات المشهور أشهر، وفيه: إنه لا نسلم الأشهرية بعد وجود هذه الروايات أيضا في نفس الكتب التي فيها الطائفة الأولى.

وإن أريد الأشهرية العملية، ففيه: إنه لا حجية فيها، كيف وأغلب المشهورات بين المتقدمين كنجاسة البئر وغيرها كانت قبلا أشهر، ومع ذلك لم يمنعهم عن العمل بغيرها بعد ذلك.

الخامس: إن روايات استثناء الاستنجاء خاصة بهذا المورد، فلا يتعدى إلى غيرها، وفيه: إنه لا وجه لذلك بعد عدم فهم الخصوصية ووحدة المناط.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٢٨٤ الباب٣٧ من أبواب قواطع الصلاة ح٢.

أما المفصّل: فقد استدل لذلك بأنه مقتضى الجمع بين الطائفتين بشهادة صحيح ابن مهزيار قال:

كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال في ظلمة الليل، وأنه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك أنه أصابه و لم يره، وأنه مسحه بخرقة ثم نسي أن يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى.

فأجابه بجواب قرأته بخطه: «وأما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء إلاّ ما تحقق، فإن حققت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلاة اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه، ما كان منهن في وقتها، وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها، من قِبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلاّ ما كان في وقت، وإذا كان جنباً أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته، لأن الثوب خلاف الجسد. فاعمل على ذلك إن شاء الله»[1].

ويمكن أن يستدل له أيضا بما رواه عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتى صلى إلاّ أنه قد تمسّح بثلاثة أحجار؟

قال (عليه السلام): «إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء، وإن كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٦٣ الباب٤٢ من أبواب النجاسات ح١.

صلى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة»[1].

ولكن هاتين الروايتين لا تصلحان للجمع.

أولا: لاضطراب متن الأولى مع الغض من ما قيل فيها من أنها مجهولة الراوي والمروي عنه، وإن كانت جلالة علي بن مهزيار توجب الغض عن السند. وعدم استقامة الثانية إذ لو كان الوضوء باطلا لم يفرق فيه بين داخل الوقت وخارجه، وإن لم يكن الوضوء باطلا لم يكن فرق كذلك، فالحكم بالفرق مع وحدة الموضوع خلاف النص والفتوى، ومثل هذه الرواية لا تصلح شاهدة للجمع، وقد بلغ الضعف بخبر ابن مهزيار حداً قال في الوافي: (معنى هذا الحديث غير واضح وربما يوجه بتكلفات لا فائدة في إيرادها أو يشبه أن يكون قد وقع فيه غلط من النسّاخ)[2]، أما الخبر فلم أر أحداً من الطوائف استدل به في هذا المقام، وإنما أخرجته من كتب الأخبار.

وثانياً: إن في الطائفتين ما لا يقبل هذا الحمل، فإن صحيحة علي بن جعفر المصرحة فيها بعدم العلم بالدم إلاّ بعد الغد، وحسنة محمد بن مسلم المذكور فيها أنه صلى فيه صلاة كثيرة، دالتان على وجوب القضاء، لكن هذا على تقدير شمولهما بالإطلاق لمورد النسيان، فكيف يمكن حملها على الإعادة في الوقت.

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٢٣ الباب١٠ من أبواب أحكام الخلوة ح١.

(٢) الوافي: ج١ ص٤٥٥ السطر١٥.

ثم إن خبر علي بن جعفر في الاستنجاء حيث قال: «وإن ذكر وقد فرغ من صلاته»[1].

وخبر عمار فيه أيضا حيث قال: «لو أن رجلا نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة»[2] ظاهران على عدم الإعادة في الوقت.

وكيف كان، فالأقوى عدم وجوب الإعادة، لا في داخل الوقت ولا في خارجه.

نعم يستحب ذلك لما عرفت من أنه مقتضى الجمع بين الأخبار. والله العالم.

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٢٤ الباب١٠ من أبواب أحكام الخلوة ح٤.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٢٤ الباب١٠ من أبواب أحكام الخلوة ح٣.

(مسألة ـــ ١): ناسي الحكم تكليفاً أو وضعا، كجاهله في وجوب الإعادة والقضاء.

(مسألة ـــ ١): {ناسي الحكم تكليفاً} وأنه لا تجوز الصلاة مع نجاسة البدن أو اللباس {أو وضعاً} وأن الصلاة باطلة مع النجاسة {كجاهله} عند المصنف وغير واحد، وذلك لأنه عند نسيان الحكم يكون جاهلاً به، ولا فرق في الجاهل بين أن لم يعلم أصلا أو علم ونسي، فيشمله إطلاق أدلة الجاهل {في وجوب الإعادة والقضاء} وفيه: ما عرفت من شمول الأدلة العامة برفع النسيان ونحوه، والأدلة الخاصة مثل «لا تعاد» له، فالأقرب عدم القضاء والإعادة.

(مسألة ــ ٢): لو غسل ثوبه النجس وعلم بطهارته ثمّ صلّى فيه وبعد ذلك تبين له بقاء نجاسته فالظاهر أنه من باب الجهل بالموضوع فلا يجب عليه الإعادة أو القضاء.

(مسألة ــ ٢): {لو غسل ثوبه النجس وعلم بطهارته ثم صلى فيه وبعد ذلك تبين له بقاء نجاسته فالظاهر أنه من باب الجهل بالموضوع فلا يجب عليه الإعادة أو القضاء} وذلك لأن العلم أخذ موضوعاً لوجوب القضاء.

ففي رواية أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) قال: «إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه، وإن هو علم قبل أن يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الإعادة». فإن من قطع بانتفاء النجاسة داخل فيمن لا يعلم، إذ إطلاقه شامل لمن علم سابقاً ثم قطع بخلافه ومن لم يعلم سابقاً.

بل ربما يستدل له بصحيحة زرارة المتقدمة، هذا بالإضافة إلى حديث «لا تعاد» وربما يحتمل وجوب الإعادة لأنه مثل نسيان النجاسة، والمشهور وجوب الإعادة كما تقدم.

ولحسنة ميسر قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام): آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فأصلي فيه فإذا هو يابس؟

قال (عليه السلام): «أعد صلاتك. أما أنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء».

وكذا لو شك في نجاسته ثمّ تبين بعد الصلاة أنه كان نجساً،

فإن وجوب الإعادة مع علمه الوجداني أو علمه التنزيلي لإجراء أصالة الصحة يدلّ على عدم كفاية العلم إذا كان نجساً واقعاً.

ويرد عليه: إنه إن لم يكن له علم وجداني لقوله «فلا تبالغ» ولا علم تنزيلي، لأن أصالة الصحة لا تجري مع العلم بعدم مبالاة الجارية، بل الحسنة تدل على القول المتقدم لقوله (عليه السلام): «أما أنك لو كنت غسلت أنت» حيث تدل على أنه لو غسله ثم رآه لم يكن عليه إعادة الصلاة.

أما تخصيص الذيل بما إذا زالت النجاسة فهو كناية عما إذا لم تبق نجاسة حتى يكون معنى الذيل: أما أنك لو كنت غسلت لم يكن عليك شيء، لأنه لا تبقى نجاسة واقعاً، فهو خلاف إطلاقه إن لم نقل خلاف ظهوره، حيث إن الموضوع في غسل الجارية وغسله هو بنفسه واحد.

وكيف كان، فما ذكره الماتن وجيه، ومثله ما لو زعم أنه غسله أو أن الجارية غسلته مبالية بالغسل ومبالغة فيه، ثم تبين أنه لم يغسل أو أنها لم تبالغ.

{وكذا لو شك في نجاسته ثم تبين بعد الصلاة أنه كان نجساً} لشمول حديث «لا تعاد» له، ولأنه من الجهل بالموضوع، فإن الشك نوع من الجهل فيشمله ما دلّ على أن الجهل بالموضوع لا إعادة معه،

وكذا لو علم بنجاسته فأخبره الوكيل في تطهيره بطهارته،

ولأنه مورد صحيحة زرارة المتقدمة: فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر فيه شيئاً ثم صليت فرأيت فيه؟

قال: «تغسله ولا تعيد الصلاة»[1].

ومن الواضح أن الشك المنطقي الذي هو أدنى رتبة من الظن أسهل من الظن.

لكن لا يخفى أن المراد بالشك هنا الشك المسبوق بالعلم بالعدم لا المسبوق بالعلم بالوجود، لأنه يكون مورد استصحاب النجاسة حينئذ ولا يحق له أن يصلي مع استصحاب النجاسة، كما أن الظاهر أنه لا يجب عليه الفحص لا لأنه لا يجب الفحص في الشبهات الموضوعية، إذ لم يثبت هذه الكلية بل ثبت خلافها ــ كما تقدم في بعض مباحث الكتاب ويأتي أيضاً ــ بل للدليل الخاص في المقام، كصحيحة زرارة، بل مساهلة الشارع في أمر الطهارة والنجاسة كما يظهر ذلك لمن راجع مختلف أبواب الأحاديث الواردة بهذا الشأن.

{وكذا لو علم بنجاسته فأخبره الوكيل في تطهيره بطهارته} وذلك لحجية قول الوكيل، لأنه ذو اليد، وللسيرة المستمرة في العمل بإخباره وإخبار القصابين والجزارين والصيادين للأسماك ونحوها،

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٦٢ الباب٤١ من أبواب النجاسات ح١.

أو شهدت البينة بتطهيره ثمّ تبين الخلاف، وكذا لو وقعت قطرة بول أو دم مثلاً وشك في أنها وقعت على ثوبه أو على الأرض ثمّ تبين أنها وقعت على ثوبه، وكذا لو رأى في بدنه أو ثوبه دماً، وقطع بأنه دم البق أو دم القروح المعفو، أو أنه أقل من الدرهم أو نحو ذلك، ثمّ تبين أنه مما لا يجوز الصلاة فيه،

ولأصالة الصحة {أو شهدت البينة بتطهيره ثم تبين الخلاف} لما تقدم من حجية البينة مطلقاً، وقد سبق أن النجاسة الواقعية لا تؤثر في الإبطال، بل العلم بالطهارة أو ما يقوم مقام العلم كاف في الصحة، ويكفي لذلك حديث «لا تعاد» وغيره من الأدلة المتقدمة.

{وكذا لو وقعت قطرة بول أو دم مثلاً وشك في أنها وقعت على ثوبه أو على الأرض} التي ليست محلاً للابتلاء، لأنها لو كانت محلا للابتلاء وجب الاجتناب عن كلا الطرفين بمقتضى العلم الإجمالي.

{ثم تبين} بعدما صلّى {أنها وقعت على ثوبه} فإن أصالة الطهارة محكّمة في ثوبه، وقد تقدم أن الطهارة الخبثية ليست شرطاً واقعياً، بل شرطاً علمياً، وهو غير حاصل حال الصلاة.

{وكذا لو رأى في بدنه أو ثوبه دماً وقطع بأنه دم البق أو دم القروح المعفو أو أنه أقل من الدرهم أو نحو ذلك} بأن رأى في ثوبه بولاً وقطع بأنه بول مأكول اللحم مثلاً {ثم} بعد ما صلّى {تبين أنه مما لا يجوز الصلاة فيه} فإن كل ذلك من مصاديق الجهل بالنجاسة، وقد عرفت أنها لا تؤثر في بطلان الصلاة إذا تبين الخلاف بعد ذلك.

وكذا لو شك في شيء من ذلك ثمَّ تبين أنه مما لا يجوز، فجميع هذه من الجهل بالنجاسة، لا يجب فيها الإعادة أو القضاء

فقد قال (عليه السلام) في صحيح زرارة: «لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت»[1]، فإذا لم يتخبر النجاسة حال الصلاة لم تجب الإعادة.

{وكذا لو شك في شيء من ذلك ثم تبين أنه مما لا يجوز} بعد أن صلّى {فجميع هذه من الجهل بالنجاسة لا يجب فيها الإعادة أو القضاء} لكن ربما يقال إنه إذا علم أن الدم نجس، لكنه شك في العفو كان أصالة عدم العفو محكمّة، وفيه: إن الشرط هو عدم الصلاة بدم غير معفو عنه.

والحاصل: إن الأصل جواز الصلاة إلاّ ما خرج، لا عدم جواز الصلاة إلاّ ما خرج، والخارج هو الدم غير المعفو عنه وهو مشكوك فيه.

ثم إنه سيأتي من المصنف البناء على عدم العفو، فيما إذا شك في أن الدم من الجروح أو القروح أو من غيرهما، وربما يتوهم أنه مناف لما ذكره هنا، لأنه إذا كان الأصل عدم العفو فكيف يصلي مع الشك في العفو والأصل يقتضي عدم العفو، لكن فيه: إنه لا منافاة بين ما ذكره هنا وما ذكره هناك، إذ الكلام هنا في أن المسألة داخلة في صغرى الجهل بالموضوع، الذي لا يوجب تبينه إعادة الصلاة، والكلام

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٦٢ الباب٤١ من أبواب النجاسات ح١.

هناك في أنه هل يجوز الدخول في الصلاة مع الشك أم لا؟ فتأمّل، وسيأتي الكلام في ذلك في مسألتي الشك في أن الدم أقل من الدرهم وأن الدم من القروح.

ومما تقدم تبين حكم هذه الشكوك إذا وقعت في أثناء الصلاة ثم تبين في أثناء الصلاة أنه مما لا يجوز، فإنه لو تمكن التخلص من النجس صحت، وإلاّ بطلت، ومما سبق ظهر الإشكال في كلام كشف الغطاء حيث قال: (وفي إلحاق الجهل بموضوع العفو لزعم القلة فيما يعفى عن قليله، أو زعم أنه مما يعفى عن قليله، أو مما يعفى عن أصله، أو يعفى عن محلّه، أو عن أهله كالمربية، أو لزعم اضطراره، أو لزعم أنه من بول الطفل مع الإتيان بالصب عليه، أو في تغذيته كذلك، أو الجهل بالمحصورية بزعم أنه من غير المحصور، أو أنه من المشتبه الخارج بعد أحد الاستبراءين إشكال ويقوى الإفساد عملاً بأصل بقاء شغل الذمة)[1]، انتهى.

---

(١) كشف الغطاء: ص١٧٧ س٢٨.

(مسألة ــ ٣): لو علم بنجاسة شيء فنسي ولاقاه بالرطوبة وصلّى ثمّ تذكر أنه كان نجساً. وأن يده تنجست بملاقاته، فالظاهر أنه أيضا من باب الجهل بالموضوع لا النسيان، لأنه لم يعلم نجاسة يده سابقاً، والنسيان إنما هو في نجاسة شيء آخر غير ما صلّى فيه، نعم لو توضأ أو اغتسل قبل تطهير يده، وصلّى كانت باطلة من جهة بطلان وضوئه أو غسله.

(مسألة ــ ٣): {لو علم بنجاسة شيء فنسي} نجاسته {ولاقاه بالرطوبة وصلّى ثم تذكر أنه كان نجساً وأن يده تنجست بملاقاته، فالظاهر أنه أيضاً من باب الجهل بالموضوع} لأنه لم يعلم نجاسة يده أو ثوبه أصلاً {لا النسيان لأنه لم يعلم نجاسة يده سابقاً، والنسيان إنما هو في نجاسة شيء آخر غير ما صلّى فيه} فلا تبطل الصلاة وإن قلنا بأن النجاسة المنسية توجب الصلاة، لكنك قد عرفت سابقاً أن النجاسة المنسية لا توجب البطلان.

{نعم لو توضأ أو اغتسل قبل تطهيره يده وصلى كانت باطلة من جهة بطلان وضوئه أو غسله} إذا قلنا باعتبار طهارة أعضاء الوضوء والغسل، وأنه لا يكفي صب الماء الواحد لطهر المحل والوضوء أو الغسل. وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى، ولو تذكر النجاسة للماء قبل الصلاة لكن لم يتذكر أنه لاقت يده الماء كان بمنزلة الفرع السابق.

(مسألة ــ ٤): إذا انحصر ثوبه في نجس، فإن لم يمكن نزعه حال الصلاة لبرد أو نحوه صلّى فيه، ولا يجب عليه الإعادة أو القضاء،

(مسألة ــ ٤): {إذا انحصر ثوبه في نجس، فإن لم يمكن نزعه حال الصلاة لبرد أو نحوه صلّى فيه، ولا يجب عليه الإعادة أو القضاء} في المقام ثلاثة أمور:

الأول: أنه يصلي في ذلك الثوب النجس ولا إشكال ولا خلاف في ذلك، كما صرح بعدم الخلاف المستند، فإن "الضرورات تبيح المحظورات" بالإضافة إلى مطلقات النصوص الآتية، ثم إنه لا يشترط انحصار الثوب، بل لو كان له ثياب وكان مضطراً إلى لبسها كان الحكم كذلك.

نعم، يقع الإشكال في ما كان له ثوبان نجسان أحدهما أكثر نجاسة من الآخر كمّاً ــ كما إذا كانت نجاسة أحدهما مقدار شبر وكانت نجاسة الآخر مقدار شبرين ــ أو كيفاً ــ كما إذا كان أحدهما نجساً بدم غليظ والآخر نجساً بدم رقيق ــ فهل يقدم الأقل أو يتساويان؟ احتمالان:

من أن النجس مبغوض، وكلما كان أقل نجاسة كان أقل مبغوضية، وخصوصاً "الضرورات تقدر بقدرها".

ومن أنه لا دليل على تفاوت الزائد والناقص، فالإطلاقات الآتية تشملهما، وهذا ليس ببعيد.

ومنه يعلم: أنه فيما يتعدد غسله لو تمكن من غسلة واحدة لم تجب لعدم الدليل على ذلك.

نعم فيما دار الأمر بين ثوب نجس ببول الهرة، وآخر نجس ببول الكلب لم يستبعد تقدم الأول على الثاني، لأن الاضطرار إلى النجس لا إلى نجس العين، وكذلك إذا اضطر إلى النجس قدّم النجس بدون كونه ميتة، على النجس الذي هو ميتة أيضاً.

ثم إن من الاضطرار إذا كان بعض الثوب نجساً لكنه يتمكن من قرضه بالمقراض مما يوجب ضياعه، فإنه لا يجب القرض.

نعم لو كان القرض لا يوجب الضياع، كما إذا كان بعض أهداب الثوب الزائدة نجسة بما لم يكن قرضه موجباً لضياعه، وجب القرض لعدم الاضطرار حينئذ.

الثاني: إنه هل يجوز له أن يصلي في سعة الوقت ــ وهذا ما يستفاد من قول المصنف ــ ولا يجب عليه الإعادة، أو لا؟ وجهان، بل قولان:

الاول: الجواز، لإطلاق الأدلة الآتية، ولأدلة سعة الوقت التي لا مخصص لها.

الثاني: عدم الجواز، لأن "الضرورات تقدر بقدرها" ولا اضطرار مع السعة، ولا إطلاق للأدلة لأنها مسوقة لبيان حكم آخر،

وأدلة سعة الوقت لا دلالة فيها، لأنها مقيدة بأدلة الأجزاء والشرائط، ولذا لو لم يتمكن من الوضوء في الآن الأول من الوقت وتمكن منه في الآن الثاني لم تجز الصلاة بالتيمم في الآن الأول، ولا يبعد القول الأول، نعم لو يئس عن التطهير جازت الصلاة، ويأتي هنا الكلام في أنه هل عليه الإعادة أم لا؟ ومما تقدم يعلم الإشكال فيما ذكره المستند من (جواز الصلاة في السعة بعدم التمكن في حال الصلاة، التي هي أيضاً من أجزاء زمان التوسعة، الشاملة لها الأمر التوسّعي، وإخراجها من بين الأجزاء يتوقف على الدليل)[1]، انتهى.

الثالث: هل يجب عليه الإعادة أو القضاء بعد رفع الاضطرار أم لا؟ وفيه قولان:

الأول: وجوب الإعادة والقضاء، اختاره الشيخ في النهاية، وابن ادريس، وتبعهما جماعة آخرون، وذلك أما في الوقت: فلأنه كان مكلفاً بالصلاة الكاملة، فإتيانه بالصلاة الناقصة في حال القدرة لا يكون مكفيّاً، وأما في خارج الوقت: فلصدق الفوت الذي هو موضوع القضاء، إذ لا فرق بين فوت الكل أو فوت البعض، ولموثقة عمّار عن الصادق (عليه السلام): أنه سُئل عن رجل ليس عليه إلاّ ثوب، ولا تحل الصلاة فيه، وليس يجد ماءً يغسله، كيف

---

(١) المستند: ج١ ص٢٨٠ س ١٥.

يصنع؟ قال: «يتيمم ويصلي، فإذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصلاة»[1]، وإطلاقه يشمل القضاء والإعادة، لأن "اعاد" في لسان اللغة والحديث أعمّ من الإعادة داخل الوقت.

الثاني: عدم الوجوب، وهذا هو المشهور شهرة عظيمة، لأن المكلف كان مكلفاً بالصلاة المقدورة فإذا أتى بها سقط التكليف، لأن الإطاعة تسقط التكليف، فإذا سقط التكليف فلا فوت حتى يتحقق موضوع القضاء، ويدل على أن الإنسان مكلف بالصلاة المقدورة حال الأداء ــ لا الصلاة الكاملة ــ الإطلاقات الكثيرة الدالة على عدم وجوب الإعادة، ولو لعدم البيان في موضع الحاجة كما سيأتي بعضها في الفرع الثاني عند تعرض المصنف لها، مضافاً إلى حديث «لا تعاد» الشامل بإطلاقه للمقام، وبذلك يحمل خبر عمّار على الاستحباب، مضافاً إلى إعراض المشهور عنها، واحتمال أن تكون الإعادة لأجل التيمم لا لأجل النجاسة.

هذا لكن الانصاف: إن الإعراض غير معلوم، لإمكان كون بنائهم على تعارض النصوص في الباب ــ كما احتمله المستمسك ــ كما أن الاحتمال المذكور خلاف الظاهر، إذ ظاهر الموثقة أن الإعادة لأجل النجاسة، حيث قال (عليه السلام): «فإذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصلاة»، فلم يبق إلاّ المطلقات وحديث «لا تعاد» فإن

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٦٧ الباب٤٥ من أبواب النجاسات ح٨.

وإن تمكن من نزعه ففي وجوب الصّلاة فيه أو عارياً أو التخيير وجوه:

قلنا بأن الموثقة أخص من حديث «لا تعاد» لم يبق إلاّ المطلقات، وسكوتها على كثرتها مما يوجب الريب في وجوب الإعادة، ولذا حمل الصدوق الموثقة على الاستحباب، وهذا ليس ببعيد، وإن كان الاحتياط يقتضي الإعادة، فتأمّل.

وربما يحتمل الفرق بين القضاء فلا يجب، وبين الإعادة فتجب، إذ قد كُلِّف بالصلاة الكاملة بين الحدين، ففي الإعادة يقدر عليها، أما في ما إذا لم يتمكن من الكاملة في الوقت، فقد كان تكليفه ما أتى به فلا فوت ولا قضاء، وهذا تفصيل تقتضيه الصناعة، وإن لم أره لأحد من الأعاظم.

{وإن تمكن من نزعه، ففي وجوب الصلاة فيه، أو عارياً، أو التخيير، وجوه} وأقوال:

الأول: الصلاة عرياناً، هو المحكي عن المبسوط والنهاية والخلاف مدعياً فيه الإجماع، والقاضي والحلّي والشرائع والنافع والتذكرة والقواعد والتحرير، وعن الذكرى أنه جعله "المشهور" وعن الدروس "أنه الأشهر" وعن المدارك نسبته إلى "الأكثر".

الثاني: الصلاة فيه، كما عن الصدوق والمدارك والمعالم والذخيرة والبيان وكشف اللثام وغيرهم.

الثالث: التخيير، كما عن الإسكافي والمعتبر والمنتهى والذكرى

والدروس والبيان وجامع المقاصد وغيرها، بل عن المنتهى الإجماع عليه.

استدل للأول: بجملة من الروايات:

منها: خبر سماعة: قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض فأجنب وليس عليه إلاّ ثوب، فأجنب فيه وليس يجد الماء؟. قال: «يتيمم ويصلي عرياناً قاعداً»[1] كذا في الكافي[2] والتهذيب[3]، وفي الاستبصار[4]: «قائماً ويؤمي إيماءً».

ومنها: خبر محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلاّ ثوب واحد وأصاب ثوبه منّي. قال: «يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً فيصلي فيؤمي إيماءً»[5].

واستدل للثاني: بجملة أخرى من الروايات:

منها: صحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره؟ قال (عليه السلام): «يصلي فيه، فإذا وجد الماء غسله»[6].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٦٨ الباب٤٦ من أبواب النجاسات ح١.

(٢) الكافي: ج١ ص٣٩٦ في الصلاة في ثوب واحد ... ح١٥.

(٣) التهذيب: ج٢ ص٢٢٣ الباب١١ في ما يجوز الصلاة فيه... ح٨٩.

(٤) الاستبصار: ج١ ص١٦٨ الباب١٠١ في الرجل تصيب ثوبه الجنابة... ح١.

(٥) الاستبصار: ج١ ص١٦٨ الباب١٠١ في الرجل تصيب ثوبه الجنابة... ح٢.

(٦) الوسائل: ج٢ ص١٠٦٦ الباب٤٥ من أبواب النجاسات ح١.

ومنها: صحيحه الآخر، عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله؟ قال (عليه السلام): «يصلي فيه»[1].

ومنها: صحيح عبد الرحمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله؟ قال: «يصلي فيه»[2].

ومنها: صحيح علي بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل عريان وحضرت الصّلاة، فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله دم، يصلي فيه أو يصلي عرياناً؟ قال (عليه السلام): «إن وجد ماءً غسله، وإن لم يجد ماءً صلى فيه، و لم يصل عرياناً»[3].

ومنها: ما عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره؟ قال: «يصلي فيه إذا اضطر إليه»[4].

ومنها: ما عن محمد بن مسلم قال: قلت له: الدم يكون في الثوب عليَّ وأنا في الصلاة؟ فقال: إن رأيته وعليك ثوب غيره،

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٦٧ الباب٤٥ من أبواب النجاسات ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٦٧ الباب٤٥ من أبواب النجاسات ح٤.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٦٧ الباب٤٥ من أبواب النجاسات ح٥.

(٤) الوسائل: ج٢ ص١٠٦٧ الباب٤٥ من أبواب النجاسات ح٧.

فأطرحه وصلّ في غيره، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك»[1] ــ الحديث ــ إلى غيرها، كما يدل على ذلك أيضا "الصلاة في ثوب المربية" وقد يؤيد ذلك بأن فقد الوصف أولى من فقد الأصل، وأن الصلاة عارياً يوجب فقدان الأركان الكاملة، وأهميتها عند الشارع غير خافية.

وأما القول الثالث القائل بالتخيير، فقد جمع بين الطائفتين بعد اشتمال كليتهما على شرائط الحجية، وبعد إلغاء الوجوه الاعتبارية المؤيدة لهذا الجانب أو ذاك بعد ورود النص الذي هو حجة في كل جانب، والإشكال في الجمع، بأنه خلاف ظاهر كلتا الطائفتين، فهو جمع تبرعي، مردود بأن العرف يجمع بين مثليها بالتخيير، فليس الجمع تبرعياً، كما أن تقديم روايات الصلاة في الثوب النجس على ما دلّ على الصلاة عارياً ــ بأنها أكثر عدداً وأصح سنداً ــ لا وجه له بعد حجية تلك الروايات وعدم مناقشة في سندها أو دلالتها أو العمل بها.

اما احتمال كون التخيير، يراد به التخيير في المسألة الأصولية، فهو بمعزل عن التحقيق وخلاف ظاهر كلماتهم بل نصها، فلا وجه حتى لاحتماله، والجمع بين الطائفتين بحمل الأخبار الآمرة بالصلاة في الثوب النجس على الضرورة من برد ونحوه، أو على صلاة الجنازة، وحمل خبر علي بن جعفر المتضمن للنهي عن الصلاة

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٢٧ الباب٢٠ من أبواب النجاسات ح٦.

الأقوى الأول، والأحوط تكرار الصلاة.

عرياناً، على الدم المعفو عنه كدم السمك ــ كما عن الشيخ ــ لا شاهد عليه، كما أن الجمع بحمل أخبار الصلاة في النجس على صورة الاضطرار، وحمل أخبار الصلاة عارياً على غيرها، خال من الشاهد، وإن كان ربما يستدل له بخبر الحلبي المقيد بالاضطرار، لكن لا يخفى ما فيه، ومما تقدم يظهر قوة التخيير، كما اختاره مصباح الفقيه، إما لكونه أقرب المحتملات في مقام الجمع، أو لكونه حكماً ظاهرياً ناشئاً عن التعارض والتكافؤ.

ثم إن {الأقوى} عند المصنف القول {الأول، والأحوط تكرار الصلاة} تحصيلا للبراءة القطعية، وقد جعل في مصباح الهدى الحكم في المسألة من المعضلات، لكن الظاهر أنه لا إعضال فيها بعد ما عرفت.

(مسألة ــ ٥): إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما، يكرر الصلاة،

(مسألة ــ ٥): {إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما} و لم يكن عنده ثوب طاهر و لم يقدر على تطهير أحدهما {يكرر الصلاة} كما ذهب إليه غير واحد، بل المستند: وفاقاً للأكثر، وفي الجواهر: أنه المشهور.

نعم عن الخلاف نسبة الصلاة عارياً إلى قوم من أصحابنا، وعن ابن إدريس وسعيد وغيرهما القول بذلك، والأقوى ما ذكره الماتن، للعلم الإجمالي ــ المقتضي بإتيان الصلاة في كل منهما حتى يحصل له القطع بالبراءة بعد قطعه بالاشتغال ــ ولصحيح صفوان: أنه كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) يسأله عن الرجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول، و لم يدر أيهما هو، وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: «يصلي فيهما جميعاً»[1].

وعن تفسير علي بن إبراهيم ــ الذي هو متون الروايات ــ قال: (من كان عليه ثوبان فأصاب أحدهما بول أو قذر أو جنابة و لم يدر أيّ الثوبين أصاب القذر، فإنه يصلي في هذا وفي هذا، فإذا وجد الماء غسلهما جميعا)[2].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٨٢ الباب٦٤ من أبواب النجاسات ح١.

(٢) تفسير القمي: ج١ ص٨٠.

قال في البحار: (والظاهر أخذه من الرواية، لأنه من أرباب النصوص)[1].

أما من قال بوجوب الصلاة عارياً فقد استُدل له، بأن الصلاة في النجاسة مبغوضة، بخلاف الصلاة عارياً، وبأنه لا بد عند الشروع في الصلاة من العلم بطهارة الثوب وهو هنا مفقود، ولا يكفي العلم بالصلاة في الثوب الطاهر بعد الإتيان بهما جميعا، وبأنه لا يحصل له الجزم بالنية حين كل صلاة، والجزم معتبر في العبادة، وبأنه لا يتمكن من قصد الوجوب، إذ لا يعلم بالصلاة في الطاهر حتى يجزم بوجوبها، وبمرسلة رواها المبسوط قال: «روي أنه يتركهما ويصلي عرياناً»[2].

وفي الكل: ما لا يخفى، بعد النص الصحيح المتقدم. مضافاً إلى أنه يرد:

على الأول: عدم العلم بمبغوضية الصلاة في النجس في هذه الحالة.

وعلى الثاني: بأنه لا دليل على لزوم العلم بالطهارة عند الشروع، بل اللازم أن يعلم أنه أتى بالصلاة في ثوب طاهر، وهو حاصل بعد الصلاتين.

---

(١) البحار: ج٨٠ ص٢٦٥ الباب٨ في حكم ناسي النجاسة في الثوب... ح٢.

(٢) المبسوط: ج١ ص٣٩.

وإن لم يتمكن إلاّ من صلاة واحدة يصلّي في أحدهما لا عارياً،

وعلى الثالث: بأن الجزم إنما يعتبر مع التمكن منه، وهنا غير ممكن، فاعتباره ساقط.

وعلى الرابع: بأن قصد الوجه لا دليل له حتى فيما تمكن منه، فكيف بالمقام.

وعلى الخامس: بأن مثل هذه المرسلة ليست بحجة خصوصاً في مقابل الخبر الصحيح، وقد أعرض عنها حتى راويها الذي هو الشيخ (رحمه الله)، والصحيحة وإن كانت في خصوص البول وخصوص الثوبين، إلاّ أن المناط موجود في غير البول من سائر النجاسات، وفي أكثر من الثوبين، والمناط أن يصلي بعدد يزيد على معلوم النجس بواحد، فإذا علم بنجاسة ثوبين من عشرة صلى ثلاثاً، وهكذا.

نعم إذا كثرت المحتملات، جاء بالموافقة الاحتمالية ــ كما إذا علم بنجاسة خمساً وعشرين من ثلاثين ــ للعسر ونحوه، والمناط غير معلوم، بل معلوم العدم، والظاهر أنه لو شك في كفاية الموافقة الاحتمالية أو لزوم القطعية بالتكرار ــ كما إذا كانت عشرة أثواب أحدها نجس ــ كان اللازم الموافقة القطعية، إلاّ ما خرج لمقتضى العلم الإجمالي.

{وإن لم يتمكن إلاّ من صلاة واحدة، يصلي في أحدهما لا عارياً} في المسألة قولان:

الأول: إنه يصلي في أحدهما، كما اختاره المصنف وهو المحكي

عن جماعة كثيرة كالعلامة والشهيدين والمحقق الثاني والفاضل الهندي والمقدس الأردبيلي وصاحب المدارك.

الثاني: الصلاة عارياً، كما عن المحقق في الشرائع، والعلامة في القواعد، وصاحب الجواهر، وغيرهم.

وجه القول الأول: أنه إذا وجبت الصلاة في الثوب المعلوم النجاسة ـــ في المسألة السابقة كما اختاره المصنف ـــ فالصلاة في الثوب المحتمل النجاسة أولى، أما من لا يرى في تلك المسألة وجوب الصلاة في الثوب المعلوم النجاسة، بل يرى وجوب الصلاة عارياً عند انحصار الثوب في النجس، فوجه وجوب الصلاة هنا في أحدهما لا عارياً، أمور:

الأول: استصحاب وجوب الصلاة في الثوب الثابت قبل الضيق، ويتعدى إلى ما لم يكن هناك استصحاب، كما إذا علمت المرأة بالحيض أول الوقت بعد أداء صلاة واحدة حيث لا وجوب سابق بالنسبة إلى الصلاتين، بالقطع بعدم الفرق بين وجود حالة سابقة وعدم وجود حالة سابقة.

وفيه: إن وجوب الصلاة في الثوب ـــ حالة السعة ـــ كان وجوباً مقدمياً لتحصيل العلم بالصلاة في الثوب الطاهر، وقد سقط الوجوب المقدّمي بسبب الضيق، إذ لا يمكن تحصيل العلم بالصلاة في الطاهر.

الثاني: إن الصلاة في أحد الثوبين أولى من الصلاة عارياً، لأن الصلاة عارياً مستلزم للقطع بمخالفة اشتراط التستر، وليس كذلك الصلاة في أحدهما، فإنه لا يقطع بمخالفة اشتراط الطهارة في الستر، إذ يحتمل أن يكون هذا الثوب طاهراً واقعاً، وإذا دار الأمر بين المخالفة القطعية، والمخالفة الاحتمالية، قدمت المخالفة الاحتمالية.

وفيه: إنه إذا دار الأمر بين مخالفة قطعية وبين مخالفة احتمالية، كان اللازم ملاحظة الأهمية بينهما، لا تقديم الثاني على الأول، إذ ربما يكون الأول أهم، كما إذا وقعت امرأة في البحر، فاذا أردنا انقاذها استلزم ذلك ملامسة الأجنبية، فإذا كان الإنقاذ محتملاً والملامسة قطعية، قدّم الإنفاذ المحتمل الواجب على الملامسة القطعية المحرمة، لأهمية وجوب الإنقاذ المحتمل على حرمة الملامسة المقطوعة، وإذا احتمل أهمية أيهما على الآخر كان اللازم الحكم بالتخيير لا تقديم المخالفة الاحتمالية على المخالفة القطعية.

ومما ذكرنا يعلم حكم المقام فيما إذا قلنا في المسألة السابقة بالتخيير بين الصلاة في الثوب النجس أو الصلاة عارياً، فإنه إذا قلنا في تلك المسألة بالتخيير يكون التخيير هنا بطريق أولى، هذا كله وجه القول الأول وهو وجوب الصلاة في أحدهما على الاحتمالات الثلاث في المسألة السابقة أي وجوب الصلاة في النجس ووجوب الصلاة عارياً، والتخيير بين الأمرين "فيما إذا انحصر ثوبه في النجس".

أما وجه القول الثاني: وهو وجوب الصلاة عارياً، فكأنه

والأحوط القضاء خارج الوقت في الآخر أيضا إن أمكن، وإلا عارياً.

لمبغوضية الصلاة في النجس، فاللازم احتمال مبغوض النجاسة كما ورد بالنسبة إلى الصلاة بدون طهارة من قوله (عليه السلام): «أفما يخاف من يصلي من غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً»[1].

نعم من يقول في المسألة السابقة بوجوب الصلاة في الثوب النجس، أو يقول بالتخيير لا وجه لقوله هنا بوجوب الصلاة عارياً، اللهم إلاّ أن يقال: إن الصلاة في الثوب النجس إنما هي في مورد عدم إمكان الصلاة في الثوب الطاهر، وهذا محقق في المسألة السابقة حيث انحصر الثوب في النجس، أما في المقام فالإمكان الواقعي من الصلاة في الطاهر يمنع من الصلاة في أحدهما المحتمل للنجاسة، فتأمّل.

والظاهر عندنا التخيير في هذه المسألة أيضاً، كما قلنا بالتخيير هناك، إذ احتمال طهارة الثوب الذي يصلي فيه في المقام ليس بحد الإلزام، فيأتي دليل التخيير ــ الذي ذكرناه في المسألة السابقة ــ هنا أيضاً، وإن كان الأولى في كلتا المسألتين الصلاة في الثوب المقطوع النجس هناك، أو محتمل النجاسة هنا. والله العالم.

{والأحوط القضاء خارج الوقت في الآخر أيضاً أن أمكن، وإلا عارياً}

(١) الوسائل: ج١ ص٢٥٧ الباب٢ من أبواب الوضوء ح١.

ربما يقال في وجه ذلك: إنه قد كلّف بالصلاة فيهما فلمّا أخر الصلاة أتى بالممكن في الوقت، وذلك لا يُسقط غير الممكن في الوقت، فاللازم الإتيان بالصلاة الثانية خارج الوقت.

وربما يوجه ذلك: بعدم إحراز امتثال الواجب في وقته، لجواز أن يكون ما أتى به من الصلاة واقعة في الثوب النجس، ولذا يلزم القضاء خارج الوقت في الثوب الآخر إن أمكن وإلاّ فعارياً.

لكن يرد عليه: إنه إن لم يكن له وقت إلاّ لصلاة واحدة، ولم يكن آثماً في التأخير ــ كما إذا بلغ الصبي في آخر الوقت ــ فلا وجه لاحتمال كونه مكلفاً بالصلاتين، وإن كان له وقت وأخّر عمداً حتى ضاق الوقت، فإن التكليف ينقلب إلى الميسور وقد أتى به ــ كما إذا أخّر الصلاة حتى لم يتمكن من الطهارة المائية، أو من بعض الأجزاء كالسورة مثلا ــ فإن ما يأتي به كاف بدون أن يجب عليه الإتيان بالصلاة الكاملة خارج الوقت. هذا مضافاً إلى أن الشك في موضوع "الفوت" الذي هو معيار القضاء كاف في الفتوى بعدم وجوب القضاء، فالقول بعدم وجوب القضاء أقرب.

ثم الظاهر أن مراد المصنف من القضاء عارياً، فيما إذا لم يتمكن من الصلاة في ثوب طاهر، بأن خاف الموت أو نحوه، وإلاّ فلا وجه للقضاء عارياً إلاّ إذا قيل بوجوب الفور في القضاء، وهذا ما لا يقول به المصنف، مع أن فرض خوف الفوت نادر جداً، والله العالم.

(مسألة ــ ٦): إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر لا يجوز أن يصلي فيهما بالتكرار، بل يصلي فيه، نعم لو كان له غرض عقلائي في عدم الصلاة فيه لا بأس بها فيهما مكرراً.

(مسألة ــ ٦): {إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر، لا يجوز أن يصلي فيهما بالتكرار، بل يصلي فيه}.

في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: عدم الجواز مطلقاً، لأنه لعب بأمر المولى، ولأنه لا يجوز الاكتفاء بالامتثال الإجمالي مع إمكان الامتثال التفصيلي، ولأنه ينافي قصد الوجه.

وفيه: إنه على تقدير كونه لعبا، إنما هو لعب في كيفية الامتثال، لا في نفس الامتثال، وذلك لا يضرّ بالطاعة، كما أنه لا دليل على عدم جواز الامتثال الإجمالي في صورة التمكن من الامتثال التفصيلي، أما قصد الوجه فقد قرر في محلّه عدم اعتباره.

الثاني: الجواز مطلقاً، لأنه امتثال بالنسبة إلى التكليف، وإن فرض اقترانه بمعصية اللعب، فإن المعصية بالمقدمة لا تسري إلى الطاعة في ذي المقدمة.

الثالث: التفصيل، وهو الذي ذكره المصنف حيث استثنى من الصورة السابقة ما ذكره بقوله: {نعم لو كان له غرض عقلائي في عدم الصلاة فيه، لا بأس بها فيهما مكرراً} وذلك لأن الغرض

العقلائي يدفع كون العمل لعباً، فلا مانع منه، وقد تكلمنا حول هذا الموضوع في كتاب التقليد مفصلاً، فراجع.

(مسألة ــ ٧): إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة، يكفي تكرار الصلاة في اثنين، سواء علم بنجاسة واحد وبطهارة الاثنين، أو علم بنجاسة واحد وشك في نجاسة الآخرين، أو في نجاسة أحدهما، لأن الزائد على المعلوم محكوم بالطهارة، وإن لم يكن مميزاً، وإن علم في الفرض بنجاسة الاثنين يجب التكرار بإتيان الثلاث، وإن علم بنجاسة الاثنين في أربع يكفي الثلاث، والمعيار كما تقدم سابقاً التكرار إلى حد يعلم وقوع أحدها في

(مسألة ــ ٧): {إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة، يكفي تكرار الصلاة في اثنين، سواء علم بنجاسة واحد وبطهارة الاثنين، أو علم بنجاسة واحد وشك في نجاسة الآخرين، أو في نجاسة أحدهما، لأن الزائد على المعلوم} نجاسته {محكوم بالطهارة، وإن لم يكن مميزاً} ولا فرق بين أن يعلم بالطهارة أو يشك فيها، لأن الأصل الطهارة، والإشكال بأن الفرد غير المميز لا يجري فيه الأصل غير تام، كما لا يخفى.

{وإن علم في الفرض بنجاسة الاثنين} وعلم بطهارة الثالث أو شك فيه {يجب التكرار بإتيان الثلاث} لأنه يعلم حينئذ بإتيان صلاة بطهارة معلومة، أو بطهارة حسب الأصل.

{وإن علم بنجاسة الاثنين في أربع يكفي الثلاث} وهكذا.

{والمعيار ــ كما تقدم سابقاً ــ التكرار إلى حدّ يعلم وقوع أحدها في

الطاهر.

الطاهر} فإن كان ثلاث في خمس صلى في أربع وهكذا، ولو كان هناك ثوب نجس قطعاً وثوبان أحدهما نجس، صلى في الثوبين، ولو لم يقدر إلاّ على صلاة واحدة صلى في أحد المشتبهين لاحتمال الموافقة القطعية، ولو كانت هناك فئتان من الثياب كل فئة عشرة علم بنجس واحد في هذه الفئة، وبنجسين في الفئة الثانية ولم يقدر إلاّ على صلاة واحدة، فهل يقدّم الفئة ذات النجس الواحد أو يخير بينهما؟

احتمالان: من ضعف احتمال النجس في الفئة الأولى. ومن أن الأمر مشكوك على كل حال. والظاهر التساوي وإن كان الأولى تقديم الفئة الأولى.

ثم في صورة وجوب تكرار الصلاة لو كانت هناك فئتان من المشتبه، كل فئة خمسة مثلاً، اشتبه إحداهما بثلاثة ثياب نجسة واشتبهت الأخرى باثنين، جاز أن يصلّي في هذه الفئة ثلاثة أو تلك أربعة، كما يجوز في كلتيهما ست صلوات، وهناك فروع أخر يعلم مما تقدم.

ولو صلّى بعض الصلوات ثم تبين كون النجس أنقص مما كان يقطع، كفى ما صلّى إذا كانت الصلوات المأتي بها أزيد من النجس بواحد.

ولو تبين كون النجس أكثر ــ كما إذا صلى ثلاث فيما علم أن النجس اثنان، ثم بعد الصلوات تبيّن أن النجس ثلاث ــ فالظاهر عدم الاحتياج إلى صلاة أخرى، لأن ظهور كون الصلاة في النجس

ـــ بعد أن صلى ـــ لا يوجب إعادة الصلاة فكيف بظهور كون ما صلّى محتملاً أنها وقعت في النجس كما في المقام.

(مسألة ــ ٨): إذا كان كل من بدنه وثوبه نجساً، و لم يكن له من الماء إلاّ ما يكفي أحدهما، فلا يبعد التخيير

(مسألة ــ ٨): {إذا كان كلّ من بدنه وثوبه نجساً، و لم يكن له من الماء إلاّ ما يكفي أحدهما، فلا يبعد التخيير} لعدم أولويّة تطهير أحدهما عن الآخر، ولا تطهير بعض من كل منهما على تطهير واحد منها، فهو كما إذا كان عضوان من بدنه نجساً، و لم يكن له من الماء إلاّ ما يكفي أحدهما.

ثم في المسألة احتمالات:

الأول: وجوب تطهير البدن، لأنه أقرب إليه من الثوب، وفيه: إنه لا دليل على تقديم الأقرب، وإلاّ إذا كان له ثوبان أحدهما شعار والآخر دثار، لزم تطهير الشعار لأنه أقرب إلى بدنه، ولا يظن أن يلتزم به أحد.

الثاني: التخيير، كما تقدم، وأشكل عليه: باحتمال تقديم البدن، فيدور الأمر بين التعيين والتخيير فيقدم التعيين، وفيه: إن الأصل في مورد دوران الأمر بين التعيين والتخيير يكون أصل البراءة من الخصوصية محكّمة.

الثالث: عدم وجوب غسل أحدهما، إذ الواجب هجر الرجز، وهذا ما لا يمكن، ولا دليل على التخفيف، وفيه: إن المتفاهم عرفاً من مبغوضية الرجز أن تقليله أيضاً محبوب.

الرابع: إنه إن قلنا بوجوب الصلاة في الثياب كان التخيير، وإلا فإن قلنا بوجوب الصلاة عارياً، أو التخيير بين العاري وغيره، لزم

والأحوط تطهير البدن وإن كانت نجاسة أحدهما أكثر أو أشد لا يبعد ترجيحه.

تطهير البدن، لأنه يصلي حينئذ بدون النجاسة، ولعل هذا الاحتمال أقرب، ومنه يعلم الإشكال في قوله: {والأحوط تطهير البدن} بل الأحوط أن يطهّر البدن ويصلي مرّتين، عارياً وبالثياب النجسة.

{وإن كانت نجاسة أحدهما أكثر أو أشد} كما إذا كان أحدهما بولاً والآخر دماً {لا يبعد ترجيحه} لما تقدم من أن المتفاهم عرفاً مبغوضية كل المراتب وكل الأبعاض، وإن كان المحتمل في مقام الثبوت عدم الفرق بين الزائد والناقص، وله أمثلة عرفية، مثلاً: إذا أراد المولى إرواء الحديقة لئلا تموت الأزهار، فإنه لا يجب إعطاء الماء القليل الذي تموت الأزهار وإن سقيت بهذا الماء القليل، لكن الاحتمال لا ينافي الظهور العرفي.

نعم ربما يقال: لا ظهور عرفي ولو بمعونة عدم إيجاب الشارع تأخير تطهير المربية ثوبها لتكون صلاتها في نجاسة أخف، وعدم إيجاب الشارع إزالة بعض دم القروح والجروح قبل البُرء، وعدم إيجابه بعض الوضوء ــ في الحدث ــ إذا تمكن من ماء يكفي لوجهه فقط مثلاً، إلى غيرها من الأمثلة.

ثم ربما يحتمل التخيير بين البدن الأخفّ نجاسة، والثوب الأشدّ نجاسة لما سبق من تقديم البدن لأهميته، فيكون لكل طرف أهمية من ناحية وتكون النتيجة التخيير.

(مسألة ــ ٩): إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه و لم يمكن إزالتهما فلا يسقط الوجوب ويتخير إلاّ مع الدوران بين الأقل والأكثر، أو بين الأخف والأشد، أو بين متحد العنوان ومتعدده

(مسألة ــ ٩): {إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه و لم يمكن إزالتهما فلا يسقط الوجوب} بالنسبة إلى البعض لقاعدة "الميسور"، ولما تقدم من ظهور الدليل عرفاً مبغوضية كل المراتب وكل الأبعاض، لكن هل مثل ذلك مما يوجب الحكم أو الاحتياط، محل تأمّل.

بل لا يبعد أن يقال: الحكم بذلك احتياطي، لعدم العلم بأنه ميسور، فهل يقول الفقهاء بلزوم نزح دلاء من البئر فيما له مقدّر خاص إذا لم يمكن ذلك المقدّر، أو كان الماء متغيّراً مما يلزم النزح حتى يزول التغيير فلم يمكنه ذاك وتمكن من نزح دلاء يوجب التخفيف لا تغيير الماء. ويؤيّد عدم الوجوب أن الشارع ندب إلى النضح في موارد إيهام النجاسة مع أنه لو كان التخفيف واجباً أوجب النضح لأنه نوع من التخفيف حتى يتبخّر بعض النجاسة ــ إن كان نجساً واقعاً ــ بتبخر الماء المنضوح، فتأمّل.

{ويتخيّر} بين تطهير هذا أو ذاك، ومما تقدم يعلم حكم ما إذا كان له ثوبان لبسهما، كلاهما نجس، فإنه على القول بالتخفيف يجب نزع أحدهما، بخلاف ما إذا لم نقل بالتخفيف، فإنه يجوز الصلاة فيهما {إلاّ مع الدوران بين الأقل والأكثر، أو بين الأخفّ والأشد} كالبول والدم {أو بين متحد العنوان} كبول الإنسان {ومتعدده}

فيتعين الثاني في الجميع، بل إذا كان موضع النجس واحداً وأمكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور، بل إذا لم يمكن التطهير لكن أمكن إزالة العين وجبت، بل إذا كانت محتاجة إلى تعدد الغسل وتمكن من غسلة واحدة فالأحوط عدم تركها لأنها توجب خفة النجاسة

كبول الكلب، فإنه نجس لأنه بول ولأنه من كلب {فيتعين الثاني في الجميع} لما تقدم من دليل الميسور، والأهمية، ونحوهما، والأولى كون الحكم احتياطياً.

{بل إذا كان موضع النجس واحداً، وأمكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور} فإنه مصداق للفرع السابق.

{بل إذا لم يمكن التطهير لكن أمكن إزالة العين وجبت} لأنه نوع من التخفيف.

أما ما ذكره المستمسك من أنه (كما يستفاد مما ورد من الأمر بنفض الثوب إذا هبت الريح فسفت عليه العذرة)[1]، ففيه: ما لا يخفى، إذ الظاهر من النص عدم نجاسة الثوب والبدن بذلك، وإلاّ لأمر الإمام بالتطهير و لم يقتنع بالأمر بالنفض كما هو واضح.

{بل إذا كانت محتاجة إلى تعدد الغسل، وتمكن من غسلة واحدة، فالأحوط عدم تركها لأنها توجب خفّة النجاسة} ولعل وجه

---

(١) المستمسك: ج١ ص٥٥٣.

إلا أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهة أُخرى، بأن استلزم وصول الغسالة إلى المحل الطاهر.

احتياطه هنا وفتواه في السابق مع أن المسألتين من واد واحد، احتمال أن لا تخفف الغسلة الأولى، لاحتمال كونها من قبيل شرط تأثير الغسلة الثانية في الرفع، لكن فيه: إن دليل الميسور واحتمال الاهمية وغيرهما آتٍ هنا كما في هناك، فاللازم كون المقامين بحكم واحد احتياطاً، أو فتوى.

{إلاّ أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهة أخرى، بأن استلزم وصول الغسالة إلى المحل الطاهر} فيما كان الوصول مستوجباً للتنجيس.

ثم إذا كان هناك نجاستان إحداهما ترفع بمرة، والأخرى لا ترفع إلاّ بمرتين، قدّم الأول إذا لم يكن له من الماء إلاّ بمقدار مرة، كما أنه إذا كان محلّ نجوه وبوله نجسين، قدّم تطهير محل البول بالماء، وتطهير النجو بالخرق ونحوها، وكذلك إذا كان جرحان في بدنه أحدهما يدمي بعد التطهير والأخر لا يدمي، فإنه يطهّر الذي لا يُدمي إذ لا فائدة من تطهير المحلّ الذي يُدمي، والله العالم.

(مسألة ـــ ١٠): إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي إلاّ لرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن تعين رفع الخبث، ويتيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل،

(مسألة ـــ ١٠): {إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي إلاّ لرفع الحدث، أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن، تعيّن رفع الخبث، ويتيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل} كما هو المشهور بينهم.

قال في المستمسك: (هذا مما لا إشكال فيه عندهم، العمدة فيه أنه يستفاد من الأدلة الدالة على بدلية التيمم عن الوضوء أو الغسل مشروعية البدلية في كل مورد يلزم محذور من الطهارة المائية)[1] انتهى. وهكذا ذكره بتبسيط مصباح الهدى وغيرهما.

لكن فيه: إنه لم يُعلم من الأدلة ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل، إذ في عالم الثبوت يمكن تقديم ما له بدل كما يمكن تساويهما من حيث الملاك، ألا ترى أن المولى لو قال: أعط لزيد ديناراً، فإن لم يكن عندك دينار فدرهماً، وقال: تصدق بدينار، كان من الممكن أنه لو لم يكن للعبد إلاّ ديناراً واحداً ودرهماً أن يريد المولى إعطاءه للفقير، أو يكون الأمران متساويين عنده، فصرف وجود البدل لأحد الشقين لا يوجب ترجيح الشق الآخر عليه عند الدوران، وفي عالم الإثبات ليس لنا إلاّ إطلاقان.

وحيث لا يمكن الجمع بينهما كان اللازم القول بالتخيير كسائر

(١) المستمسك: ج١ ص٥٥٣.

والأولى أن يستعمله في إزالة الخبث أولاً ثمّ التيمم، ليتحقق عدم الوجدان حينه.

الإطلاقات المتزاحمة، والقول بأنه لو تيمّم وطَهّرَ الخبث جمع بين الطهارتين بخلاف ما إذا توضأ، والجمع بين الأمرين مقدم على الإتيان بأمر واحد محل نظر، لأنه لم يعلم ترجيح هذا الجمع على الطهارة المائية، ولذا اختار بعض المعاصرين التخيير وهذا هو الأقرب.

{والأولى أن يستعمله في إزالة الخبث أولاً، ثم التيمم ليتحقق عدم الوجدان حينه} نعم لا إشكال في جواز ذلك، لأنه إما من باب التعيين كما يقوله المشهور أو من باب التخيير، ولو كان الماء بقدر إزالة بعض النجاسة أو الوضوء والغسل لم يستبعد تقديم الوضوء أو الغسل، لأنه يصلي في النجس على كل حال، والطهارة المائية لها أهمية،كما يستفاد من قوله (عليه السلام): «سبحانه الله أفما يخاف من يُصلّي من غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً»[1] فتأمل.

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٥٧ الباب٢ من أبواب الوضوء ح١.

(مسألة ــ ١١): إذا صلّى مع النجاسة اضطراراً، لا يجب عليه الإعادة بعد التمكن من التطهير،

(مسألة ــ ١١): {إذا صلّى مع النجاسة اضطراراً لا يجب عليه الإعادة بعد التمكن من التطهير} إذا كان الاضطرار تقية فلا إشكال في عدم وجوب الإعادة، لأن أوامر التقية تقتضي الكفاية، إلاّ فيما خرج، وليس المقام مما خرج، أمّا إذا كان الاضطرار غير التقية ففي مطلق مسألة البدار لذوي الأعذار، أقوال:

الأول: جواز البدار مطلقاً، لإطلاق أدلة إقامة الصلاة من أول الوقت إلى آخره.

الثاني: عدم الجواز مطلقاً، لأن الشارع إنما أراد الصلاة التامة للأجزاء والشرائط بين الحدين، فإتيانها أول الوقت فاقدة لبعض الأجزاء والشرائط إتيان لغير المأمور به، سواء علم بزوال العذر أم لم يعلم.

الثالث: التفصيل بالجواز مع علم المضطر ببقاء العذر إلى آخر الوقت، أو مع عدم العلم بارتفاعه إلى آخره، ولو لم يحصل العلم بالبقاء أيضاً حسب اختلاف الأقوال في المسألة، كما فصل في مبحث التيمم، لكن الظاهر هو القول الثاني، إذ أدلة الوقت محكومة بأدلة الأجزاء والشرائط، كما أن العلم لا مدخلية له في الحكم، فإذا كان في عالم الثبوت بين الحدين مضطراً صحت صلاته و لم يكن موقع للإعادة أصلاً، وإلاّ احتاجت إلى الإعادة.

نعم لو حصل التمكن في أثناء الصلاة استأنف في سعة الوقت، والأحوط الإتمام والإعادة.

نعم الظاهر صحة التمسك بحديث "لا تعاد" فيما إذا صلّى زاعماً جوازها ثم تبيّن أنه لم يكن مضطراً بين الحدين، وتفصيل الكلام في المسألة في باب التيمم.

{نعم لو حصل التمكن في أثناء الصلاة استأنف في سعة الوقت} إذا لم يتمكن من الترع والتطهير، وذلك لأن إذا تمكن من إتيان بقية الصلاة كاملة وجبت، إذ لا اضطرار حينئذ "والضرورات تقدر بقدرها" سواء في سعة الوقت أو ضيقه، فإذا لم يتمكن من الإتيان بالبقية كاملة ففي ضيق الوقت يتمّ، لأن الوقت مقدّم على سائر الأجزاء والشرائط على ما عليه النص والفتوى، وفي سعة الوقت قَطَعَ الصلاة واستأنف، لعدم التمكن من الإتيان ببقية الصلاة على الوجه الصحيح.

{والأحوط الإتمام والإعادة} للتزاحم بين حرمة الإبطال وبين مانعية النجاسة، وحيث يمكن الجمع بينهما يقدم الجمع على ترجيح أحدهما، لكن هذا الاحتياط مستحب لأن حرمة الإبطال متوقفة على إمكان الإتمام على الوجه الصحيح، والمفروض عدم إمكانه في المقام.

(مسألة ـــ ١٢): إذا اضطر إلى السجود على محل نجس، لا يجب إعادتها بعد التمكن من الطاهر.

(مسألة ـــ ١٢): {اذا اضطر إلى السجود على محل نجس لا يجب إعادتها بعد التمكن من الطاهر} هذه المسألة كالمسألة السابقة، أما ما ذكره المستمسك من أن (العمدة في دليل اعتبار طهارة المسجد الإجماع، والمتيقن منه حال الاختيار، فالمرجع في حال الاضطرار أصل البراءة، وعليه فلا مانع من جواز البدار)[1]. ففيه:

أولاً: أن هناك بعض الروايات الدالة على وجوب الطهارة، كصحيحة حسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى، ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب إليّ بخطه: «إن الماء والنار قد طهراه»[2]. فإن الظاهر منها اشتراط الطهارة في المسجد.

وثانياً: إنه لا يظن أن يُجّوز المُجمعون الصلاة في أول الوقت لمن لا يقدر على طهارة المسجد إذا علم بأنه يقدر بعد دقائق مثلاً.

ثم إنك قد عرفت صحة التمسك بحديث "لا تعاد" في المقام فيما إذا تبين عدم الاضطرار بين الحدين بعد أن صلّى.

---

(١) المستمسك: ج١ ص٥٥٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٩٩ الباب٨١ من أبواب النجاسات ح١.

(مسألة ــ ١٣): إذا سجد على الموضع النجس جهلاً أو نسياناً لا يجب عليه الإعادة وإن كانت أحوط.

(مسألة ــ ١٣): {إذا سجد على الموضع النجس جهلاً أو نسياناً لا يجب عليه الإعادة} لا لعدم إطلاق دليل الشرطية على ما تقدم من المستمسك، بل لحديث "لا تعاد" كما قررنا سابقاً. ولذا نقول بأنه لو سجد على النجس جهلاً أو نسياناً أو ما أشبه، ثم بعد رفع الرأس علم أو التفت إلى ذلك لا تجب عليه تدارك السجدة ولا إعادة الصلاة {وإن كانت أحوط} للإشكال في شمول حديث "لا تعاد" للمقام، كما تقدم في بعض المباحث السابقة، وتفصيل الكلام في هذه المسألة في مبحث الخلل، وكذلك إذا كانت السجدة أرفع بما كثر من مقدار أربع أصابع، أو كانت على ما لا تصح السجود عليه أو ما أشبه، والله سبحانه العالم.

فصل

فيما يعفى عنه في الصلاة وهو أمور

الأول: دم القروح والجروح.

{فصل فيما يعفى عنه في الصلاة} من النجاسات {وهو أمور}:

{الأول: دم القروح والجروح} في الجملة بلا خلاف كما في الحدائق، بل إجماعاً كما في المستند، بل الإجماع بقسميه عليه كما في الجواهر، ويدل عليه مستفيض النصوص، كصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الرجل يخرج به القروح، فلا تزال تدمي كيف يصلي؟ فقال: «يصلي وإن كانت الدماء تسيل»[1]..

وصحيح ليث المرادي قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل تكون به الدماميل والقروح، فجلده وثيابه مملوءة دماً وقيحاً، وثيابه بمنزلة جلده؟ فقال: «يصلي في ثيابه، ولا يغسلها ولا شيء

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٢٩ الباب٢٢ من أبواب النجاسات ح٤.

عليه»[1]. ونحوه حسن ليث المرادي[2] إلاّ أنه لم يذكر في متنه "وثيابه بمنزلة جلده".

وصحيح عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي، فقال: «دعه فلا يضرك أن لا تغسله»[3].

وموثق سماعة بن مهران عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم»[4].

ورواية أبي بصير قال: دخلت على أبي جعفر(عليه السلام) وهو يصلي، فقال لي قائدي: إن في ثوبه دماً، فلما انصرف قلت له: إن قائدي أخبرني أن بثوبك دماً. فقال (عليه السلام) لي: «إن بي دماميل ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ»[5].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٢٩ الباب٢٢ من أبواب النجاسات ح٥.

(٢) التهذيب: ج١ ص٢٥٨ الباب١٢ تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح٣٧.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٢٩ الباب٢٢ من أبواب النجاسات ح٦.

(٤) الوسائل: ج٢ ص١٠٣٠ الباب٢٢ من أبواب النجاسات ح٧.

(٥) الوسائل: ج٢ ص١٠٢٨ الباب٢٢ من أبواب النجاسات ح١.

وموثقة عمّار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الدمّل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة؟ قال: «يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض، ولايقطع الصلاة»[1].

وعن عبد الله بن عجلان، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل به القرح لا يزال يدمي كيف يصنع؟ قال: «يصلي وإن كانت الدماء تسيل»[2].

وعن محمد بن مسلم قال: قال: «إن صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها، يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم أكثر من مرة»[3].

وعن سماعة قال: سألته عن الرجل به القرح أو الجرح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه؟ قال: «يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلاّ مرة، فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة»[4].

ثم إنهم اختلفوا في أنه هل يعتبر استمرار سيلان الدم وعدم انقطاعه مطلقاً ولو لمحة، كما عن ظاهر المقنعة والخلاف والسرائر

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٣٠ الباب٢٢ من أبواب النجاسات ح٨.

(٢) البحار: ج٧٧ ص٨٤ ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٢٩ هامش ٤ نقلا عن السرائر (المستطرفات) ص٤٧٤ س٢.

(٤) الاستبصار: ج١ ص١٧٧ ح٦١٧.

والتذكرة والمنتهى والتحرير والنافع والدروس، بل ربما احتمل أنه الأشهر، أو يعتبر عدم انقطاعه في مدة يتمكن من الصلاة فيها، كما عن المعتبر والذكرى، بل ربما قيل إنه محتمل عبارة المقنعة والخلاف أيضاً، أو لا يعتبر مطلقاً، فيكون معفواً ما لم يبرأ، كما عن الصدوق والنهاية والمبسوط وجماعة آخرين، بل في المصباح نسبته إلى أكثر المتأخرين، وهذا هو الأقرب لمفهوم صحيح ابن مسلم، وليث، وحسنه، وموثق سماعة، ورواية أبي بصير، وموثقة عمار، ورواية ابن عجلان، ودلالة هذه الأخبار على المختار ظاهرة فلا حاجة إلى البيان.

استدل للقول الأول بأمور:

الأول: أدلة رفع العسر والحرج، فإنه لو كان للدم سيلان عسر إزالته فيعفى عنه، بخلاف ما لو لم يكن له سيلان فإنه لا عسر، فلا عفو، وفيه: إن الظاهر من الأخبار وكلمات الأصحاب أن العفو عن هذا الدم ليس بمناط العسر، بل عفي عنه كما عفي عن الدم دون الدرهم.

قال الفقيه الهمداني: (ومن هنا قد يغلب عن الظن أن مرادهم بالمشقة هي المشقة العرفية الحاصلة باحتياجه في أغلب أوقات صلاته إلى التطهير دون الحرج الرافع للتكليف بمقتضى أدلة نفي

الحرج)[1]. انتهى.

الثاني: إن الأصل الثانوي في النجاسة وجوب الإزالة في الصلاة، والقدر المتيقن من الخارج عن هذا الأصل هو ما دام سيلانه، وفيه: إن الخارج من هذا الأصل هو مطلق دم القروح والجروح ولا وجه للتمسك بالأصل المتيقن في مقابل الإطلاق، بل الدليل الخاص كقول أبي جعفر (عليه السلام): «لست أغسل ثوبي حتى تبرأ».

الثالث: بعض الروايات المتقدمة، كصحيح عبد الرحمان: «فيسيل منه الدم والقيح» وموثق سماعة: «جرح سائل». ورواية ابن عجلان: «لا يزال يُدمي» وخبر محمد بن مسلم: «ولا حبس دمها». وخبر سماعة: «ولا يغسل دمه»، وقوله: «لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة».

وفي الجميع ما لا يخفى: إذ السيلان في صحيح عبد الرحمان وقع في كلام السائل، والسيلان في موثق سماعة لا يراد به الاستمرار، بقرينة ذيله «حتى تبرأ» ورواية ابن عجلان إنما وقع السيلان فيها في كلام السائل، مضافاً إلى أن مفهوم الجواب يدل على

---

(١) مصباح الفقيه: المجلد١ ص٧٣ من الجزء الأخير س ١٣.

ما لم تبرأ، في الثوب أو البدن،

عدم اشتراط السيلان، وروايتا محمد وسماعة محمولتان على الاستحباب بقرينة الروايات الدالة على المختار، مما تقدم.

هذا مضافاً إلى ما ذكره صاحب الذخيرة وغيره، من أن المراد بالسيلان ونحوه في هذه الروايات "خروج الدم متكرراً" كما هو المتعارف المفهوم من هذا الكلام عرفاً، لا اتصال الجريان بحيث لا يفتر ولو لمحة.

واستدل للقول الثاني: بما عن الشهيد (رحمه الله) في الذكرى: من زوال الضرورة التي كان حكم العفو دائراً مدارها فيرتفع العفو، وبما عن كشف اللثام: من الاقتصار على المتيقن في الخروج عن الأصل، وببعض الروايات المتقدمة.

وقد ظهر من أجوبة القول الأول الجواب عن هذه الوجوه، فلا نطيل بالتفصيل.

ثم إن العفو عن هذين الدمين إنما هو {ما لم تبرأ} كما صرح به في خبر أبي بصير وموثق سماعة، مضافاً إلى وجود الحكم ما دام صدق العنوان، ولا فرق في العفو بين أن يكون هذا الدم {في الثوب أو البدن} لإطلاق بعض النصوص، وتصريح بعضها بالثوب، وأما البدن فهو واضح، والظاهر أنه لا فرق بين الثوب الساتر وغيره، والمحتاج إليه وعدمه، كما لا فرق في البدن بين مواضع المساجد وغيرها.

قليلاً كان أو كثيراً، أمكن الإزالة أو التبديل بلا مشقة أم لا.

نعم يعتبر أن يكون مما فيه مشقة نوعية، فإن كان مما لا مشقة في تطهيره أو تبديله على نوع الناس فالأحوط إزالته أو تبديل الثوب، وكذا يعتبر أن يكون الجرح مما يعتد به، وله ثبات واستقرار، فالجروح الجزئية يجب تطهير دمها،

نعم لو كان في مسجد الجبهة وأمكن إزالته لم يبعد اللزوم من جهة اشتراط طهارة مسجد الجبهة كما تقدم وإن عرفت الإشكال فيه.

{قليلا كان} الدم {أو كثيراً} لإطلاق بعض النصوص وصريح بعضها الآخر {أمكن الإزالة أو التبديل} للثوب {بلا مشقة أم لا} لما عرفت في المذهب المختار.

{نعم يعتبر أن يكون مما فيه مشقة نوعية} وإن لم تكن مشقة شخصية {فإن كان مما لا مشقة في تطهيره أو تبديله على نوع الناس فالأحوط} عند المصنف (رحمه الله) {إزالته، أو تبديل الثوب} ولكن الأقوى عدم الوجوب، لإطلاق قوله (عليه السلام): «يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض». وقوله (عليه السلام): «لست أغسل ثوبي حتى تبرأ» ونحوهما.

{وكذا يعتبر أن يكون الجرح مما يعتد به وله ثبات واستقرار فالجروح الجزئية يجب تطهير دمها} إما لانصراف الجرح عن مثله، وإما لأن الإطلاقات مُنزّلة على ما كان الجرح كليّاً، لبعض التعليلات

ولا يجب فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس، نعم يجب شدّه إذا كان في موضع يتعارف شدّه،

وبعض موارد الأسئلة، ولكن ربما يقال: بأنه لا وجه حينئذ لاختصاص الجروح بالذكر، فإن القرح كذلك، ويجاب بأنه من باب المثال، وإلاّ فالمراد الأعم، أو يقال أنه فرق بين الجرح والقرح، فإن الروايتين المشتملتين على الجرح صرحتا بلفظ السيلان، وذلك مما ينافي الجزئية.

ولكن الأقرب عدم اعتبار هذا القيد لا في الجرح ولا في القرح للإطلاقات، أما في القرحة فلما تقدم، وأما في الجرح فلأنّ الإمام (عليه السلام) حدّد غاية العفو ــ في موثق سماعة ــ بالبرأ، ومن المعلوم أنه قبل البرأ ينقطع السيلان بمدة والجرح الجزئي يسيل منه الدم كالجرح الكلي، اللهم إلاّ أن يريد بذلك مثل خدش الإبرة أو السكين عند قطع اللحم، مما يكثر في المباشرين للخياطة والطبخ وكذا البثرة الصغيرة التي يكون دمها قدر دم بعوض مثلا.

والحاصل: أن للاعتداد مراتب، وكذا للثبات والاستقرار، وليس الشرط مطلق الاعتداد والثبات، بل القدر الذي يشمله إطلاق الأدلة، وذلك أمر عرفي لا حدّ له شرعاً، والميزان أنه لو ألقي على العرف مثل هذه الإطلاقات، فهم منها غير الجزئي الذي لا يعتد به، والمنشأ في هذا التقييد واضح، وهو الانصراف العرفي.

{ولا يجب فيما يعفى عنه، منعه عن التنجيس، نعم يجب شده إذا كان في موضع يتعارف شده} اقتصاراً على المتيقن من النصوص

ولا يختص العفو بما في محل الجرح، فلو تعدّى عن البدن إلى اللباس، أو إلى أطراف المحل كان معفواً، لكن بالمقدار المتعارف في مثل ذلك الجرح، ويختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر والصغر، ومن حيث المحل، فقد يكون في محل لازمه

وللانصراف، ولروايتي سماعة ومحمد بن مسلم، لكن الكل ممنوع.

أما الأول: فلأنه لا مجال له في قبال الإطلاق، والانصراف ممنوع جداً، خصوصاً في أزمنة صدور الروايات التي لم يكن الشّد متعارفاً كهذه الأزمنة، والعلة في موثق سماعة "فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة"، وظاهر رواية محمد صاحب "القرحة التي لا يستطيع ربطها" لا يمكن الاعتماد عليها للإطلاقات القوية في الروايات المتقدمة الموجبة لحمل ما اشتملا عليه ــ من الغسل كل يوم مرة وغيره ــ على الاستحباب، مضافاً إلى ضعف رواية محمد سنداً ودلالة، لأنها مفهوم الوصف، ولذا ادعى المستند تبعاً للخلاف الإجماع على عدم وجوب عصب الجرح.

{ولا يختص العفو بما في محل الجرح، فلو تعدى عن البدن إلى اللباس أو إلى أطراف المحل كان معفواً} نصاً وإجماعاً {لكن بالمقدار المتعارف في مثل ذلك الجرح، ويختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر والصغر، ومن حيث المحل، فقد يكون في محل لازمه

بحسب المتعارف التعدي إلى الأطراف كثيراً، أو في محلٍ لا يمكن شده، فالمناط المتعارف بحسب ذلك الجرح.

بحسب المتعارف التعدي إلى الأطراف كثيراً، أو في محل لا يمكن شدّه، فالمناط المتعارف بحسب ذلك الجرح} وقد اختلفوا في هذه المسألة على أقوال:

الأول: ما ذكره المصنف (رحمه الله) ووجهه حمل المطلقات على المتعارف، مضافاً إلى مفهوم رواية محمد بن مسلم.

الثاني: عدم العفو مطلقاً، كما عن المنتهى والمعالم وجامع المقاصد، لأن الحكم دائر مدار الضرورة، ولا ضرورة في غير محل الجرح.

الثالث: العفو مطلقاً، وهو المحكي عن المدارك، وذلك لإطلاق الأدلة.

الرابع: الفرق بين ما إذا كان التعدي بنفسه فيعفى عنه، وبين غيره من يد أو ثوب أو نحوهما، فلا يعفى، وهو مختار الحدائق والمستند، وذلك لتصريح أكثر الأخبار بإصابة الدم الظاهرة في إصابته بنفسه، وعدم إطلاق شامل لإصابته بواسطة غيره، لكن الأقوى الثالث، لصراحة موثق عمار: عن الدمّل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة، قال: «يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصلاة» هذا مضافاً إلى الإطلاقات، فإن تعارف مسح الدمّل والجرح باليد، أو وضع اليد المقروحة أو المجروحة على

الركبة ونحوها، أو القعود بحيث يتعدى من هذا الرجل إلى تلك، أو إلى بعض مواضع الجسد، أو نحو ذلك يوجب القول بعدم انصراف الإطلاقات.

أما ما ذكره المصنف (رحمه الله) ففيه: إن التعارف لا يوجب الانصراف المتعدّ به في رفع اليد عن الإطلاق.

وأما ما ذكره العلامة (رحمه الله) وغيره، بعد تسليم أن مرادهم ما حكي، ففيه: إنه يوجب أن لا يبقى مورد للروايات، إذ لا يمكن عدم التعدي، مضافاً إلى رواية الجعفي قال: رأيت أبا جعفر (عليه السلام) يصلي والدم يسيل من ساقه[1].

واما الرابع: فقد عرفت ما فيه، وعلى هذا فالأقوى التعدي مطلقاً، إلاّ في مثل ما إذا خضب وجهه بالدم مثلاً، إذ الإطلاق ونحوه لا يشمله.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٢٩ الباب٢٢ من أبواب النجاسات: ح٣.

(مسألة ــ ١): كما يعفى عن دم الجرح كذا يعفى عن القيح المتنجس الخارج معه، والدواء المتنجس الموضوع عليه، والعرق المتصل به في المتعارف، أما الرطوبة الخارجية إذا وصلت إليه وتعدت إلى الأطراف

(مسألة ــ ١): {كما يعفى عن دم الجرح} والقرح {كذا يعفى عن القيح المتنجس الخارج معه، والدواء المتنجس الموضوع عليه، والعرق المتصل به في المتعارف} لإطلاق النص والفتوى، وتعارف خروج القيح، مضافاً إلى النص.

وكذا الدواء، فإنه كثيراً ما يوضع على القروح والجروح الدواء، وليس في الروايات تعرّض للتقييد، فهنا من أظهر مصاديق "عدم البيان دليل العدم".

وكذا العرق، ولقد أغرب في المستند، فأفتى بعدم العفو عن العرق، قال: (لأن هذا المائع نجس غير الدم و لم يثبت العفو عنه، والعفو عما نجسه لا يوجبه، وكون المتنجس أخف نجاسة لا يصلح دليلا)[1]، انتهى. وعندي أنه لا محمل لفتواه (رحمه الله) إلاّ أن بلاده كانت بحيث لا يتعارف العرق، أما الحجاز والعراق فمعنى عدم العفو عن العرق فيهما عدم العفو عن هذين الدمين، ولو حمل النص على الشتاء أو البلاد التي تكون باردة كان أغرب.

{أما الرطوبة الخارجية إذا وصلت إليه وتعدّت إلى الأطراف

---

(١) المستند: ج١ كتاب الصلاة ص٢٨٢ س ١٨.

فالعفو عنها مشكل فيجب غسلها إذا لم يكن فيه حرج.

فالعفو عنها مشكل، فيجب غسلها إذا لم يكن فيه حرج} لعموم عدم جواز الصلاة في النجس، والدم والقيح والعرق والدواء خارج بالتعارف والنص، فيبقى الباقي داخلا في عموم عدم الجواز، لكن الأقوى العفو عن الرطوبة المتعارفة، إذ كثيراً ما تكون الدمل في فصول نزول المطر، خصوصاً بالنسبة إلى أهل البادية، فانهم يبتلون بذلك، ويسري الماء إلى مواضع طاهرة، بل أهل الحضر كذلك.

هذا مضافاً إلى كثرة ملاقاة الماء للدّمل، والتعدي عنه إلى محل طاهر عند التخلي إذا كان الجرح أو القرح في تلك الأطراف، ونحوه غيره، فالقول بالعفو عن المتعارف قوي. قال الفقيه الهمداني (رحمه الله): (ولو أصابه جسم طاهر من ماء ونحوه فتنجس به فالظاهر تبعيته له في العفو ما لم ينفصل عنه)[1]، انتهى.

---

(١) مصباح الفقيه المجلد١ ص٧٤ سطر ٣٠ (الجزء الأخير).

(مسألة ــ ٢): إذا تلوثت يده في مقام العلاج غسلها، ولا عفو، كما أنه كذلك إذا كان الجرح مما لا يتعدى فتلوثت أطرافه بالمسح عليها بيده أو بالخرقة الملوثتين على خلاف المتعارف.

(مسألة ــ ٢): {إذا تلوثت يده في المقام العلاج غسلها، ولا عفو} لعموم وجوب إزالة النجس للصلاة، والقدر الخارج هو المتعارف كما تقدم، لكن عرفت قوة العفو لموثق عمار الصريح في المطلب خصوصاً في مثل الحك ونحوه {كما أنه كذلك إذا كان الجرح مما لا يتعدى، فتلوثت أطرافه بالمسح عليها بيده أو بالخرقة الملوثتين على خلاف المتعارف} للعموم المتقدم، إلاّ إذا كان غير بعيد عن المتعارف للإطلاقات ونحوها المخصصة للعموم.

(مسألة ــ ٣): يعفى عن دم البواسير خارجة كانت أو داخلة، وكذا كل قرح أو جرح باطني خرج دمه إلى الظاهر.

(مسألة ــ ٣): {يعفى عن دم البواسير خارجة كانت أو داخلة، وكذا كل قرح أو جرح باطني خرج دمه إلى الظاهر} كما أفتى به الجواهر والذرائع وغيرهما، وذلك لإناطة حكم العفو في الأدلة بهما، ولا مدخل لكونهما في الظاهر أو الباطن في نفي التسمية ولا في نفي الحكم، كما أن كون البواسير من جملة القروح مما لا إشكال فيه، والنقض بدم الرعاف الخارج من الداخل، ودم الأسنان الذين لا نقول بالعفو عنهما في غير محله لانتفاء الموضوع فيهما، فإنهما ليسا من القروح والجروح، ومثله القرح إذا كان داخل الأنف أو العين أو الأذن.

نعم المحكي عن كشف الغطاء عدم العفو قال: (وما كان خروجه من البواطن، كدم البواسير والرعاف والاستحاضة ونحوها، يغسل مع الانقطاع، ومع أمن الضرر وإن بقي الجرح، ويحافظ على الحفيظة مع الاستدامة، كما في المسلوس والمبطون مع عدم التعذر والتعسر)[1] انتهى.

وفيه: الفرق بين الرعاف والاستحاضة، وبين ما كان عن قرح باطني، فإن الأولين ليسا عن جرح أو قرح، مضافاً إلى ورود النصوص الخاصة فيهما، فلو فرض أنهما من القروح

(١) كشف الغطاء: ص١٧٦ س ٣.

لم يلزم إلاّ تخصيص إطلاق أدلة العفو بهما، لا رفع اليد عن الإطلاق في مطلق القروح الباطنية.

نعم لا يبعد الانصراف في الدم الخارج من الصدر أو المعدة أو نحوهما لقروح هناك، ولا تلازم بين هذا الانصراف والانصراف عن مطلق القروح الباطنية.

(مسألة ــ ٤): لا يعفى عن دم الرعاف ولا يكون من الجروح.

(مسألة ــ ٤): {لا يعفى عن دم الرعاف ولايكون من الجروح} ويدل عليه مضافاً إلى الأصل الثانوي في باب الصلاة، وتصريح جملة من الفقهاء بذلك بعد عدم شمول أدلة العفو، جملة من النصوص.

منها: صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرعاف أينقض الوضوء؟ قال: «لو أن رجلاً رعف في صلاته وكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فتناوله فمال برأسه فغسله فليبن على صلاته ولا يقطعها»[١].

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة، فقال: «إن قدر على ماء عنده يميناً وشمالاً أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه، ثم يصلي ما بقي من صلاته، وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته»[٢].

ومنها: صحيحة ابن أذينة عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلاة، وقد صلى بعض صلاته، فقال: «إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢٤٦ الباب٢ من أبواب قواطع الصلاة ح١١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٢٤٥ الباب٢ من أبواب قواطع الصلاة ح٦.

من غير أن يلتفت، وليبن على صلاته، فإن لم يجد الماء حتى يلفت فليعد الصلاة»[1].

ومنها: خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن رجل رعف وهو في صلاته وخلفه ماء، هل يجوز له أن ينكص على عقبيه حتى يتناول الماء فيغسل الدم؟ قال: «إذا لم يلتفت فلا بأس»[2]. إلى غير ذلك من النصوص. فإن المفهوم من هذه الروايات عدم العفو عن الرعاف، فإنه لو كان من الجروح أو القروح لم يكن وجه لغسله وهو في الصلاة كما لا يخفى.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢٤٤ الباب٢ من أبواب قواطع الصلاة ح١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٢٤٧ الباب٢ من أبواب قواطع الصلاة ح١٨.

(مسألة ــ ٥): يستحب لصاحب القروح والجروح أن يغسل ثوبه من دمهما كل يوم مرة.

(مسألة ــ ٥): {يستحب لصاحب القروح والجروح أن يغسل ثوبه من دمهما كل يوم مرة} وفاقاً لغير واحد، بل ربما نسب إلى المشهور، ويدل عليه موثق سماعة وخبر محمد بن مسلم المتقدمان، وإنما حملناهما على الاستحباب لدلالة قوله (عليه السلام): «حتى تبرأ» وغيره على العدم وهو نص في عدم الوجوب أو أظهر، والخبران ظاهران، فالجمع الدلالي يقضي بالاستحباب.

نعم مال الحدائق إلى القول بالوجوب، هذا كله في الثوب، أما البدن فلا دليل على استحباب الغسل، والظاهر عدم الفرق في الاستحباب بين أول اليوم وآخره وإن كان لو غسله آخر النهار وصلى بالطهارة أو النجاسة الخفيفة أربع صلوات كان أقرب إلى الطهارة، إلاّ أن التأخير للظهرين لا يعلم أولويته بالطهارة أو نجاسة خفيفة من التقديم الموجب للنجسة بالنسبة إلى صلاتي المغرب والعشاء، وهل هذا الاستحباب طريقي حتى يقوم مقامه تبديل الثوب أو موضوعي، لا يبعد الأول وإن كان الجمود على ظاهر النص الثاني.

(مسألة ــ ٦): إذا شك في دم أنه من الجروح أو القروح أم لا فالأحوط عدم العفو عنه.

(مسألة ــ ٦): {إذا شك في دم أنه من الجروح والقروح أم لا} بالشبهة الموضوعية {فالأحوط عدم العفو عنه} وجزم به بعض المعاصرين، لا من باب التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، بل لما ذكره الآخوند (رحمه الله) وغيره من استصحاب عدم عنوان الخاص فيشمله العام الأوّلي ــ الذي هو عدم جواز الصلاة مع النجاسة ــ لكن هذا الاستصحاب إنما هو مبني على القول بجريان الأصل في العدم الأزلي، وإلاّ فلا يجري إذ لا حالة سابقة إلاّ ذلك، كما أن استصحاب عدم المانع في الثوب قبل وقوع الدم غير جار، لتعدد الموضوع.

وقد يقال بجريان استصحاب كون الدم من غير قرح ولا جرح، إذ كل دم قبل خروجه عن محله لم يكن من قرح أو جرح، وهذا ليس من العدم الأزلي، وعليه فاللازم القول بالمانعية لأن هذا الدم الذي كان مخلوقاً في الجسم قبل خروجه، كان مانعاً عن الصلاة لو خرج، ولو يعلم محكوميته بحكم العفو، فيستصحب المانعية.

ولكن فيه: إن ذلك الدم وقت كونه في الجسم لم يكن مانعاً، و لم يعلم أنه خرج بعنوان ينطبق عليه المانعية، والأقرب وفاقاً لجماعة من المعاصرين عدم المانعية، لأصالة البراءة عن المانعية.

وربما يقال: إن وجه احتياط المصنف (رحمه الله) لزوم إحراز

العنوان الوجودي في الخروج عن العام، إذا علق حكم الخاص على ذلك فيكون ما نحن فيه من قبيل "لا يحل مال امرء إلاّ بطيب نفسه" فإنه لا يمكن التصرف في مال شخص إلاّ إذا أحرز طيب النفس، لكن قد عرفت سابقاً ما فيه، فراجع.

(مسألة ــ ٧): إذا كانت القروح أو الجروح المتعددة متقاربة بحيث تعد جرحاً واحداً عرفاً، جرى عليه حكم الواحد، فلو برء بعضها لم يجب غسله، بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع، وإن كانت متباعدة لا يصدق عليها الوحدة العرفية، فلكل حكم نفسه، فلو برئ البعض وجب غسله، ولا يعفى عنه إلى أن يبرأ الجميع.

(مسألة ــ ٧): {إذا كانت القروح أو الجروح المتعددة متقاربة بحيث تعد جرحاً واحداً عرفاً، جرى عليه حكم الواحد، فلو برأ بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع} وفاقاً لغير واحد، لإطلاق جملة من الروايات التي منها خبر أبي بصير، الظاهر في تعليق الغسل ببرأ الجميع، وربما احتمل عدم العفو لأن لكل واحد منها حكمه، فإذا برأ واحد ارتفع العفو بالنسبة إليه وهكذا لكنه في غير محله، إذ يدفعه إطلاق النص والفتوى.

وكيف كان: فهذا الفرع لا إشكال فيه {و} إنما الإشكال فيما {إن كانت} الدماميل مثلا {متباعدة لا يصدق عليها الوحدة العرفية فــ} المصنف (رحمه الله) كبعض المعاصرين على أن {لكلٍ حُكم نفسه، فلو برأ البعض وجب غسله ولا يعفى عنه إلى أن يبرأ الجميع} لكن فيه إنه خلاف إطلاق بعض الروايات، وخصوص خبر أبي بصير، ولذا جرت السيرة في أصحاب الدماميل أنه لو برأت مثلا دماميل يده اليمنى، ودماميل سائر جسده بعد تدمي لا يغير ثوبه لأجل نجاسة كمّه الأيمن، ولا يذهب إلى الحمّام، والعمدة إطلاق

الثاني: مما يعفى عنه في الصلاة: الدم الأقل من الدرهم،

الدليل.

نعم ربما يشك في العفو فيما كان دمل بيده ودمل برجله ثم برأ ما بيده، فإن القول بالعفو عنه مشكل.

{الثاني: مما يعفى عنه في الصلاة: الدم الأقل من الدرهم} بالإجماع المستفيض نقله عن المختلف ونهاية الأحكام والمعتبر والمنتهى والتذكرة والخلاف وغيرها، بل عن كشف الحق نسبته إلى الإمامية، ويدل عليه مستفيض النصوص كصحيحة عبد الله بن يعفور: قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما تقول في دم البراغيث؟ قال: «ليس به بأس». قلت: إنه يكثر ويتفاحش. قال: «وإن كثر»[1].

وقال قلت: الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به، ثم يعلم فينسي أن يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلّى، أيعيد صلاته؟ قال: «يغسله ولا يعيد صلاته، إلاّ أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة»[2].

ورواية إسماعيل الجعفي: عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «في الدم يكون في الثوب إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة، وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسل حتى

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٣٠ الباب٢٣ من أبواب النجاسات ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٢٦ الباب٢٠ من أبواب النجاسات ح١.

صلى فليعد صلاته»[1].

ومرسلة جميل بن دراج: عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) إنهما قالا: «لا بأس بأن يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقاً شبه النضح وإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك، فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم»[2].

وحسنة محمد بن مسلم: المروية مضمرة في الكافي[3]، ومسندة في الفقيه[4] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة؟ قال: «إن رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ، وإن لم يكن عليك غيره فامض في صلاته، ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم، وما كان أقل من ذلك فليس بشيء، رأيته قبل أو لم تره، وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة، فأعد ما صليت فيه» وعن التهذيب[5]، والاستبصار[6]، روايتها باختلاف ما.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٢٦ الباب٢٠ من أبواب النجاسات ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٢٦ الباب٢٠ من أبواب النجاسات ح٤.

(٣) الكافي: ج٣ ص٥٩ في الثوب يصيبه الدم والمدة ح٣.

(٤) الفقيه: ج١ ص١٦١ الباب٣٩ في ما يصلى فيه... ح٩ (باختلاف بسيط).

(٥) التهذيب: ج١ ص٢٥٤ الباب١٢ في تطهير الثياب... ح٢٣.

(٦) الاستبصار: ج١ ص١٧٥ الباب١٠٦ في المقدار الذي يجب إزالته من الدم... ح١.

وعن الرضوي: «إن أصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف، والوافي: ما يكون وزنه درهماً وثلثاً، وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ولا بأس بالصلاة فيه، وإن كان الدم حمصة فلا بأس بأن لا تغسله إلاّ أن يكون الدم دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني، قلّ أم كثر، وأعد منه صلواتك علمت به أم لم تعلم»[1].

ثم إن المستفاد من هذه الأخبار العفو عما دون الدرهم بلا إشكال، وأما قدر الدرهم فقد اختلف فيه كلمات الأصحاب، ففي المستند نسب إلى الأكثر كونه كالزائد في عدم العفو، بل في المصباح نسبته إلى المشهور، وعن بعض القول بالعفو عنه كالناقص وهو المنسوب إلى المراسم والانتصار، وإن نوقش في صحة النسبة.

وكيف كان فقد استدل للأول: بأصالة الشغل، والإجماع المدعى في الخلاف والسرائر، وبعض الأخبار المتقدمة، كصحيح ابن أبي يعفور: «إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة» ومرسل جميل: «ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم» ومفهوم الفقرة الأولى من خبر الجعفي: «وإن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة» والرضوي: «ما لم يكن مقدار درهم واف». والمروي عن كتاب علي بن جعفر

---

(١) فقه الرضا: ص٦ سطر٤.

عن أخيه موسى (عليه السلام): «وإن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله»[1]، والدينار: على ما في الوسائل بعد ذكر الحديث، بسعة الدرهم تقريباً.

واستدل للثاني: بالأصل كما في المدارك، وبإطلاق الأمر بالصلاة فلا يتقيد إلاّ بدليل كما في الذرائع. وبحسنة محمد بن مسلم: «ما لم يزد على مقدار الدرهم»، وبمفهوم الفقرة الثانية من خبر الجعفي: «وإن كان أكثر من قدر الدرهم... فليعد صلاته».

لكن لا يخفى ما في هذه الأدلة، إذ الأصل لا مسرح له في قبال الدليل الذي تقدم، وإطلاق الأمر بالصلاة مقيد بالدليل، مضافاً إلى أن الأسامي ليست للأعم.

وأما حسنة ابن مسلم: فهي ظاهرة في العفو عن الدرهم، وصحيح ابن أبي يعفور ومرسل جميل كالنص، أو أظهر في عدم العفو فلا بد من حمل الحسنة على إرادة الدرهم فما زاد، فإن هذا التأويل أقرب إلى الذهن من ارتكاب التأويل في الخبرين المتقدمين، ولو فرضنا التعارض والتساقط لزم الرجوع إلى الأصل وهو عدم العفو.

ومفهوم خبر الجعفي يرد عليه:

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٢٧ الباب٢٠ من أبواب النجاسات ح٨.

سواء كان في البدن أو اللباس،

أولاً: إن الظاهر المراد بالفقرة الثانية الدرهم فما فوق، إذ الشرطية الثانية مسوقة في الغالب لبيان مفهوم الشرطية الأولى، فلو قال: من كان له ما دون عشرة دنانير لم يكن عليه شيء، ومن كان له أكثر من عشرة كان عليه كذا، فهم العرف اندراج العشرة في الحكم الثاني.

وثانيا: إن الدرهم لو سلّمنا عدم اندراجه في أحدهما، بقي المرجع فيه الأصل الأولي وهو عدم العفو.

وثالثاً: فلو قلنا بإندراجه في مفهوم كل من الشرطين تعارضا وتساقطا وكان المرجع الأصل أيضاً {سواء كان في البدن أو اللباس} أما اللباس فهو مورد النصوص المتقدمة. وأما البدن فقد حكي الإجماع عليه صريحاً أو إطلاقاً عن الانتصار والتحرير والتذكرة وكشف الالتباس والخلاف والمختلف والمنتهى والدروس والمدارك والدلائل والذخيرة، ويدل عليه رواية مثنى بن عبد السلام عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إني حككت جلدي فخرج منه دم، فقال: «إن اجتمع قدر حمصة فاغسله، وإلاّ فلا»[1].

وقد أورد عليها: بضعف السند والدلالة، إذ لم يعلم أن لفظة حُمْصة بالحاء المهملة، أو الخاء المعجمة، والأول غير تام، إذ إن كان المراد سعة الحمصة فلا سعة لها معلومة، مضافاً إلى أنه لو كان

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٢٧ الباب٢٠ من أبواب النجاسات ح٥.

المراد سعتها بعد البسط كان أكثر من الدرهم، وإن كان المراد سعتها قبل البسط فهي غير معلومة لأنها مدورة، وإن كان المراد وزنها فلم يقل بذلك أحد.

والجواب: أما عن ضعف السند، فبأنها مجبورة بعمل غير واحد واستناد غير واحد إليها.

وأما عن ضعف الدلالة: فبأن الظاهر أن قدر الحمصة الخارج من الدم، غالباً يلازم سعة الدرهم، وليس المراد بعد بسطها، وإلاّ أمكن بسط قدر الدرهم إلى دراهم، ويؤيّد هذه الرواية ما تقدم عن الفقه الرضوي. {من نفسه أو غيره} لإطلاق النص والفتوى، بل في المصباح نسبته إلى صريح فتاويهم، وقد خالف في هذا صاحب الحدائق، تبعاً للمحدث الإسترابادي، ففصل بين دم الشخص ودم غيره، وألحق دم الغير بدم الحيض ـــ الذي يأتي عدم العفو عنه ـــ استناداً إلى مرفوعة البرقي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «دمك أنظف من دم غيرك، إذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس، وإن كان دم غيرك قليلاً كان أو كثيراً فاغسله»[1]، والرضوي: «وأروي دمك ليس مثل دم غيرك»[2].

وفيه: مضافاً إلى ضعف السند وإعراض العلماء، أن ظاهر

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٢٨ الباب٢١ من أبواب النجاسات ح٢.

(٢) فقه الرضا: ص٤١ س ١٥.

عدا الدماء الثلاثة من الحيض والنفاس والاستحاضة،

المرفوعة كون دم النفس إذا كان قليلاً كان طاهراً، لأنه قابل ذلك بالغسل لدم الغير، فيكون من قبيل ما دل على طهارة الدم الذي يكون أقل من الحمصة، وقد عرفت الكلام فيه سابقاً، والرضوي مجمل فلا يمكن الخروج بهما عن إطلاقات أدلة العفو.

وقد حمل الفقيه الهمداني (رحمه الله) هاتين الروايتين على الاستحباب، ولا بأس به {عدا الدماء الثلاثة من الحيض والنفاس والاستحاضة}.

أما استثناء دم الحيض، فقد نسبه المعتبر إلى الأصحاب، ونفى الخلاف عنه السرائر والذخيرة، وادعى عليه الإجماع الغنية والتنقيح وغيرهما، فيما حكي عنهم، واستدل لذلك بأغلظيته، وبانصراف أدلة العفو عنه، وفيهما ما لا يخفى، والعمدة النص، وهو خبر أبي بصير عن أبي جعفر أو أبي عبد الله (عليهما السلام) قال: «لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره غير دم الحيض، فإن قليله وكثيره في الثوب إن رآه أو لم يره سواء»[1].

والرضوي: «وإن كان الدم حمصة فلا بأس بأن لا تغسله إلاّ أن يكون الدم دم الحيض فاغسل ثوبك منه، ومن البول والمني قل أم كثر، وأعد منه صلواتك علمت به أم لم تعلم»[2].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٢٨ الباب٢١ من أبواب النجاسات ح١.

(٢) فقه الرضا: ص٦ س ٦.

وضعفهما مجبور بالعمل، مضافاً إلى أن الأُولى مروية في الكافي وهي كافية في الاستناد، واستدل في المستند لذلك بالنبوي الآمر لأسماء في دم «حتّيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء»[1].

وبرواية إسحاق: «الحائض تصلي في ثوبها ما لم يصبه دم»[2].

ويؤيده خبر ابن كليب في الحائض: «تغسل ما أاب ثيابها من الدم»[3].

أقول: لكن جعل الجميع مؤيّداً أولى كما لا يخفى، فإن هذه العمومات كعمومات الدم مما يمكن أن يكون خبر العفو حاكماً عليها.

وأما استثناء دم النفاس، فقد نسبه الذرائع إلى المشهور، وعن جامع المقاصد: أن عليه الأصحاب، وعن السرائر نفي الخلاف عنه، وعن الغنية والخلاف الإجماع عليه، واستدل لذلك بأصل عدم العفو فيلحقه حكم مطلق الدم، وبغلظة النجاسة، وبما ورد في جملة من النصوص أنه دم محتبس وأنه حيض، وبالإجماع المتقدم، وبإنصراف أدلة العفو عنه، وفي الجميع ما لا يخفى.

أما أصل عدم العفو: فمرفوع بالدليل الدال على العفو بقول

---

(١) عوالي اللئالي: ج١ ص٣٤٨ ح١٣٠.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٠ الباب٢٨ من أبواب النجاسات ح٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٠ الباب٢٨ من أبواب النجاسات ح١.

مطلق، خرج منه دم الحيض فيبقى الباقي في المخصص.

وأما غلظة النجاسة: فغير معلومة، والاستدلال لها بإيجابه الغسل غير تام، إذ مس الميت أيضاً موجب له، والمني موجب، مع أن البول أغلظ نجاسة كما في جملة من النصوص، مضافاً إلى عدم التلازم بين الغلظة وعدم العفو.

وأما ما دل على أنه حيض محتبس، فمن المعلوم أنه لا يدل على كونه محكوماً بجميع أحكام الحيض، ولذا يفرّق عنه في الفصل بين الحيضين وقلته، بل وكثرته على قول كثير، وغير ذلك من الأمور الفارقه.

وأما الإجماع: فعلى تقدير تسليمه فهو محتمل الاستناد وهو غير حجة، مضافاً إلى مخالفة صاحب الحدائق والمستند وغيرهما، وتردد السيد المرتضى وصاحب الذخيرة، والانصراف لا وجه له، وعلى هذا فالأقرب عدم الإلحاق.

وأما استثناء دم الاستحاضة، فاستدل له بما استدل لاستثناء النفاس، غير أنهم بدّلوا دليل النفاس القائل بأنه حيض محتبس، بما دلّ على لزوم غسل الخرقة، من غير تفضيل بين قلة الدم وكثرته، والجواب هو الجواب.

وأما الجواب عن هذا الدليل: فهو أن أدلة العفو حاكمة، إلاّ إذا علم استثناء هذا المورد بخصوصه، والله العالم.

{أو من نجس العين} وفاقاً لجماعة، كالمحكي عن الراوندي، وابن حمزة، والفاضل في جملة من كتبه، وغيرهم، واستدلوا لذلك بالانصراف، فإن ما يدل على العفو منصرف عن مثل هذا الدم، وبتضاعف النجاسة، وبأنه يلاقي حين خروجه بدن نجس العين، فيتنجس بنجاسة الكلب أو الخنزير مثلاً، وهو غير معفو عنه، إذ هو كما لو لاقى الدم البول، فإنه لا يقال بالعفو عنه.

لكن مع ذلك كله فقد خالف جماعة وقالوا بعموم العفو عنه، وبالغ الحلّي فادعى الإجماع على العفو، ودليلهم مطلقات أدلة العفو، ورواية أبي بصير والرضوي المخصصان عدم العفو بدم الحيض، فإن الاستثناء فيها يجعل العموم الدال على العفو مطلقاً، كالنص الذي لا يجوز أن يخرج عنه إلاّ بدليل قاطع، وهو غير موجود، إذ الانصراف لا وجه له، وتضاعف النجاسة غير مانع بعد شمول أدلة العفو، وتنجسه بملاقاة بدن الكلب مثلاً ممنوع، إذ النجس لا يتنجس، خصوصاً والفارق بين المقام وبين ملاقاة الدم للبول موجود، إذ دم الكلب نجس من حيث دم الكلبية، فنجاسته بالكلب ثانياً تحصيل للحاصل، بخلاف تنجس الدم بالبول.

وعلى هذا، فالأقرب في المقام التفصيل بين دم الكلب والخنزير ودم الميتة، وبين دم سائر نجس الأعيان وبين دم الكافر، فإنه لا يجوز في الأول، لا لما تقدم من الأدلة، بل لأنه الكلب والخنزير مما لا يؤكل لحمه ولا يجوز الصلاة في شيء من ذلك، والميتة كذلك لا

يجوز الصلاة في شيء منها تحله الحياة، بخلاف الكافر فالإطلاقات تشمل دم الكافر، ومما تقدم تعرف وجه قوله: {أو الميتة}.

أما قوله: {بل أو غير المأكول} كالهرة والثعلب، وقد اختلفوا في ذلك، فالمحكي عن المشهور: عدم الفرق في العفو بين المأكول وغير المأكول، وذلك لإطلاق الأدلة، خصوصاً ما دلّ على استثناء دم الحيض شبه الصريح في العفو عما عداه، خلافاً للمحكي عن كاشف الغطاء (رحمه الله) حيث قوّى عدم العفو عن دم ما لا يؤكل لحمه، واستدل له بأمور:

الأول: الانصراف.

الثاني: أصالة عدم العفو.

الثالث: ما دلّ على مانعية ما لا يؤكل لحمه،كموثقة ابن بكير الواردة في باب الصلاة، قال: سأل زرارة أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر، فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله، فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحلّ الله أكله، ـــ إلى أن قال ـــ فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز، إذا علمت أنه ذكي وقد ذكاه الذبح وإن كان غير ذلك مما قد

نهيت عن أكله وحرّم عليك أكله، فالصلاة في كل شيء منه فاسد»[1].

وفيه: إن الانصراف ممنوع، وأصالة عدم العفو مرفوعة بالإطلاق.

أما الرواية فقد أورد عليها:

أولاً: بأن قوله (عليه السلام): «وكل شيء منه فاسد» لا يشمل الدم، لأن مقابله بالنسبة إلى ما يؤكل، حيث قال (عليه السلام): «وكل شيء منه جائز» لا يرد به الدم النجس وإلا فلو أريد من «كل شيء منه فاسد» حتى الدم، و لم يرد من قوله: «كل شيء منه جائز» حتى الدم لزم اختلاف السياق، وإذ لم يشمل قوله (عليه السلام) «وكل شيء منه فاسد» الدم، فإطلاقات العفو شاملة له.

لكن يرد على هذا: أن «كل شيء» في الجملتين شامل للدم أيضاً، منتهى الأمر أنه خرج الدم النجس من قوله (عليه السلام): «كل شيء منه جائز» بدليل خاص وذلك لا يوجب اختلاف السياق، فهو مثل أن يقول المولى: "كل من في الدار أكرمه" و"كل من في الحديقة أهنه". ثم دل الدليل على إخراج الفساق من "كل من في الدار" فإنه لا يدل ذلك على إخراج الفساق من "كل من في الحديقة".

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٥٠ الباب٢ من أبواب لباس المصلي ح١.

مما عدا الإنسان على الأحوط، بل لا يخلو عن قوة، وإذا كان متفرقا في البدن أو اللباس أو فيهما وكان المجموع

وثانياً: بأن النسبة بين إطلاقات العفو الشاملة لدم غير المأكول، وبين الرواية الدالة على عدم العفو عن كل شيء من غير المأكول، عموم من وجه، لأن الإطلاقات تشمل المأكول وغير المأكول وتخص الدم، والرواية تشمل الدم وغير الدم، وتخص غير المأكول، ففي مورد الاجتماع وهو دم غير المأكول يقع التعارض والتساقط والمرجع عموم ما دلّ على وجوب الإزالة عن الثوب والبدن.

لكن يرد عليه: أن الإطلاقات محكّمة لقوتها، خصوصاً ما دل منها على استثناء دم الحيض، ولأنها ناظرة إلى الأدلة الأوّلية التي منها موثقة ابن بكير {مما عدا الإنسان على الأحوط، بل لا يخلو عن قوة} ومما تقدم تعرف الإشكال في ما ذكره المصنف من القوة، ولذا قوّى السيد الجمال العفو، وإن كان جملة من الشراح والمعلقين أيّدوا المصنف.

أما استثناء الإنسان فوجهه واضح، لاستثناء الإنسان عن حكم ما لا يؤكل لحمه، بل ربما يقال إن الإنسان ليس داخلاً في أخبار ما لا يؤكل فيكون الاستثناء منقطعاً، وسيأتي الكلام فيه في محله إن شاء الله تعالى.

{وإذا كان متفرقاً في البدن أو اللباس أو فيهما، وكان المجموع

بقدر الدرهم فالأحوط عدم العفو،

بقدر الدرهم فالأحوط عدم العفو} لا إشكال ولا خلاف في أن الأقل من الدرهم لا بأس به، سواء كان مجتمعاً أو متفرقاً، وإنما الإشكال والخلاف فيما إذا كان المجموع بقدر الدرهم أو أزيد منه، لكن لم يكن كل واحد بقدر الدرهم، مثلا كان الدم في ثلاثة مواضع كل موضع بمقدار نصف درهم، وفي المسألة أقوال:

الأول: العفو، وهو الذي اختاره الشيخ، والحلي، وابن سعيد، والشرائع، والنافع، والتلخيص، والمدارك، والذخيرة، والحدائق، بل جعله الحلّي "الأظهر في المذهب"، وفي الذكرى "إنه المشهور" كما حكي عنهم، واختاره المستند.

الثاني: عدم العفو، وهو الذي اختاره الديلمي والقاضي وابن حمزة والفاضل، بل نسب إلى أكثر المتأخرين، كما حكي عنهم، واختاره المعتمد.

الثالث: التفصيل بين ما إذا تفاحش وكثر الدم المتفرق في أطراف الثوب والبدن كثرة فوق العادة، فإنه لا يعفى عنه وإن كان كل واحد دون الدرهم، وبين غير المتفاحش منه، وإن بلغ المجموع منه بقدر الدرهم أو أزيد فإنه يعفى عنه، وهذا هو المحكي عن الشيخ في النهاية، والمحقق في المعتبر.

استدل للقول الأول: بصحيح ابن أبي يعفور، وفيه: «ولا يعيد صلاته إلاّ أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً، فيغسله ويعيد

الصلاة»[1]، ومرسل جميل وفيه: «فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم»[2]، بناءً على أن يكون كلمة "مجتمعاً" خبراً ثانياً لقوله: "يكون" في الصحيح، وخبراً أولاً لقوله: «لم يكن» في المرسل، فما لم يكن في حال الاجتماع بقدر الدرهم أو أزيد، فهو معفو عنه، سواء كان في مكان واحد، أو في أمكنة متعددة.

واستدل للقول الثاني: بعموم المنع عن الصلاة في الدم إلاّ ما خرج، والمتيقن خروجه هو الأقل من الدرهم، وبصحيح محمد بن مسلم الذي فيه: «ولا إعادة عليكم ما لم يزد على مقدار الدرهم، وما كان أقل من ذلك فليس شيء»[3]، فإن إطلاق المفهوم من قوله: "ما لم يزد" أنه لو زاد لزم الإعادة، سواء كانت الزيادة مجتمعة أو متفرقة، ومثله إطلاق خبر الجعفي: «وإن كان أكثر من قدر الدرهم»[4] فإن إطلاقه شامل لما إذا كان أكثر مجتمعا أو متفرقاً.

وأجيب عن الأول: بأن عموم المنع مخصص بصحيح ابن أبي يعفور ومرسل جميل، كما أن إطلاق خبري ابن مسلم والجعفي مقيد بهما، لكن فيه أن خبري ابن أبي يعفور وجميل لا دلالة فيهما، لأنا نقول:

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٢٦ الباب٢٠ من أبواب النجاسات ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٢٦ الباب٢٠ من أبواب النجاسات ح٤.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٢٧ الباب٢٠ من أبواب النجاسات ح٦.

(٤) الوسائل: ج٢ ص١٠٢٦ الباب٢٠ من أبواب النجاسات ح٢.

أولاً: إن الظاهر أن كلمة "مجتمعاً" حال عن الضمير المستتر في "يكون" في الصحيح، و"يكن" في المرسل، وعليه فـ "مقدار الدرهم" في الصحيح و"قدر الدرهم" في المرسل خبر للضمير المستتر في "يكون" و"يكن" العائد إلى الدم، فيكون معنى الصحيح والمرسل "إلا أن يكون الدم ـــ حال اجتماعه ـــ قدر الدرهم" وذلك يصدق على ما إذا كان كذلك بالفعل، أو حال فرض الاجتماع، بل ربما يقال بأن الخبرين صريحان في المتفرق، حيث إنه سئل في الصحيح عن الثوب الذي فيه نقط من الدم، وفي المرسل عن الدم المتفرق شبه النضح.

هذا بالإضافة إلى أن "مجتمعا" لو كان خبراً احتاج إلى تقدير لفظة "منه" بعد كلمة الدم حتى يرتبط الاستثناء إلى ما قبله، والتقدير خلاف الأصل.

وثانياً: لنفرض تساوي احتمالي الخبرية والحالية، وعليه يكون الصحيح والمرسل مجملاً من هذه الجهة، والمرجع حينئذ عموم المنع عن الصلاة في الدم، وإطلاق سائر الأخبار.

أما القائل بالتفصيل، فربما استدل له بالمروي عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه. قال: «لا وإن كثر فلا بأس أيضاً بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله»[1]. بناءً على أن المراد

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٢٧ الباب٢٠ من أبواب النجاسات ح٧.

دم الرعاف المتفرق كدم البراغيث الذي هو متفرق، والمراد بالنضح الاستحباب. وبالمروي عن دعائم الإسلام عن الصادقين (عليهما السلام) أنهما قالا في الدم يصيب الثوب: «يغسل كما تغسل النجاسات» ورخصا في النضح اليسير منه ومن سائر النجاسات مثل دم البراغيث وأشباهه، قالا: «فإذا ظهر تفاحشٌ غُسل»[1]. لكن فيه.

أولاً: ضعف السند في الدعائم.

وثانياً: أن اليسير والمتفاحش مجملان، فيفسرهما ما تقدم من الأخبار.

أما رده بترك العمل به، حيث إنه مشتمل على الترخيص في سائر النجاسات ــ وهذا ما لا نقول به ــ ففيه: إن عدم العمل بجزء من الخبر، لا يوجب سقوطه، كما قرر في محله.

ومما تقدم يعلم قوة قول المشهور من عدم العفو، من غير فرق بين أن يكون في البدن، أو في الثوب، أو فيهما، كان الثوب واحداً أو متعدداً، لأن الظاهر منه "الجنس"، لا أن العبرة بحال كل ثوب، كما استظهره بعض المعاصرين فأفتى بعدم البائس إذا كان

(١) دعائم الاسلام: ج١ ص١١٧ باب ذكر الطهارة الأبدان والثياب.

والمناط سعة الدرهم لا وزنه، وحدّه سعة أخمص الراحة، ولمّا حدّه بعضهم بسعة عقد الإبهام من اليد، وآخر بعقد الوسطى، وآخر بعقد السبابة فالأحوط الاقتصار على الأقل، وهو الأخير.

الدم بقدر الدرهم أو أكثر، إذا لم يكن في كل ثوب بقدر درهم، فإذا لبس عشرة ملابس، وكان كل لباس ملطخاً بدم أقل من الدرهم، بما كان المجموع مثلاً مقدار تسعة دراهم لم يكن به بأس. {والمناط سعة الدرهم لا وزنه، وحدّه سعة أخمص الراحة} ويعرف ذلك بما إذا لوثت الكف بلون ثم وضعت فوق قرطاس، فإن القدر الذي لا يلّون من القرطاس هو مقدار أخمص الراحة {ولما حدّه بعضهم بسعة عقد الإبهام من اليد، وآخر بعقد الوسطى، وآخر بعقد السبابة، فالأحوط الاقتصار على الأقل، وهو الأخير}.

في هذا الباب أمور:

الأول: لا خلاف ولا إشكال في أن المراد بالدرهم سعته لا وزنه كما عن لوامع النراقي، وفي مصباح الهدى وغيرهما، وذلك لأنه المنصرف من التقدير، بالإضافة إلى أن وزن الدم غير معلوم للخواص، فكيف بسائر الناس، ولو كان المراد وزن الدرهم، لنا في ذلك تقديره بحمصة في روايتين لأن الدرهم حمصات لا حمصة، كما أنه لا ينبغي الإشكال في أن المراد سعة طرف واحد من الدرهم لا طرفيه ولا طرف واحد ودائرة أطرافه، بل هو الظاهر من كلماقم أيضاً فلا خلاف فيه، كما أنه لا إشكال في أن المراد بالدراهم درهم

خاص لا كُلّ ما يقال له درهم، لانصراف الإطلاقات إليه مع الغض عن تعيينه بـــ "الوافي" في بعض الروايات.

الثاني: الظاهر أن التحديد المذكور للدرهم تحديد تقريبي، كما هو الميزان في التحديدات الشرعية، لا الدقي العقلي، فإن الشرع جاء على لسان العرف كما قال سبحانه: ﴿وَما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إلاّ بِلِسانِ قَوْمِهِ﴾(١). وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم»(٢) وهذا هو الظاهر من التحديد بالذراع والشبر وغيرهما، إذ يختلف مستوى الخلقة في ذلك، وبالنسبة إلى الدرهم: فإن الدراهم القديمة حتى القسم الواحد منها تختلف سعة وضيقاً، كما هو المشاهد الآن في المتاحف.

الثالث: أن الفقهاء ذكروا أن الدرهم الذي هو المعيار في المقام، هو الدرهم الوافي، وقال بعضهم هو الدرهم البغلي، والظاهر من كلماتهم أنهما واحد، وإنما للدرهم الواحد إسمان، لكن في عبارة السرائر ما يحتمل أن يكون مراده المغايرة بينها، لأنه بعد أن قيد الدرهم بالوافي قال: (وبعضهم يقولون دون قدر الدرهم البغلي)(٣) لكن يحتمل أن يريد صرف المغايرة في التعبير، أي أن بعضهم يعبّر

---

(١) سورة ابراهيم الآية ٤.

(٢) الكافي: ج١ كتاب العقل والجهل ص٢٣ ح١٥.

(٣) السرائر ص٣٥ سطر ٣١.

بالوافي وبعضهم يعبّر بالبغلي، بل لعل هذا الاحتمال أظهر.

ثم إنهم إنما قيدوا الدرهم بالوافي أو البغلي، لأنه ورد التعبير في الفقيه الرضوي بالوافي حيث قال: «وإن أصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاة فيه، ما لم يكن مقدار درهم وافٍ، والوافي: ما يكون وزنه درهماً وثلثاً، وما كان دون الدرهم الوافي، فلا يجب عليك غسله ولا بأس بالصلاة فيه»[1].

وحيث إن "البغلي" هو "الوافي" كما عرفت. عبر بعضهم بالبغلي وإن لم يوجد هذا التعبير في النص، وحيث أن الفقهاء عملوا بالرضوي صار مجبوراً، وإلاّ كان اللازم القول بكفاية مطلق الدرهم الذي كان في زمان صدر الروايات، وقد كانت على أنواع كما ذكره المستمسك:

[الاول: المضروب سنة "٨٠" هـ وقطره "٢٥/٥ مم".

الثاني: المضروب سنة "٨٩" هـ وقطره "٢٨/٥ مم".

الثالث: المضروب سنة "١٠٠" هـ وقطره "٢٦ مم".

الرابع: المضروب سنة "١٧٤" هـ وقطره "٢٦/٨ مم"][2].

بل ويضاف على ذلك سعة الدينار، كما أفتى بذلك ابن أبي عقيل

---

(١) فقه الرضا: ص٦ س٤.

(٢) المستمسك: ج١ ص٥٧١.

أيضاً لما رواه علي بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه (عليه السلام) في حديث قال: «وإن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم، فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله»[1] (فإن الدينار الإسلامي المضروب سنة ٧٩هـ قطره ١٧/٥ مم، والمضروب سنة ١٣٠هـ قطره ٢٠ مم) كما في المستمسك[2]، ومن المعلوم رواج كل هذه الدراهم والدنانير في زمان صدور الروايات، إذ الواضح أن النقد المعمول به لا يندثر في مدة قليلة، بل تبقى رائجة مدة طويلة من الزمان.

الرابع: قيل إن الدرهم المعروف بين المسلمين هو ما كان وزنه ستة دوانيق، وكان ابتداء شيوعه في زمن عبد الملك، وكان الرائج قبله درهمين آخرين أحدهما وزنه ثمانية دوانق وهو المسمى بالوافي، والآخر أربعة دوانيق، فكان الدرهم الوافي بمقدار الدرهم المعروف المعهود، أعني ستة دوانيق وزيادة ثلثه ــ أي دانقان ــ ولذا سمي بالوافي، فإذا تحقق أن غيره كان أوسع منه، لم يكن وجه للأخذ بسعة الوافي، إلاّ دعوى الإجماع وهو محتمل الاستناد، والرضوي وهو ضعيف السند.

أما تسمية "البغلي" فقيل بأنه منسوب إلى رجل من كبار أهل الكوفة يسمى "ابن أبي البغل" ضربه للثاني في خلافته، وقيل إنه

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٢٧ الباب٢٠ من أبواب النجاسات ح٨.

(٢) المستمسك: ج١ ص٥٧١.

منسوب إلى ملك يسمى "رأس البغل" وقيل: منسوب إلى مدينة قديمة من بابل يقال لها "بغل" متصلة ببلد الجامعين. قال في السرائر بعد ذالك: (يجد فيها ــ أي في تلك المدينة ــ الحفرة دراهم واسعة، وإنه شاهد واحداً منها فوجده يقرب من سعة أخمص الراحة)[1].

الخامس: في سعة الدرهم، العفو عما دونه، وقد عرفت أن المصنف ذكر لها أربعة احتمالات:

الأول: إنه سعة أخمص الراحة، وهذا ما ذكره ابن ادريس، من أنه وجد الدرهم البغلي يقرب من سعة أخمص الراحة، وحيث عرفت أن مبنى مثل هذا التحديد على التسامح، ذكر الفقهاء أنه سعة أخمص الراحة، وإلاّ فظاهر كلام ابن ادريس، أنه أصغر من سعة الأخمص.

الثاني: إنه سعة العقد الأعلى من الإبهام، وهذا ما ذكره ابن الجنيد.

الثالث: إنه سعة العقد الأعلى من الوسطى، كما نقله المستند وغيره.

الرابع: إنه سعة العقد الأعلى من السبابة، نقله المستند وغيره أيضاً. ولعله يقارب ما ذكره العماني من تحديده بالدينار، وقد

---

(١) السرائر: ص٣٥ س٣٢.

عرفت تحديد الدينار في كلام المستمسك، وقد حدّد الدينار في مصباح الفقيه بالدنانير المتعارفة في عصره التي وزن كل منها مثقال شرعي، وهي التي تسمى بالأشرفي.

ثم إنه نقل عن المحقق في المعتبر، أنه بعد ذكر جملة من هذه التحديدات قال: (والكل متقارب)[1].

وعن الشهيد الثاني أنه قال: (لا تناقض بين هذه التقديرات لجواز اختلاف الدراهم من الضارب الواحد)[2].

أقول: بل لما ذكرناه من وجود الدراهم المتفاوتة في زمن الأئمة (عليهم السلام)، ولبناء هذه التحديدات على المسامحة، وإلاّ فكيف يمكن تحديد نقط الدم المنتشرة بالدرهم أو الدينار.

قال في مصباح الهدى بعد نقل كلام الشهيد: (هذا ليس ببعيد لاختلاف السكك في سالف الزمان، كما شاهدناه في الفلوس القديمة)[3].

وبناءً على ما ذكرناه يعفى عن الأقل من أكثر التقديرات، التي هي بين أخمص الراحة، وبين عقد الإبهام.

---

(١) المعتبر: ص١١٩ سطر٢٢.

(٢) روض الجنان: ص١٦٦ سطر٤.

(٣) مصباح الهدى: ج٢ ص١٣٢ الفقرة الأخيرة.

أما ما ذكره المصنف من الاحتياط، فكأن وجهه أن الدم محظور، والعفو مجمل بين الأقل والأكثر، فاللازم الاكتفاء بالأقل كما هو الشأن في كل مورد تردد الخاص بين الأقل والأكثر، وبهذا يتبين أن منع الجواهر من الرجوع إلى العموم حيث قال: (بأن العمومات مخصصة قطعاً بالدرهم وهو ومن حيث المقدار نوعان ما يجب إزالته وما لم يجب، فعند الاشتباه لا يمكن الرجوع إلى دليل الخاص والعام كليهما، بل يرجع إلى الأصل العملي وهو في المقام استصحاب بقاء الثوب على صحة الصلاة به)[1] انتهى، محل نظر.

وهذا الذي ذكره الجواهر للأصل ــ ذكره المستند للدليل ببيان آخر، حيث قال: (إن اختلاف سعة الدراهم المضروبة بوزن واحد أمر معلوم، والموافق للقواعد الأخذ بأكثر المقادير، بل أكثر ما يمكن أن يكون سعة الدرهم)[2]، ووجهه بأن العام المخصص بالمجمل يسقط عن الحجية، خصوصاً إذا كان المخصص مستقلا كالمورد، ولا يخفى ما فيه أيضاً، وإن كنا نحن نقول بما قالاه للوجه المتقدم لا لما ذكراه.

ثم حيث عرفت المسامحة في مثل هذه التقادير، فالظاهر أن التحديد بالأخمص ونحوه يصح بالنسبة إلى من أخمصه أصغر، مثلا:

---

(١) الجواهر: ج٦ ص١١٨ و١١٩ نقلاً بالمضمون.

(٢) المستند: ج١ ص٢٨٤ سطر٨.

إذا كان أخمص زيد أصغر من أخمص عمرو صح أخمص عمرو بالنسبة إلى زيد، لا أن كل واحد أخمصه حجة بالنسبة إلى نفسه، للزوم ذلك التفكيك في الحكم وهو خلاف ظاهر الأدلة.

نعم يشترطان أن يكون زيد وعمرو متعارفاً، وكذلك بالنسبة إلى الكر مثلاً فالنفران المستويان خلقة إذا كانت أشبار أحدهما أكبر صحّ للأصغر أن يتخذه ميزاناً للكر، وكذلك بالنسبة إلى المحدد بالذراع، إلى غيرها من التحديدات الشرعية.

ثم إنه لو كان الدم أكثر من درهم كفى إزالة القدر الزائد، إذ لا دليل على لزوم كون الدم من الأول أقل من الدرهم، ولا فرق في الدم المعفو بين أن يكون من أول الصلاة أو من وسطها، كما لا فرق بين أن يكون دم واحد أو دماء متعددة، كما إذا نضح دم شاة ودم بقرة عليه، كما أن المراد بعدم العفو عن الزائد ما كان نجساً، أما الدم الطاهر كالمتخلف فلا إشكال فيه، ولا إشكال في المتخلف الذي لا إشكال فيه بين أن يكون من الجزء الحلال كالقلب أو من الجزء الحرام كالطحال.

(مسألة ـــ ١): إذا تفشى من أحد طرفي الثوب إلى الآخر، فدم واحد، والمناط في ملاحظة الدرهم أوسع الطرفين،

(مسألة ـــ ١): {إذا تفشى من أحد طرفي الثوب إلى الآخر، فدم واحد} كما عن العلامة في المنتهى والمحقق والشهيد الثانيين، بل نسب إلى الأشهر، وقال بعض بكونه حينئذ في حكم المتعدد، ومن البيان والذكرى التفصيل بين الصفيق فبحكم المتعدد، وبين الرقيق فبحكم الواحد، والأقوى ما ذكره المصنف إذ المناط في الوحدة والتعدد حكم العرف، والعرف لا يشك في الواحدة في الثياب المتعارفة وإن كان صفيقاً.

نعم: مثل اللحاف والمحشو لا يُعدّ الدم فيه واحداً إذا تفشى، بل ربما يقال بعدم العفو عنه إذا كان له عمق ولو غير ظاهر للأبصار، لا لاعتبار الشأنية بأن يقال إن هذا المقدار من الدم ذي العمق أكثر من الدرهم شأناً، إذ الظاهر من السعة "الفعلية" ولذا إذا وسّع مقدار نصف الدرهم إلى ما لوّن قدر الدرهم نقول بعدم العفو، فإن الحكم تابع للموضوع، وفي حالة كونه نصف الدرهم داخل في موضوع العفو بخلاف حالة التوسيع، فإنه يدخل في موضوع عدم العفو، بل لأن المنصرف من الأدلة الثياب المتعارفة.

{والمناط في ملاحظة الدرهم أوسع الطرفين} وذلك لإطلاق العفو عما دون الدرهم، إذا كان الأوسع دون الدرهم، ولإطلاق عدم العفو إذا كان بقدر الدرهم.

نعم لو كان الثوب طبقات فتفشى من طبقة إلى أخرى، فالظاهر التعدد، وإن كانتا من قبيل الظهارة والبطانة،

وربما يحتمل: أن المناط هو خصوص الطرف الملاقي للدم، ولو كان الطرف المتفشي إليه بخلاف ذلك، فإذا كان الملاقي أقل كان عفواً وإن كان الطرف الآخر أوسع، وإن كان الملاقي بقدر الدرهم لم يعف وإن كان الطرف الآخر أقل، وعلّل ذلك بأن المنصرف من الأدلة هو الوجه الملاقي، وفيه: إن الانصراف ممنوع.

{نعم لو كان الثوب طبقات فتفشى من طبقة إلى أخرى، فالظاهر التعدد وإن كانتا من قبيل الظهارة والبطانة} فكيف بما إذا كانتا من قبيل المحشو، وإنما نحكم بالتعدد لانصراف الأدلة إلى ما لو كان ذا طبقة واحدة.

لكن ربما يقال في باب التفشي مطلقاً، كون الاعتبار بمقدار الحمصة، فمقدارها معفو وإن تفشى في المحشو لدلالة الرضوي، ورواية مثنى بن عبد السلام عليها، لكن الظاهر أن الحمصة عبارة أخرى عن الدرهم، ويؤيّده الجمع بينها في الرضوي، فتأمّل.

أما إذا كان ثوبان فتفشى من أحدهما إلى الآخر، فلا إشكال في عدّهما اثنين وإن تقدم عن بعض المعاصرين أنه لا بأس بالثوبين ونحوه، وإن كان في المجموع أكثر من دراهم، إذا كان في كل ثوب أقل من درهم، لكنك قد عرفت الإشكال فيه.

كما أنه لو وصل إلى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفشي يحكم عليه بالتعدد، وإن لم يكن طبقتين.

{كما أنه لو وصل إلى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفشي، يحكم عليه بالتعدد وإن لم يكن طبقتين} قالوا للصدق عرفاً بأنه متعدد، واستثنى جملة من المعاصرين صورة ما إذا تفشى إلى الجانب الآخر ثم وقع عليه من الجانب الآخر دم آخر، فإنه لا إشكال فيه لأنه من قبيل وقوع الدم على الدم، لكن الظاهر عدم صدق التعدد، إذ أي فرق بين وقوع الدم على الدم الملاقي أولا أو على المتفشي، فإن إطلاقات العفو يشمله، ولذا اختار بعض الشراح العفو.

نعم فيما لو وقع دم آخر على الجانب الآخر بدون الوحدة، بأن كان الثوب غير قابل للتفشي، فهما اثنان، لكنه خارج عن موضوع المتن.

ثم إنه لو كان الدم بقدر الدرهم ثم تقلص تبعاً لتقلص الثوب عفي عنه بعد أن لم يكن معفواً، ولو انعكس بأن كان أقل ثم توسع أو تفشى إلى ما له بطانة لم يعف عنه بعد أن كان معفواً.

(مسألة ــ ٢): الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبة من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم أو أزيد لا إشكال في عدم العفو عنه وإن لم يبلغ الدرهم. فإن لم يتنجس بها شيء من المحل بأن لم تتعدد عن محل الدم فالظاهر بقاء العفو،

(مسألة ــ ٢): {الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبة من الخارج، فصار المجموع بقدر الدرهم أو أزيد، لا إشكال في عدم العفو عنه} وذلك لأن النجس دماً كان أو غير دم، لا يعفى عن مقدار الدرهم منه ــ وهنا النجس مقدار الدرهم ــ هذا بناءً على عدم العفو عن مقدار الدرهم كما تقدم، أما بناء على العفو فهو داخل في الفرع الآتي.

{وإن لم يبلغ الدرهم} كما لو كان الدم بقدر ثلث الدرهم، ثم ملاقاته للرطوبة لم يزده على الثلث، أو صار بقدر الثلثين، بأن لم يبلغا قدر الدرهم {فإن لم يتنجس بها شيء من المحل، بأن لم تتعد عن محل الدم فالظاهر بقاء العفو} كما عن الذكرى، وروض الجنان، والمعالم، والمدارك، لأن الفرع لا يزيد على الأصل، فإن المناط العفو عن نجاسة الدم، ويؤيّده العفو عن نجاسة الجروح والقروح، مع وضوح أن العرق في كثير من الأحيان يلازم ذلك، بل يدل عليه إطلاق رواية مثنى بن عبد السلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إني حككت جلدي فخرج منه دم؟ فقال: «إن اجتمع قدر حمصة فاغسله، وإلاّ فلا»[1] فإن الغالب كون الدم في

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٢٧ الباب٢٠ من أبواب النجاسات ح٥.

وإن تعدى عنه ولكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه إشكال، والأحوط عدم العفو.

الجلد يلاقي العرق، ولو شك في بقاء العفو فالاستصحاب يقتضي البقاء، خلافاً للمحكي عن المنتهى والبيان والذخيرة وغيرها، فقالوا بعدم العفو، وتبعهم المستمسك قال: (من جهة أن الرطوبة النجسة لّما لم تكن بحكم الدم في العفو، فالصلاة معها صلاة في النجس، وإن لم يتنجس بها الثوب)[1].

وفيه: إن قوله "لما لم تكن بحكم الدم" أول الكلام، إذ المستفاد عرفاً من العفو عن الدم، العفو عن توابعه في الجملة، وإن لم يستفد منه العفو عن مطلق التوابع، كما إذا تنجس الثوب والبدن بالماء الملاقي للدم.

والحاصل: إن العرف قاض بأن مثل هذ الرطوبة تُعدّ من توابع الدم المشمول لإطلاقات الأدلة، وذلك لا يلازم إطلاق القول بالعفو عن كل تابع، ومن ذلك تعرف لزوم حمل الاحتياط على الاستحباب في كلام المصنف حيث قال: {وإن تعدى عنه، ولكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم، ففيه إشكال، والأحوط عدم العفو} فإن الأقرب هنا أيضاً العفو، للملازمة العرفية التي ذكرناها، وبذلك يظهر أن ما استدل به المستند لعدم العفو ــ مما دلّ على تطهير ما ينجس من الثوب أو البدن في الصلاة ــ منظور فيه، إذ استثناء دون الدرهم الملازم للعرق ونحوه كاف في تقييد المطلقات.

---

(١) المستمسك: ج١ ص٥٧٥ الفقرة رقم٢.

(مسألة ـــ ٣): إذا علم كون الدم أقل من الدرهم، وشك في أنه من المستثنيات أم لا، يبنى على العفو

(مسألة ـــ ٣): {إذا علم كون الدم أقل من الدرهم، وشك في أنه من المستثنيات أم لا، يبنى على العفو} وهذا هو المحكي عن الدروس والموجز وشرحه، واللوامع وصاحب الجواهر وغيرهم، بل ربما قيل بأن عليه بناء الفقهاء، خلافاً لمن أشكل في العفو، لإطلاق أدلة عدم الصلاة في الدم، خرج منه "الدم الأقل" المقيد بكونه ليس من نجس العين ونحوه، وحيث نشك أن الدم الموجود هل هو من الخارج أم لا، كان اللازم العمل بالإطلاق، أما من قال بالعفو، وهم المشهور حتى بين الشراح والمعلقين، خلافاً للسيد البروجردي الذي أشكل في العفو، فقد استدلوا بأمور:

الأول: عموم العفو مما دون الدرهم، وفيه: إنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، وقد حقق في محله عدم صحته، فإذا قال المولى: أكرم كل عالم إلاّ الفساق منهم، وشككنا في فرد أنه فاسق أم لا، لم يجب إكرامه، وكذا فيما نحن فيه، فإذا قال المولى: الدم دون الدرهم معفو إلاّ دم نجس العين ونحوه، وشككنا في أنه دم نجس العين، لا يمكن التمسك بعموم العفو.

إن قلت: فكيف قالوا بأنه لو شك في امرأة أنها قرشية أم لا، في باب اليأس، يتمسك بأنها ليست قرشية مع أن هناك أيضاً كالمقام، حيث دل الدليل على أن كل امرأة يأسها في خمسين، إلاّ القرشية.

قلت: وجه ذلك أن الأصل العقلائي احتياج النسب إلى ثبوت، فإذا لم يثبت لم يرتب العقلاء آثار النسب على المشكوك فيه، فإذا قال أكرم بني تميم وشك في فرد أنه تميمي أم لا، كان بناء العقلاء عدم ترتيب آثر التميمية عليه إلى أن يثبت، وليس في المقام دليل عقلائي حتى يحمل الإطلاق عليه.

الثاني: استصحاب عدم كون الدم دم نجس العين أو نحوه من الدماء غير المعفوة، وفيه: عدم صحة هذا الاستصحاب، لأنه من أجزاء الاستصحاب في العدم المحمولي، لإثبات الأثر المترتب على العدم النعتي، وهو غير تام كما حقق في الأصول.

الثالث: استصحاب جواز الصلاة في الثوب، فإنه قبل وقوع هذا الدم عليه كان يجوز فيه الصلاة، فإذا وقع عليه الدم وشك في أنه من المعفو أم لا، نستصحب جواز الصلاة، وهذا الأصل لا بأس به، كما اعتمد عليه المحقق الهمداني (رحمه الله)، والإشكال فيه بأن جواز الصلاة في الثوب قبل أن يطرأ عليه الدم المردد إنما كان مستنداً إلى طهارته وهي قد ارتفعت لفرض تنجس الثوب، ولا حالة سابقة لجواز الصلاة في الثوب المتنجس حتى نستصحبه، غير وارد، إذ وقوع الدم المردد سبب للشك الموجب للاستصحاب عند بقاء الموضوع العرفي.

ولو بني على ملاحظة المستندات لم يجر كثير من الاستصحابات، فلو أخذنا شيئاً من ماء الكر ثم شككنا في بقاء الكرية لم يصح أن

وأما إذا شك في أنه بقدر الدرهم أو أقل فالأحوط عدم العفو إلاّ أن يكون مسبوقاً بالأقلية وشك في زيادته.

يقال: جواز التطهير في هذا الماء قبل أن يطرأ عليه النقص كان مستنداً إلى الحد المعين من الماء وقد ارتفع لفرض نقص الماء، ولا حالة سابقة لجواز التطهير في الماء الناقص.

الرابع: أصالة البراءة عن مانعية الدم المشكوك مانعيته، وذلك لجريان البراءة في الحكم الغيري كما يجري في الحكم النفسي، لإطلاق أدلتها.

الخامس: أصالة البراءة عن مانع جديد غير الموانع المعلومة، فإنا نعلم بأن الصلاة مقيدة بعدة قيود وجودية، كالطهارة والقبلة والستر، وعدة قيود عدمية، كعدم وقوعها في البول والمني وما لا يؤكل، فإذا شككنا في قيد وجودي أو قيد عدمي زائداً على المعلوم، كما لو شككنا في اشتراطها بجلسة الاستراحة أو اشتراطها بأن لا تقع في الدم المشكوك فيه، كان الأصل العدم، للبراءة عن الشرط والمانع المشكوك فيهما.

وكيف كان: فما ذكره المصنف هو الأقوى.

{وأما إذا شك في أنه بقدر الدرهم أو أقل} مع العلم بالعفو عنه إذا تحقق كونه أقل من الدرهم {فالأحوط عدم العفو إلاّ أن يكون مسبوقاً بالأقلية وشك في زيادته} فالاستصحاب يقتضي العفو، كما أنه لو كان مسبوقاً بالأزيدية، وشك في نقصه فالاستصحاب يقتضي عدم العفو.

أما وجه الاحتياط في المقام، فكأنه لاستظهار أن الدم غير المانع عن الصلاة مقيد بقيد عدمي ــ أي الدم الذي لا يكون بمقدار الدرهم ــ فإذا لم يحرز القيد لم يحكم بعدم المانعية، وذلك كما إذا قيّد القصر في الصلاة بالسفر الذي هو مسافة، فإذا لم يحرز المسافة لم يحكم بالقصر.

وفيه: إن ما ذكرناه في الفرع السابق آتٍ هنا، فالتفكيك بينهما لا وجه له، وكأن المصنف تبع (نجاة العباد) حيث قال: إن فيه وجهين، أحوطهما الإعادة لو صلى معه بعد أن حكم بالعفو فيما إذا علم بكونه أقل من الدرهم وشك في كونه معفواً عنه.

وكيف كان: فإن كان وجه نظرهما إلى ما ذكرنا من اشتراط الإحراز، ففيه: إن الأحكام مرتبة على الموضوعات بعناوينها الأولية لا الموضوعات بقيد الإحراز.

أما مثال القصر، ففيه: إن التمام هناك إنما هو لاستصحاب عدم المسافة، فالظاهر هو اتحاد حالة الفرعين في جريان البراءة.

(مسألة ــ ٤): المتنجس بالدم ليس كالدم في العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم.

(مسألة ــ ٤): {المتنجس بالدم ليس كالدم في العفو عنه، إذا كان أقل من الدرهم} لأصالة عدم العفو، ولا دليل على أن الفرع لا يزيد عن الأصل، لأنها قاعدة استحسانية، لكن لا يبعد أن يقال إن المتنجس بالدم على قسمين:

الأول: ما لا يرى العرف التلازم بين العفو عن الدم وبين العفو عن ذاك، كما إذا تنجس ماء بالدم، ثم لاقى البدن أو الثوب ذلك الماء، فإنه لا تلازم عرفي بين العفو عن الدم والعفو عن ذاك.

الثاني: ما يرى العرف التلازم بحيث يستفيد حكم اللازم من حكم الدم، بمثل مفهوم الموافقة، كما إذا عرق أطراف الدم في البدن بما أوجب نجاسة بعض حواشيه، ومثل هذا لا بأس به لدلالة الكلام عليه، ومن راجع مختلف أبواب الفقه يرى أن الفقهاء يتعدّون ــ بالمناط ــ إلى أخفى من ذلك، فالقول بالعفو في المقام هو الأقرب.

(مسألة ــ ٥): الدم الأقل إذا أزيل عينه فالظاهر بقاء حكمه.

(مسألة ــ ٥): {الدم الأقل إذا أزيل عينه فالظاهر بقاء حكمه} كما عن شرح الموجز والنهاية والمدارك، واختاره أغلب الشراح والمعلقين، وذلك للفحوى فإنه من قبيل مفهوم الأولوية، ولاستصحاب العفو، ولاستصحاب بقاء الثوب على ما كان عليه من جواز الصلاة فيه، ولأن الثوب الملطخ كان نجساً وفيه عين الدم فزوال العين لا يوجب إسقاط العفو عن الثوب النجس.

وقد أشكل على الكل: بأن الفحوى لا وجه له بعد عدم معلومية مناطات الأحكام. قال في المستمسك: (وأما دعوى العفو في المقام للأولوية فغير ظاهرة)[1] وبأن الاستصحاب لا وجه له بعد وجود العام الذي هو عدم الصلاة في الدم، وبأن العفو إنما كان إذا كانت النجاسة مع الدم، أما النجاسة بدون الدم فلم يعلم العفو عنها، وكأنه لذا أشكل ابن العم في العفو، وقال الاصطهباناتي: (وإن كان الأحوط الأولى العدم).

لكن يرد على الإشكالات: بأن الفحوى معناها فهم العرف، وهذا لا يرتبط بمناطات الأحكام، وإلاّ لقيل مثل ذلك في آية ﴿أُفٍّ﴾[2] والاستصحاب لا يدع مجالاً للعام، كما أن استصحاب

---

(١) المستمسك: ج١ ص٥٧٩.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٢٣.

النجاسة أو الحرمة لا يدع مجالاً لقاعدة "كل شيء طاهر أو حلال" أما تقييد العفو بكون نجاسة الثوب مع الدم فذلك مما يستبعد عند العرف الذي هو المناط في فهم الأحكام، فما هو المشهور بين المتعرضين لهذه المسألة من العفو هو الأقرب، خصوصاً بعد إطلاق أدلة العفو، فإنه يشمل ما إذا بقيت العين أو زالت.

(مسألة ــ ٦): الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل و لم يتعد عنه أو تعدى وكان المجموع أقل لم يزل حكم العفو عنه.

(مسألة ــ ٦): {الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر} معفو عنه أيضاً {أقل و لم يتعد عنه، أو تعدى وكان المجموع أقل، لم يزل حكم العفو عنه} للإطلاق، واحتمال عدم العفو، لأنه يكون ثخيناً حينئذ، لا وجه له بعد تحقق الموضوع "الأقل" الذي هو موجب لتحقق الحكم، فإن الحكم تابع للفعلية لا الشأنية، ولذا لو كان الدم ثخيناً و لم ينتشر، أو كان الفصل شتاءً، أو أحاطه بحياط يوجب عدم انتشاره كان معفواً، وإن كان نفسه لو انتشر لم يكن معفواً، ولو كان انتشاره بوسيلة كما لو وسع دائرة الدم الأقل.

(مسألة ــ ٧): الدم الغليظ الذي سعته أقل عفو، وإن كان بحيث لو كان رقيقاً صار بقدره أو أكثر.

(مسألة ــ ٧): {الدم الغليظ الذي سعته أقل} من الدرهم {عفو، وإن كان بحيث لو كان رقيقاً صار بقدره أو أكثر} وذلك لكون المناط في النص والفتوى السعة.

أما خبر الحمصة، فبالإضافة إلى ضعفه، محمول على التلازم الغالبي بين سعة الدرهم وقدر الحمصة، وهذا الحمل غير بعيد، وإن استبعده بعض، وذلك كتحديد الكر، تارة بالأذرع، وتارة بالأرطال، ويؤيّد عدم الاعتبار بالغلظة أنها شيء، لا يمكن جعله معياراً لدى العرف، لاختلاف الدماء كثيراً، واختلاف رؤية كل إنسان، فهذا يرى الدم غليظاً، وذاك يراه رقيقاً.

(مسألة ــ ٨): إذا وقعت نجاسة أخرى كقطرة من البول مثلا على الدم الأقل بحيث لم تتعدّ عنه إلى المحل الطاهر و لم يصل إلى الثوب أيضاً هل يبقى العفو أم لا؟

(مسألة ــ ٨): {إذا وقعت نجاسة أخرى، كقطرة من البول مثلاً على الدم الأقل، بحيث لم تتعدّ عنه إلى المحل الطاهر، و لم يصل إلى الثوب أيضاً، هل يبقى العفو أم لا}؟ أربعة احتمالات:

الأول: بقاء العفو مطلقاً، لإطلاق أدلة العفو، خصوصاً وأن الدم كثيراً ما يختلط بنجس آخر كالبول الذي فيه الدم، والبراز المصاحب له، ولأنه لا يصدق الصلاة في النجس عند مصاحبة النجاسة مع المصلي بلا تلوث شيء من ثوبه وبدنه بها.

الثاني: عدم العفو مطلقاً، لأن العفو كان عن الدم لا عن سواه، وفي الرضوي بعد ذكر الدرهم من الدم قال: «فلا بأس بأن لا تغسله إلاّ أن يكون دم الحيض، فاغسل ثوبك منه، ومن البول والمني قلّ أم كثر، وأعد منه صلاتك» إلى آخره.

الثالث: ابتناء المسألة على أن النجس يتنجس أم لا؟ فإن قلنا بالأول لم يعف عنه، وإن قلنا بالثاني عفى عنه، لأنه على التقدير الأول نجس زائد، دون التقدير الثاني.

الرابع: ابتناء المسألة على أن النجس الجديد أشد نجاسة كالبول فلا عفو، أو لا ففيه العفو، والمصنف خرج عن المسألة

إشكال فلا يترك الاحتياط.

الثالث مما يعفى عنه: ما لا تتم فيه الصلاة

بـــ {إشكال، فلا يترك الاحتياط} لكن الأقرب عدم العفو، حتى في صورة ما إذا يبس الدم، بحيث كان النجس الجديد عليه دون تلوث الثوب به إطلاقاً، وذلك لإطلاق عدم العفو عن النجاسات، ولا إطلاق في أدلة العفو، ولذا قرّب عدم العفو المستمسك، كما قوّاه السادة البروجردي والجمال والاصطهباناتي، قال في المستند: (إزالة عين الدم عن الموضع بغير مطهّر، لا يزيل العفو للاستصحاب، وخلطه مع نجاسة أخرى يزيله)[1]، انتهى.

الثالث: {مما يعفى عنه} في الصلاة من النجاسات {ما لا تتم فيه الصلاة} بلا إشكال ولا خلاف، وقد ادعى في المستند على ذلك الإجماع، في الانتصار، والخلاف، والسرائر، وظاهر التذكرة وغيرها، وفي المستمسك زيادة الكفاية والذخيرة، ويدل عليه مستفيض النصوص، كموثقة زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب»[2].

ومرسل عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز

---

(١) المستند: ج١ ص٢٨٣ سطر ٢١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٥ الباب٣١ من أبواب النجاسات ح١.

الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلّي فيه، وإن كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما أشبه ذلك»[1].

قال في مجمع البحرين: (الكمرة كيس يأخذها صاحب السلس)[2].

ومرسل حماد، عنه (عليه السلام): في الرجل يصلي في الخف الذي قد أصابه القذر؟ فقال: «إذا كان مما لا تتم فيه الصلاة فلا بأس»[3].

ومرسل ابن أبي البلاد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده، يصيب القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب»[4].

وخبر زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إن قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت. فقال(عليه السلام): «لا بأس»[5].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٦ الباب٣١ من أبواب النجاسات ح٥.

(٢) مجمع البحرين: ج٣ ص٤٧٧.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٥ الباب٣١ من أبواب النجاسات ح٢.

(٤) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٦ الباب٣١ من أبواب النجاسات ح٤.

(٥) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٦ الباب٣١ من أبواب النجاسات ح٣.

من الملابس، كالقلنسوة والعرقجين والتكة والجورب والنعل والخاتم والخلخال ونحوها،

وفي الرضوي: «إن أصاب قلنسوتك، وعمامتك، أو التكة، والجورب، والخف، مني أو بول أو دم أو غائط، فلا بأس بالصلاة فيه، وذلك أن الصلاة لا تتم في شيء من هذا»[1]. يصلي في الخف الذي قد أصابه القذر فقال: «إذا كان مما لا تتم فيه الصلاة فلا بأس»[2].

{من الملابس كالقلنسوة، والعرقجين، والتكة، والجورب، والنعل، والخاتم، والخلخال، ونحوها} فإن ظاهر الأخبار المتقدمة عدم اختصاص الحكم بالأمثلة المتقدمة، بقرينة لفظ "كل ما" في موثقة زرارة، ولفظ "مثل" في مرسل ابن سنان، ولفظ "وما أشبه" في المرسل المذكور، بل ظاهر العلة "بما لا يتم فيه الصلاة".

ومنه: يعلم أن ذكر الراوندي، وأبي الصلاح، وسلار، لبعض المذكورات، إنما هو من باب المثال، لا من باب الاختصاص، وعلى تقدير خلافهم، فهو مردود، بظاهر النص والإجماع الذي ادعاه الحلّي وغيره.

---

(١) فقه الرضا: ص٦ سطر ٨.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٥ الباب٣١ من أبواب النجاسات ح٢.

بشرط أن لا يكون من الميتة،

ومما ذكر يعلم، أنه ليس المراد ما يلبسه الإنسان، بحيث يخرج مثل الخاتم والسوار والسيف، فإن إطلاق النص والفتوى بل دعوى الإجماع من الحلّي على شمول العفو لمثل الخلخال والدملج، وظهور كلمة "أو معه" في بعض الروايات السابقة مما يدل على الاستيعاب المذكور، والإشكال على ذلك بظهور "فيه" في قوله (عليه السلام): «فلا بأس أن يصلي فيه» في الاختصاص بغير مثل الخاتم والسيف ونحوهما.

إذ ظاهر الظرف الملابس المتعارفة، مدفوع بأن الظرف المذكور محمول على الاتساع، بالقرائن الداخلية والخارجية.

ثم إن ظاهر النص والفتوى، عدم الفرق بين أن يكون ما لا يتم فيه الصلاة في مواضعها، أم لا، فإذا وضع التكة على رأسه، والخف في يده لم يضر ذلك، خلافاً لمن توهم الضرر، بحجة أن المنصرف من الأخبار كون ما لا يتم في موضعه، فيرجع في غيره إلى إطلاقات عدم صحة الصلاة في النجس.

وفيه: إن ظاهر النص أن العفو لأجل كونه مما لا يتم، لا أن للعفو وجهين، كونه مما لا يتم، وكونه في موضعه، {بشرط أن لا يكون من الميتة} على المشهور، وإن كان ظاهر عبارة جملة من الفقهاء الذين لم يستثنوا ذلك الإطلاق.

بل ربما يقال إنه ظاهر عبارة المستند حيث قال: (لا خلاف في جواز الصلاة في كلمّا لا يتم الصلاة فيه وحده للرجال مع نجاسته ولو

بمثل دم الحيض ونجس العين كالتكة والقلنسوة][1] إلى آخره، بتقريب أنه لا فرق بين أن يكون دم نجس العين في القلنسوة مثلا، أو أن يكون نفس القلنسوة من نجس العين.

وكيف كان فالظاهر أن في المسألة قولين:

الأول: المنع.

الثاني: الجواز.

استدل للأول: بظهور ما دلّ على العفو عما لا يتم الصلاة فيه، في العفو عنه، من حيث التلوث بالنجاسة، فلا يدل على العفو عنه من حيث كونه، عين النجاسة، وبالروايات الدالة على المنع عن الصلاة في عين النجس، كخبر الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخفاف التي تباع في السوق. فقال: «اشتر وصلّ فيها حتى تعلم أنه ميتة بعينه»[2].

وخبر علي بن حمزة: (إن رجلاً سأل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده، عن الرجل يتقلد السيف ويصلّي فيه. قال: «نعم»، فقال الرجل: إن فيه الكيمخت. قال: «وما الكيمخت»؟ قال: جلود دواب، منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميتة فقال: «ما علمت

(١) المستند: ج١ ص٢٨٠ سطر ٣١ ــ ٣٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٧١ الباب٥٠ من أبواب النجاسات ح٢.

إنه ميتة فلا تصل فيه»[1].

وموثقة سماعة: إنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن تقليد السيف في الصلاة وفيه الفراء والكيمخت. فقال: «لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة»[2].

ومكاتبة عبد الله بن جعفر إلى أبي محمد (عليه السلام): يجوز للرجل أن يصلّي ومعه فأرة المسك؟ فكتب: «لا بأس به إذا كان ذكياً»[3].

وصحيح البزنطي عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف، لا يدري أذكي هو أم لا، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري؟ أيصلي فيه؟ قال: «نعم أنا أشتري الخف من السوق ويصنع لي وأصلي فيه وليس عليكم المسألة[4]. فإن الظاهر أنه لو سأل وتبين أنه من الميتة لم يجز الصلاة فيه.

وصحيح ابن أبي عمير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الميتة؟ قال: «لا تصل في شيء منه ولا في شسع»[5].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٧٢ الباب٥٠ من أبواب النجاسات ح٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٧٣ الباب٥٠ من أبواب النجاسات ح١٢.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٣١٥ الباب٤١ من أبواب لباس المصلي ح٢.

(٤) الوسائل: ج٢ ص١٠٧٢ الباب٥٠ من أبواب النجاسات ح٦.

(٥) الوسائل: ج٣ ص٢٤٩ الباب١ من أبواب لباس المصلي ح٢.

واستدل للجواز، بإطلاق بعض الأدلة المتقدمة، فإن التعليل في الرضوي بقوله: «وذلك أن الصلاة لا تتم في شيء من هذه» يدل على أنه هو المناط، وذلك موجود في الميتة، وبأن المناط في أن تكون القلنسوة نجسة بدم الميتة مثلا، أو أن تكون القلنسوة نفس الميتة واحد، وبجملة من الروايات المعارضة للتلك الروايات، مما يوجب حمل تلك على الكراهة.

كخبر الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): «كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه، مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار، يكون في السراويل ويصلي فيه»[1].

فإن إطلاق الخف وجمعه مع التكة، دال على جواز الصلاة في كل شيء من شأنه عدم جواز الصلاة فيه، لو كان مما تتم به الصلاة، إذا كان يستر العورة، سواء كان منشأ عدم جواز الصلاة فيه "لو كان مما يتم به الصلاة" هو كونه ميتة، أو متنجساً، أو كونه حريراً، أو غير مأكول.

وموثقة إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لباس الجلود والخفاف والنعال، والصلاة فيها، إذا لم تكن من أرض المصلين؟ فقال: «أما النعال والخفاف فلا بأس

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٧٣ الباب١٤ من لباس المصلي ح٢.

بهما»[1] فإن كونهما من أرض غير المسلمين، معناه كونه محكوماً بعدم التذكية، وكونه ميتة، ومع ذلك فقد أجاز الإمام الصلاة فيهما.

والخبر الأول: وإن كان ضعيفاً سنداً، لكنه يصلح للتأييد.

أما الخبر الثاني: فقد أشكل على دلالته، باحتمال أن يكون السؤال عن احتمال كونه ميتة، أو عن احتمال كونه نجساً عرضاً، حيث باشره الكفار غالباً برطوبة، وحيث يكون الخبر مجملاً لا تبقى له جهة معارضة، مع تلك الأخبار الظاهرة.

لكن فيه: إن المجلوب من بلاد الكفار محكوم بعدم التذكية، وهذا هو موضع الكلام في هذه الرواية، وسائر الروايات، كما تدل على ذلك القرائن الداخلية والخارجية، وحيث إن الجمع بين هذه الموثقة وبين سائر الأخبار لا يمكن إلاّ بحمل تلك على الكراهة كان لا بد من القول بذلك، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه.

أما القول بأن بعض نصوص المنع آب عن الحمل على الكراهة، ففيه: إنا لم نجد مثل هذا النص، كما إنا لم نجد وجها لطرح الموثقة، فما قاله المستمسك: من تعين طرحه عند عدم إمكان الجمع العرفي محل تأمّل.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٣١٠ الباب٣٨ من أبواب لباس المصلي ح٣.

ولا من أجزاء نجس العين، كالكلب وأخويه،

{ولا من أجزاء نجس العين كالكلب وأخويه} لأنه مع كونه ميتة، لعدم قبول نجس العين للتذكية، أنه نجس أيضاً قبل الموت، كذا قيل. لكن فيه:

أولاً: قد عرفت ادعاء المستند عدم الخلاف في الجواز، وإطلاقه شامل لميتة نجس العين وغيره، فإذا كان في قلنسوة الإنسان دم كلب ميت، كان ذلك مشمولاً لكلام المستند، بل بعد كلامه السابق، ادعى أن عليه الإجماع، في الانتصار، والخلاف، والسرائر، وظاهر التذكرة وغيرها.

وثانياً: إن كونه نجس العين ليس بمانع، لعدم الدليل على استثنائه، وكونه ميتاً قد عرفت الكلام فيه.

وإن شئت قلت: إنه إن قلنا بالإشكال في الميتة، أشكل هنا أيضاً بعد موت الحيوان النجس، أن يصلي في الخف المصنوع من جلده مثلا، وإن لم نقل بالإشكال فيها جازت الصلاة فيه.

أما مثل أجزائه قبل الموت إذا تلوث بها، ما لا تتم فيه الصلاة، فلا وجه للإشكال فيه.

ثم: إنه يظهر من بعض الفقهاء، أنه إن كانت النجاسة دم حيض، أو نفاس، أو استحاضة، لم يعف عنه، وإن كانت فيما لا تتم الصلاة فيه.

واستدل لذلك بغلظة أحكام هذه الدماء، كما يظهر من عدم

استثنائها في الأقل من الدرهم.

وبما دلّ على تغيير القطنة في الاستحاضة، عند كل صلاة، مع وضوح أن القطنة مما لا تتم فيه الصلاة، بل ذهب المشهور إلى أنه يجب عليها، عند كل وضوء تغيير القطنة أو غسلها، بل عن الناصريات والمنتهى الإجماع على ذلك، فإذا كان الأمر في الاستحاضة التي هي أضعف كذلك، فالأمر في الحيض والنفاس بطريق أولى.

لكن يرد على ذلك:

أولاً: تنظير المقام بمسألة الأقل من الدرهم، قياس، لإمكان أن لا تجوز الصلاة في الثوب الملطخ بالأقل من الدرهم، بالنسبة إلى الدماء الثلاثة، مع جوازها فيما إذا كان الملطخ بها، مما لا تتم فيه الصلاة.

وثانياً: وجوب تغيير القطنة أو غسلها عند الصلاة ليس بمسلّم، وإن ذهب إليه جمع من الفقهاء، ودلت عليه بعض النصوص، ولذا صرح بالاستحباب بعض الفقهاء، وتبعهم المستند، بل هو الظاهر من بعض الأخبار كرواية ابن أبي يعفور: «المستحاضة إذا مضت أيام أقرائها، اغتسلت واحتشت كرسفها، وتنظر فإن ظهر على الكرسف، زادت كرسفها. وتوضأت، وصلت»[1].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٠٨ الباب١ من أبواب الاستحاضة ح١٣.

هذا مضافاً إلى أنه لو كما قلنا بوجوب تغيير القطنة، لم يعلم أن ذلك لأجل عدم العفو عن مثل هذه النجاسة، بل من المحتمل قريباً أن ذلك لأجل تلوث البدن والثوب بالدم، فإن الغالب جريان الدم بما يوجب التلوث.

وكيف كان، فالظاهر عموم العفو لمثله، ولذا لم يستثنه المصنف، ولا الشراح والمعلقون، مع أنهم استثنوها بالنسبة إلى الأقل من الدرهم.

ثم إن المصنف لم يذكر قيد "للرجال" في عنوان البحث مع أنهم ذكروه. وذلك لوضوح أن المعيار ما لا يستر الرجل، لا المرأة فإن المرأة لا يسترها إلاّ ما يستر جميع جسدها، وهل المعيار كل إنسان بالنسبة إلى نفسه، أو المعيار هو المتوسط مطلقاً، احتمالان: من كون غالب الأحكام مترتبة على المتوسط خلقة فإذا كان متر من القماش مثلاً يستر الضعيف، ولا يستر السمين، لوحظ المتوسط في السمنة والضعف، وكذلك إذا كان يستر البالغ جديداً لا الرجل المسنّ، فإنه يلاحظ المتوسط بين البلوغ والهرم، ومن بعد العفو عما يستر هذا الإنسان، وإن لم يستر المتوسط، وبعد عدم العفو عما لا يستر هذا الإنسان لسمنة مفرطة، ويستر سائر المتوسطين، ولا يبعد كون المناط في كل إنسان نفسه، لأنه المكلف والموجه إليه هذا الحكم.

ثم إن كان الساتر من قبيل المطاط الذي إن مدّ ستر وإن لم

والمناط عدم إمكان الستر بلا علاج، فإن تعمم أو تحزم بمثل الدستمال مما لا يستر العورة بلا علاج، لكن يمكن الستر به بشدّه بحبل أو بجعله خرقاً لا مانع من الصلاة فيه،

يمد لم يستر، وكان مدّه بقدر المتعارف، فالظاهر عدم العفو.

نعم، إذا كان مدّه أكثر من المعتاد وبه يستر، كان الظاهر العفو لأنه لا يستر فعلاً، كما أن الظاهر أن المعيار في الساتر، فالثوب الخفيف الذي لا يستر لخفته، وإن كان بحيث يشمل العورتين لا يعفى عنه، ومما تقدم يعرف حكم عظيم الأرنبة، أو المبتلى بالفتق وما أشبه، مما لا يكفيه في ستره ما يكفي غيره من المتعارف، وفي الممسوح ونحوه الاعتبار بنفسه في الستر لا بغيره، فتأمل.

{والمناط عدم إمكان الستر} لصغره {بلا علاج، فإن تعمم أو تحزم بمثل الدستمال، مما لا يستر العورة بلا علاج، لكن يمكن الستر به بشده بحبل أو بجعله خرقاً لا مانع من الصلاة فيه} وذلك لظهور الأدلة في الفعلية، فإن كثيراً مما لا تتم الصلاة فيه، يمكن أن يجعل بحيث تتم فيه الصلاة، كما أن كثيراً مما تتم فيه الصلاة يمكن جعله بحيث لا تتم فيه الصلاة، بسبب العلاج كالخياطة ونحوها، ويؤيّد ذلك قوله (عليه السلام): «لا تجوز الصلاة فيه وحده» إذ مع العلاج يخرج عن كونه وحده.

ثم إن من العلاج ما إذا عرّض على الحر أو البرد، صار صالحاً للصلاة فيه، أو خرج عن الصلاحية، كما إذا كان مما لا تتم،

وأما مثل العمامة الملفوفة التي تستر العورة إذا فلّت فلا يكون معفواً

لكن إذا عرض على الحر تمدّد أو كان صالحاً، لكن إذا عرض على البرد تقلّص وخرج عن الصلاحية.

وكذا إذا كان العرض على الماء، أو على الجفاف يوجب ذلك، إلى غيرها من الأمثلة.

ثم الظاهر أنه لو كان لا تتم في بعض الأحوال كحالة الصحة حيث لا يستر إلاّ القبل، وتتم في بعض الأحوال كحالة المرض، حيث يضطر لأجل المرض إلى الصلاة واقفاً مما لا يظهر دبره، تبع الحكم كل حال بنفسه، ففي المثال يكون ذلك النجس مما لا تتم فيه الصلاة في حال الصحة، أما في حالة المرض فهو مما تتم فيه الصلاة.

{وأما مثل العمامة الملفوفة التي تستر العورة، إذا فلّت فلا يكون معفواً} كما هو المشهور، إذ هي مما تتم فيها الصلاة، ومجرد أنها ملفوفة لا يخرج عن الفعلية، خلافاً للمحكي عن الصدوقين حيث أجازا الصلاة فيه، واستدل لهما بالرضوي المتقدم قال (عليه السلام): «إن أصاب قلنسوتك أو عمامتك أو التكة أو الجورب أو الخف، مني أو بول أو دم أو غائط، فلا بأس بالصلاة فيه، وذلك أن الصلاة لا تتم في شيء من هذه وحده».

وبما ذكره المدارك حيث احتمل العفو، مستدلاً باختصاص

إلا إذا خيطت بعد اللف بحيث تصير مثل القلنسوة.

الدليل بالثوب، وليس منه العمامة، إذا كانت على الكيفية المعهودة، ويرد على الرضوي ضعف السند الموجب لعدم الحجية، بالإضافة إلى احتمال أن يكون المراد العمامة الصغيرة التي لا تستر، فإن مثل ذلك متعارف عند بعض الكسبة خصوصاً في الأرياف، واحتمال أن يكون المراد العمامة المخيطة، كما هو المتعارف عند بعض الطوائف، ويؤيد الاحتمال ما في ذيل الرضوي: «إن الصلاة لا تتم في شيء من هذه وحده» ويردّ على استدلال المدارك، بأن العمامة معدودة من الثياب قطعاً، كما في الجواهر.

ولذا قال المصنف: {إلاّ إذا خيطت بعد اللف بحيث تصير مثل القلنسوة} ولو شك في شيء أنه مما يستر أو لا يستر، فالأصل الجواز للشك في المانعية، ولو صلى فيه بزعم أنه لا يستر، ثم تبين أنه يستر صحت صلاته لحديث «لا تعاد».

ثم الظاهر من الأدلة أن الأفضل الطهارة فيما لا يتم، وبه قال الشيخ في محكي النهاية، وابن زهرة، ونفي عنه البأس في المستند بعد أن أفتى باستحباب تطهير النعل، لصحيحة عبد الرحمان.

ثم الظاهر أن مثل العقد في إزار يمكن التستر به إذا عقد، ليس من العلاج المتقدم حتى تصح الصلاة فيه، كما أن الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون المعفو عنه في موضعه أم لا؟ كما إذا وضع الخاتم في إصبع رجله، وبين أن يكون محتاجاً إليه أم لا؟ كما إذا شدّ الكمرة بدون الاحتياج إليها، وذلك لإطلاق النص والفتوى،

الرابع: المحمول المتنجس الذي لا تتم فيه الصلاة مثل السكين والدرهم والدينار ونحوها،

والقول بعدم العفو للانصراف غير تام.

{الرابع} من المستثنيات: {المحمول المتنجس الذي لا تتم فيه الصلاة مثل السكين والدرهم والدينار ونحوها} وقد اختلفوا في ذلك على قولين:

الأول: العفو عنه، وهو المحكي عن الذكرى والدروس وجامع المقاصد والمسالك والمدارك والذخيرة وغيرها، بل نسب إلى ظاهر المعتبر والشرائع.

الثاني: عدم العفو عنه، وهو المحكي عن السرائر والنهاية والمنتهى والبيان والموجز، بل نسب إلى ظاهر الأكثر.

استدل للأول بأمور:

الأول: أصل البراءة عن المانعية، بعد عدم ما يدل على المنع عنه، لاختصاص الأدلة الدالة على المنع، بالمنع عن اللباس، فلا يدل على المنع عن غيره.

الثاني: إطلاقات أدلة العفو عما لا تتم به الصلاة، فإنها شاملة لما إذا كان الشيء محمولاً أو ملبوساً، كقول الصادق (عليه السلام): «كل ما كان على الإنسان، أو معه، مما لا تجوز الصلاة فيه فلا

بأس أن يصلى فيه»[1]، و"فيه" بقرينة أو "معه" يراد به الظرفية التوسعية، وقول الرضوي: «وذلك أن الصلاة لا تتم في شيء من هذا وحده»[2]، فإن التعليل عام، وإن كانت الأمثلة خاصة بالملبوس.

الثالث: فهم عدم الخصوصية من الملبوس بالمناط، إذ المفهوم من الروايات المتقدمة أن المانع هو اللباس الذي تتم فيه الصلاة، فغير اللباس لا بأس به، وربما يستدل لذلك أيضاً، بصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) في الثالول، قال: سألته عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح، هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلاته، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال: «إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله»[3]، بتقريب أن الثالول جزء ميت، لأنه لو كان حياً لما أمكن نتفه، فيدل على جواز حمل المتنجس بالفحوى، لكن فيه نظر لا يخفى، وفي الأدلة الثلاثة المذكورة كفاية.

استدل للقول الثاني بأمور:

الأول: قاعدة الاشتغال، فإن الاشتغال بحاجة إلى البراءة

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٦ الباب٣١ من أبواب النجاسات ح٥.

(٢) فقه الرضا: ص٦ س٩.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٨٢ الباب٦٣ من أبواب النجاسات ح١.

اليقينة، وفيه: إن البراءة مقدمة على الاشتغال.

الثاني: عموم ما دلّ على عدم جواز الصلاة في النجس، كخبر خيران الخادم قال: كتبت إلى الرجل (عليه السلام) أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير، أيصلّي فيه أم لا؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال: بعضهم صلّ فيه فإن الله إنما حرم شربها، وقال بعضهم: لا تصل فيه، فكتب (عليه السلام): «لا تصلّ فيه فإنه رجس»[1].

وخبر موسى بن أكيل عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد، فإنه نجس ممسوخ»[2].

وفي خبر السكوني: «لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد»[3]. الحديث.

وخبر وهب بن وهب: أن علياً (عليه السلام) قال: «السيف بمنزلة الرداء، تصلي فيه ما لم تر فيه دماً»[4].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٥٥ الباب٣٨ من أبواب النجاسات ح٤.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٣٠٤ الباب٣٢ من أبواب لباس المصلي ح٦.

(٣) التهذيب: ج٢ ص٢٢٧ الباب١١ من أبواب ما يجوز الصلاة فيه وما لا يجوز ح١٠٣.

(٤) الوسائل: ج٢ ص١١٠١ الباب٣٨ من أبواب النجاسات ح٣.

أيضاً»[1]، وما ورد من النهي عن الصلاة في منديل الغير، حيث قال (عليه السلام): «لا تصل في منديل يتمندل به غيرك»[2]. فإن النهي ليس إلاّ لاحتمال كون منديل الغير نجساً.

وخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليهما السلام) قال: سألته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفي عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه، يصلي فيه قبل أن يغسله؟ قال: «نعم ينفضه ويصلي فلا بأس»[3]، فإنه لو لم يكن المحمول مانعاً لم يأمره بالنفض.

وصحيح عبد الله بن جعفر المتقدم في الصلاة لمن معه فارة المسك، حيث قال (عليه السلام): «لا بأس به إذا كان ذكياً»[4].

وصحيح علي بن جعفر (عليه السلام) سألته عن الرجل يصلّي ومعه دبة من جلد الحمار أو بغل. قال: «لا يصلح أن يصلي وهي معه إلاّ أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس»[5].

وقد ورد أيضاً جواز الصلاة في خرقة الحناء إذا كانت طاهرة،

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٥٠ الباب٢ من أبواب لباس المصلي ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٣٢٥ الباب٤٩ من أبواب لباس المصلي ح٢.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٣٦ الباب٢٦ من أبواب النجاسات ح١٢.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٣١٥ الباب٤١ من أبواب لباس المصلي ح٢.

(٥) الوسائل: ج٣ ص٣٣٧ الباب٦٠ من أبواب لباس المصلي ح٢.

الدال بمفهومه على عدم الجواز إذا كانت نجسة، ولكن الأقرب هو القول الأول، وذلك لعدم تمامية أدلة القول الثاني، إذ عمومات النهي عن الصلاة التي وردت بكلمة "فيه" لا ترتبط بالمقام، فإن كلامنا في المحمول لا في الملبوس، وكلمة "في" إنما تنهي عن الصلاة "فيه" لا عن الصلاة "معه" وبهذا تسقط روايات خيران وموسى وأبي بصير وابن بكير عن الدلالة، وما دلّ على عدم الصلاة في الحديد، كخبري موسى وأبي بصير، لا يمكن العمل به حتى في مورده، لما دلّ على عدم نجاسة الحديد، فلا بد أن يحمل على الكراهة، أو نحو ذلك.

بالإضافة إلى وضوح أن النبي وأوصياءه الكرام والصحابة، وأصحاب الأئمة (عليهم السلام)، كانوا يصلون في الحديد في أوقات الحروب، مع العلم أنه لم يكن كل ذلك للاضطرار، وكذلك لا إشكال في جواز الصلاة في خاتم الحديد، وفي الحديد الصيني، إلى غير ذلك، ومن القريب جداً أن يكون المراد بنجاسة الحديد إضراره، لا النجاسة الشرعية، كما أن المراد بكونه ممسوخاً، أنه مسخ عن كونه أرضاً، ولو لم نقل بذلك كان لا بد من ردّ علم مثل هذا الحديث إلى أهله (عليهم السلام).

وأما خبر وهب بن وهب، فيرد عليه بالإضافة إلى أنه معارض بما تقدم من أدلة جواز الصلاة في النجس الذي لا تتم الصلاة فيه، عدم إمكان العمل به لضعف سنده.

وأما رواية المنديل فلا دلالة فيها أصلا، ولعل النهي من جهة أن منديل الغير وسخ، والصلاة في الوسخ مكروه.

أما منديل نفس الإنسان فإنه مما لا بد منه فلا كراهة فيه من جهة العسر والحرج، أو نحو ذلك.

وأما خبر علي بن جعفر، فلا بد من حمله على الاستحباب بقرينة ما دلّ على عدم البأس بالصلاة بالشيء المصاحب للقذر الشامل للعذرة إذا كان مما لا يتم فيه الصلاة، خصوصاً رواية الرضوي المصرحة بالعذرة.

أما روايتا ابن جعفر، فمن قال بعدم جواز الصلاة في الميتة، لا محذور منهما عليه، ومن قال بجواز الصلاة في الميتة كما تقدم تقريبه فلا بد له أن يحملهما على الاستحباب، بقرينة موثقة إسماعيل المتقدمة.

أما خبر خرقة الحناء فليس له إلاّ الإطلاق الشامل لكونها مما تتم الصلاة فيها ومما لا تتم، ولكون النجاسة مسرية أو غير مسرية، ومن المعلوم لزوم تقييدها بالأخبار الدالة على جواز الصلاة فيما لا تتم فيه الصلاة.

ثم إنه لو فرضنا وقوع التعارض بين الطائفة المجوزة، والطائفة المانعة، كان لا بد بعد التساقط من الرجوع إلى البراءة، لأن الشك في مانعية المحمول مرجعه إلى البراءة، كما حقق في محله.

وأما إذا كان مما تتم فيه الصلاة، كما إذا جعل ثوبه المتنجس في جيبه ــ مثلا ــ ففيه إشكال، والأحوط الاجتناب وكذا

{وأما إذا كان مما تتم فيه الصلاة، كما إذا جعل ثوبه المتنجس في جيبه ــ مثلا ــ} أو أخذه بيده، أو وضعه فوق رأسه، بدون أن يكون ملبوساً، بل محمولاً {ففيه إشكال} وخلاف عند الذاهبين إلى عدم الإشكال في المحمول الذي لا تتم فيه الصلاة.

أما الذاهبون إلى عدم جواز الصلاة في المحمول المتنجس الذي لا تتم فيه الصلاة فعدم الجواز هنا واضح.

وكيف كان، فالأقوى هنا أيضا العفو، لا لخبر ابن سنان المتقدم، وفيه: «كل ما كان على الإنسان أو معه»[1]. كما استدل به في مصباح الهدى، إذ في الخبر لفظ: «مما لا تجوز الصلاة فيه» وهو لا ينطبق على ما تتم فيه الصلاة، بل لقصور الأدلة المانعة عن الصلاة في النجس للمحمول، فراجع.

نعم مفهوم خبر ابن سنان المنع، لكنه وحده لا حجية فيه، لضعف سنده فتأمل، ولو شك في الجواز كان أصل البراءة محكّم، كما تقدم في الفرع السابق.

{والأحوط الاجتناب} للمفهوم المتقدم {وكذا} الأحوط

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٦ الباب٣١ من أبواب النجاسات ح٥.

إذا كان من الأعيان النجسة، كالميتة والدم وشعر الكلب والخنزير،

الاجتناب {إذا كان} المحمول {من الأعيان النجسة، كالميتة والدم وشعر الكلب والخنزير} وفي المسألة أقوال ثلاثة:

الأول: المنع مطلقاً، وهو المحكي عن المبسوط والسرائر، وجملة من كتب العلامة، وجامع المقاصد، وغيرهم.

الثاني: الجواز مطلقاً، كما حكاه الجواهر عن بعض.

الثالث: التفصيل بين الميتة فلا يجوز، وبين غير الميتة فيجوز.

استدل للقول الأول: بجملة من الروايات.

مثل خبر علي بن جعفر: فيمن يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفي عليه من العذرة. وخبره الآخر الوارد في دبة من جلد حمار أو بغل. وخبر وهب الدال على المنع عن الصلاة في السيف الذي فيه الدم. وصحيح علي بن جعفر الوارد في فأرة المسك.

وخبر علي بن حمزة الوارد في المنع عن الصلاة في السيف الذي فيه الكيمخت إذا علم أنه ميتة. وقد تقدمت كل هذه الأخبار فراجع.

واستدل للقول الثاني: بجملة من الروايات الدالة على وجود عين

النجس في المحمول.

مثل موثقة زرارة: «لا بأس بأن يكون عليه الشيء» الشامل لكل أعيان النجس.

ومرسل ابن سنان: «وإن كان فيه قذر»، ومرسل حماد: «قد أصابه القذر». ومرسل ابن أبي البلاد: «يصيبه القذر». وخبر زرارة: «قلنسوتي وقعت في بول».

والرضوي: «مني أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاة فيه».

وبهذه الروايات تحمل روايات المنع على الكراهة، لأن ذلك هو مقتضى الجمع العرفي بينهما، بعد وضوح اتحاد حكم النجاسات وعدم الفرق بين أن تكون النجاسة محمولة مستقلة، أو كان المحمول الذي لا تتم الصلاة فيه ملوثاً بالنجاسة، وهذا القول هو الأقرب.

أما القول الثالث: فقد استدل للمنع عن الميتة، بالروايات المانعة المصرحة بذكر الميتة التي هي أخص من الروايات المجوزة المطلقة، إذ ليس في الروايات المجوزة ما يدل على الجواز في الميتة.

أما بالنسبة إلى سائر النجاسات فالروايات المجوزة هي المحكمة، وفيه: إن الروايات الدالة على جواز الصلاة في الميتة إذا كانت مما لا تتم فيها الصلاة توجب حمل الأخبار المانعة على

فإن الأحوط اجتناب حملها في الصلاة.

الكراهة، كما في رواية الحلبي حيث استثنى "الخف" وليس الخف المستثنى إلاّ من الميتة غالباً. وموثقة إسماعيل بن الفضل من قوله (عليه السلام): «أما النعال والخفاف فلا بأس بهما»[1]، وقد مر الكلام في ذلك في الثالث، مما يعفى عنه حيث استثنى المصنف الميتة فراجع.

وعلى هذا {فـــ} الأقرب الجواز، ولكن لا يخفى {أن الأحوط اجتناب حملها في الصلاة} ومما تقدم يظهر قرب جواز ما إذا كان ما لا يتم فيه الصلاة عين النجس، كجلد الميتة، أو شعر الكلب والخنزير والكافر، فإذا صنعت المرأة شعراً اصطناعياً من شعر كافرة جاز أن تصلي فيه، وذلك لإطلاق الأدلة الدالة على العفو عما لا تتم الصلاة فيه، فيشمل ما إذا كان ملوثاً بالنجس، أو هو عين النجس، بل لخصوص أخبار الخف، فالمنع عن ذلك بدعوى ظهور أخبار العفو عما لا تتم الصلاة فيه، على العفو من حيث التلوث بالنجاسة، لا من حيث الأعم منه ومن عين النجس، محل إشكال.

وإن اختاره غير واحد من الفقهاء، بل عن بعض نسبته إلى الشهرة، وقد أفتى في المستند بصحة الصلاة، إذا جبر العظم بعظم نجس، سواء اكتسى اللحم أم لا. فدعوى الجواهر عدم ظهور الخلاف في عدم العفو عنه ليس على ما ينبغي.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٣١٠ الباب٣٨ من أبواب لباس المصلي ح٣.

(مسألة ــ ١): الخيط المتنجس الذي خيط به الجرح يعد من المحمول. بخلاف ما خيط به الثوب والقياطين والزرور والسفايف، فإنها تعد من أجزاء اللباس، لا عفو عن نجاستها.

(مسالة ــ ١): {الخيط المتنجس الذي خيّط به الجرح يعد من المحمول} وذلك لأنه ليس جزءً من البدن قطعاً، ومن المعلوم أنه لا فرق في المحمول بين أن يكون مربوطاً بالبدن، أو لم يكن مربوطاً بالبدن، كما إذا ألصق القلنسوة برأسه بسبب الصمغ أو القار مثلاً، فإن ذلك لا يخرجه عن كونه محمولاً، فحكم الجواهر بعدم عدّه من المحمول لا وجه له.

نعم حكمه بعدم وجوب إزالته للصلاة، لأنه من قبيل الدم الذي يدخله تحت جلده، والخمر التي يشربها، والميتة التي يأكلها، تام إذ ليست هذه الأمور بنظر العرف محمولاً لا لأنه يشترط في المحمول أن يكون في الظاهر حتى ينتقض بمثل ما إذا جعل الإنسان في فمه، أو أدخل الدواء الجامد في دبره. بل لعدم الصدق العرفي، فإنه لا يقال لمن شرب الماء أنه حمل الماء، وقد أفتى في المستند بعدم وجوب إخراج الدم المحتقن تحت الجلد من نفسه، أو من الخارج، وعدم بطلان الصلاة بشرب نجس أو أكله وأنه لا يجب القيء.

نعم يستحب ذلك لخبر عبد الحميد بن سعيد {بخلاف ما خيط به الثوب، والقياطين، والزرور، والسفايف، فإنها تعد من أجزاء اللباس، لا عفو عن نجاستها} لا لأن الثوب يشتمل على

الخيوط، ولا فرق بين الخيوط الأولية والخيوط الثانوية، كما ذكره بعض المعاصرين، إذ لا فرق في الحكم بين أن يكون الثوب مشتملاً على الخيوط أم لا. كالنايلون، بل لأنه معدود عرفاً من أجزائه، وذلك كاف في الحكم بعدم الجواز.

نعم إذا كان اللباس مما لا تتم فيه الصلاة، لم يكن بأس بنجاسة الخيوط كما لا يخفى.

ثم إنه لا إشكال في جواز حمل الحيوان الطاهر مأكولاً أو غير مأكول في الصلاة وإن كان في جوفه بول ونحوه، لأن أدلة المنع لا تشمله، بالإضافة إلى ما ورد من حمل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في أثناء الصلاة لأمامة بنت زينب.

ولصحيح علي بن جعفر (عليه السلام) حيث سأل أخاه عن رجل صلّى وفي كمّه طير؟ قال: «إن خاف الذهاب عليه فلا بأس»[1].

ولا مفهوم له، إذ لا يلزم حفظ كل طير يخاف عليه الذهاب، بل الظاهر أن الحيوان لو كان نجس العين أيضاً جاز، لعدم الدليل على المنع عنه، وقد تقدم جواز الصلاة في الخف من الميتة ونحوه.

(١) الوسائل: ج٣ ص٣٣٦ الباب٦٠ من أبواب لباس المصلي ح١.

ومنه يعلم جواز حمل قارورة فيها نجاسة كما أفتى به المستند وغيره، وإن كان المحكي عن العلامة في جملة من كتبه عدم جوازه، وإشكال الجواهر على المجوّز بأنه من حمل النجس، غير تام، إذ قد عرفت أنه لا دليل على حصر حمل النجس.

ثم إنه يجوز حمل الحيوان غير المأكول بعد الذبح، لأنه لا يشمله دليل عدم الجواز في غير المأكول، فما عن الذكرى وجامع المقاصد من عدم جواز حمله، لأنه من حمل جلد غير المأكول محل منع، ولذا تنظّر فيه الجواهر، فإذا أخذ الهرة الميتة بيده مثلاً لم يصدق أنه حمل ما لا يؤكل لحمه.

ثم الظاهر أنه إذا جبر عظمه بعظم الكلب، أو عظم إنسان ميت، ولو كان الميت كافراً مثلاً، وكذا الجلد أو نحوه، لم يضر ذلك، لتحوله إلى جزء منه، ولعله لذا ورد عن الصادق (عليه السلام): عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن إنسان ميت فيجعله مكانه، قال (عليه السلام): «لا بأس»[1].

فما عن المبسوط من نفي الخلاف في وجوب إزالة العظم النجس، وعن الذكرى والدروس الإجماع عليه، محل تأمل. والإجماع

(١) الوسائل: ج١٦ ص٣٦٧ الباب٣٣ من أبواب ما لا يحرم الانتفاع به ح١٢.

الخامس: ثوب المربية للصبي أمّاً كانت أو غيرها،

محتمل الاستناد، ولذا كان المحكي عن الذكرى وكشف اللثام سقوط الوجوب لو مات بالإزالة، وقال بعض المعاصرين بعدم الوجوب إطلاقاً، إذ لا دليل عليه، فما عن بعض الشافعية من وجوب إزالته وإن خشي التلف لا وجه له.

{الخامس} مما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات: {ثوب المربية للصبي} على الأظهر الأشهر، كما في المستند، بل المشهور كما في المصباح، بل من غير خلاف يعرف كما في الحدائق، وعن غيره، لكن عن الأردبيلي، وأصحاب المدارك والمعالم والذخيرة الإشكال فيه، ويدل عليه رواية أبي حفص عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سُئل عن امرأة ليس لها إلاّ قميص واحد، ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال: «تغسل القميص في اليوم مرة»[1].

وربما قيل بضعف الرواية، لكن رواية الشيخ والصدوق والمفيد لها مع عمل العلماء، حتى أنه لم يعرف الخلاف من غير الأربعة المذكورين، كافية في الجبر، فلا يضر تضعيف الشيخ والعلامة وابن داود والوجيزة لمن في سندها، أعني محمد بن يحيى المعاذي {أُماً كانت} المربية {أو غيرها} لإطلاق النص والفتوى.

لكن ربما يقال: إن ظاهر قوله (عليه السلام) "لها مولود" أنها أمه، وليس في العبارة المربية حتى تعم، فاللازم الاقتصار في ما خرج

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٠٤ الباب٤ من أبواب النجاسات ح١.

متبرعة أو مستأجرة، ذكراً كان الصبي أو أنثى،

عن القاعدة على المتيقن.

وهذا هو الأرجح بنظر السيد الوالد والسيد الحكيم، ويدفع إطلاق النص بهذه القرينة، وإطلاق الفتوى بعدم معلومية إرادهم غير المتبادر من هذه اللفظة.

والقول بأن العلة في العفو الحرج، وهو مشترك بين الأم وغيرها في غير محله، إذ هذا يحتاج إلى قطع بالمناط، فإنه ليس من منصوص العلة، ولذا نقول بذلك ولو لم يكن حرجياً، ولو كان المناط الحرج لم يكن وجه لهذه الاختلافات التي وقعت في كثير من التعديات عن مورد الرواية، مضافاً إلى أنه لم يكن الحكم خاصاً باليوم مرة، بل دار مدار الحرج، فربما لم يكن حرج في اليوم مرتين، وربما كان الحرج في اليوم مرة أيضاً.

وكيف كان فالتعدي عن مورد النص لا وجه له {متبرعة أو مستأجرة} في الأم لا بأس بهذا التفصيل.

أما في غير الأم، فقد عرفت النظر فيه، كما أنه يعلم مما ذكرنا حال المشتركين في تربيته، فإن غير الأم لا يعفى عنها.

وأما الأم فهل يعفى عنها لصدق العنوان أم لا؟ احتمالان: وإن كان لا يبعد الأول لغلبة إعانة غير الأم لها في التربية {ذكراً كان الصبي أو أنثى} كما عن الشهيد (رحمه الله) في الذكرى، والمحقق الثاني في جامع المقاصد، والشهيد الثاني في المسالك، والفاضل

وإن كان الأحوط الاقتصار على الذكر، فنجاسته معفوة بشرط غسله في كل يوم مرة،

الأصفهاني في كشف اللثام، والمحدث البحراني في الحدائق، بل عن المعالم والذخيرة، نسبته إلى أكثر المتأخّرين، واستدلوا لذلك بصدق الولد عرفاً عليهما، وإن كان لغة مختصاً بالذكر، مضافاً إلى عدم الفرق في العلة المشتركة وهي الحرج {وإن كان الأحوط الاقتصار على الذكر} كما عن الشيخ والمحقق والعلامة، بل عن جامع المقاصد أن مورد الرواية عن الصادق (عليه السلام) مولود والمتبادر منه الصبي.

وهكذا فهم الأصحاب، وذلك لعدم شمول اللفظ بحسب اللغة، ودعوى العموم عرفاً تحتاج إلى الاثبات، والقول بعدم الفرق في غير محله، فإن بول الصبي كالماء وبول الصبية أصفر ثخين، كما ذكره العلامة.

وقد عرفت أن الحكم حيث كان على خلاف القاعدة فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن، وبهذا يظهر خروج الخنثى المشكل أيضاً، لعدم العلم بالعفو عنه {فنجاسته} البولية فقط كما سيأتي تفصيله {معفوة بشرط غسله في كل يوم مرة} كما هو صريح النص والفتوى، واحتمال أن لا نجاسة لبوله إلاّ بهذا المقدار، فيجوز استعمال الطهارة معه للأم، لعدم تصريح بالصلاة في النص، فتكون محكومة بأحكام الظاهر ما دامت تغسل كل يوم مرة، بعيد جداً، لم يظهر فهمه من أحد من الأصحاب.

نعم لا يبعد إلحاق الطواف بالصلاة لدليل التنزيل، وهل العفو

مختص بعبادها، أم عام يشمل عبادة الغير، فيجوز لها الصلاة الاستيجارية بهذا الثوب، الأقرب الأول، وإن لم نقل في الدم الأقل من الدرهم بذلك، إذ فرق بينهما من حيث الاستفادة من النص.

نعم حيث قلنا بصحة صلاها، جاز لها الإمامة للنساء، لفرض أن الشارع أجاز الصلاة خلف من كانت طاهرة، وهذه بحكمها إلاّ أن يقال بعدم الفرق بين الايتمام والاستيجار، فتأمل.

ثم هل يجب الغسل عليها كما هو صريح العلامة (رحمه الله) وغيره وظاهر من أطلق لفظ الغسل تبعاً للنص، أم يكفي الصب في مورد يكفي الصب، كما لو كان الغلام في الحولين و لم يتغذ كما هو ظاهر آخرين، الأقوى الثاني، لأن ما دل على كفاية الصب حاكم على ما دل على الغسل، فإن لنا طوائف ثلاث من الأخبار:

الأولى: ما دل على وجوب غَسل البول مطلقاً.

الثانية: ما دل على وجوب غَسله من المربية.

الثالثة: ما دل على كفاية الصب لغير المغتذي.

والثالثة حاكمة على الأولين، وقولهم أخصيتها عن الثالثة، لأن رواية الصب تشمل المربية وغيرها، في غير محله، بعد ما عرفت من الحكومة، مضافاً إلى أن بينها عموماً من وجه، لأن روايات الصب تشمل المربية وغيرها، ورواية المربية تشمل مورد الصب وغيره.

مخيرة بين ساعاته،

وكيف كان، تغسل المربية كل يوم مرة ثوبها {مخيرة بين ساعاته} لإطلاق النص. وفي المقام أمران:

الأمر الأول: إن المراد باليوم هل الأعم من الليل، أو يختص بالنهار؟ احتمالان: فعن التذكرة والمنتهى والتحرير وجامع المقاصد والمقدس الأردبيلي والذكرى وغيرها الأول، بل عن الحدائق قد ذكر كثير من الأصحاب أن المراد باليوم في الخبر ما يشمل الليل أيضاً، بل عن الذخيرة أن المراد باليوم على ما ذكره أكثر الأصحاب ما يشمل الليل، واستدلوا لذلك بصدق اسم اليوم على الليل أيضاً.

وذهب آخرون إلى الثاني، فقالوا بلزوم كون الغسل في اليوم، لأن الصدق بالقرينة غير كاف في حمل اللفظ المطلق عن القرينة عليه، واليوم لغة لم توضع إلاّ للنهار المقابل لليل، فإنه لم يذكر أحد من أهل اللغة ممن تداول كتبهم، كالجوهري، وابن الأثير، والفيروز آبادي، والفيومي، والطريحي، ومترجم القاموس: أن اليوم اسم النهار والليل.

وهذا القول هو الأقرب بالنظر، وإن كان الأول أقرب عند العرف، إذ المستفاد من النص كون الغسل في كل أربع وعشرين ساعة مرة كاف في جواز الصلاة، لكن لما كان الحكم على خلاف القاعدة، واللغة لا تساعد كون الليل داخلاً في اليوم بغير قرينة، فاللازم الاقتصار على القدر المتيقن عند اللغة والعرف.

وأما الاستدلال للإطلاق بالصلاة اليومية، أو قولهم: ادخرتك لهذا اليوم، المراد به أعم من الليل أو نحو ذلك، فلا يجدي، إذ الكلام في اليوم المطلق بدون القرينة، وغالب موارد الاستعمالات مع القرينة.

ثم لا يخفى أن عدم وجوب الغسل في الليل، مضافاً على الغسل في النهار، ليس من جهة عدم إطلاق اليوم على الليل، كما ربما توهم، فخولط بين الأمرين، بل من جهة أن ظاهر النص الاكتفاء مرة لكل أربع وعشرين ساعة، كما نبه عليه في المستند قال: (ثم المتبادر من الرواية كفاية الغسل في اليوم فلا حاجة إليه في الليلة، كما إذا قيل يكفي غسل ثوبك كل خمس مرة، فإنه يتبادر منه كفايته عن غسل سائر الأيام أيضاً، وهذا هو السر في الكفاية في اليوم والليلة، لا شموله لها وضعاً أو بتبعيته)[1]، انتهى.

ثم لو استظهر كون المراد باليوم هو النهار فقط، كما استقر بناؤه، فالظاهر أن المراد به الأعم مما بين الطلوعين لأنه يوم عرفاً ولغة، قال الفيومي: (اليوم أوله من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس)[2]. وقال الفيروز آبادي في محكي بصائره: (اليوم

(١) المستند ج٤ ص٢٧١.

(٢) مصباح المنير: ج٢ ص١٥٤.

معروف من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس[1]، والنهار من طلوع الشمس)[2]. انتهى.

وعلى هذا فيكفي غسلها من طلوع الفجر الثاني إلى الغروب في أي ساعة من ساعاته.

نعم لا بد وأن يسبق الغسل النجاسة، فلا يكفي الغسل بدون النجاسة، إذ المستفاد من النص أنه لرفع أثر النجاسة، فلو فرض أنها غسلت ثوبها من دون سبق نجاسة لم يكف، وهذا أمر واضح لا يحتاج إلى البيان.

ثم الظاهر أن الحكم تابع لليوم، من غير فرق بين اليوم الطويل والقصير، حتى في الآفاق التي يبلغ طول اليوم ثلاث وعشرين ساعة، وأما الآفاق الرحوية فليس لها هذا الحكم.

والحاصل أن المراد باليوم هو اليوم المتعارف لا غيره، ومن هنا قد يشك في لزوم تعجيل الغسل، إذا كان اليوم ساعة مثلاً كما في بعض الآفاق.

الأمر الثاني: ربما يحتمل وجوب كون الغسل قبل صلاة الصبح، وذلك بمقدمات:

---

(١) مجمع البحرين: ج٦ ص١٩٢، وفي لسان العرب: ج٥ ص٢٣٨. فيه: (اليوم معروف مقداره من طلوع الشمس إلى غروبها).

(٢) مجمع البحرين: ج٣ ص٥٠٧.

وإن كان الأولى غسله آخر النهار لتصلّي الظهرين والعشائين مع الطهارة، أو مع خفة النجاسة،

الأولى: ظهور الدليل في كون الطهارة شرطاً للصلاة، فلم تؤمر بالغسل موضوعياً، بل شرطياً، كي تصلي مع الطهارة أو نجاسة خفيفة.

الثانية: ظهور كون الشرط شرطاً متقدماً، لا شرطاً متأخراً أو متوسطاً، كما هو الظاهر من كل شرط، وليس عدم بيان الشرط في الدليل مانعاً، إذ الظاهر من النص كون الأمر بالغسل للصلاة.

الثالثة: ظهور كون المراد باليوم، اليوم الواحد لا الملفق من نصف هذا اليوم ونصف ذلك اليوم، وهذه الظهورات الثلاثة تنتج لزوم كون الغسل قبل الصلاة الصبح.

وفيه: إن الظاهر من إطلاق اليوم جواز وقوع الغسل في أي ساعة منه، وهذا الظهور أقوى من تلك الظهورات على تقدير تسليمها، مضافاً إلى عدم تمامية بعضها، فإن الدليل لم يدل على كون الغسل شرطاً بنحو الشرط المتقدم، كما لم يدل على الاشتراط أصلاً، بل هو مما يستفاد من الخارج من ضميمة المرتكز، الدال على أن الطهارة ليست حكماً تكليفياً نفسياً، بل إنما هو شرطي.

وبما ذكر يظهر بطلان سائر الأقوال والاحتمالات التي منها ما ذكره المصنف (رحمه الله) بقوله: {وإن كان الأولى غسله آخر النهار لتصلي الظهرين والعشائين، مع الطهارة أو مع خفة النجاسة} فإن

هذه الأولوية معارضة بالأولوية التي ذكرها البعض المتقدم من كون الغسل قبل صلاة الفجر، وأولوية الإتيان بالصلاة في أول وقت فضيلتها، بالإضافة إلى كونها خلاف إطلاق النص بوجه استحساني.

وكيف كان، لا مجال لاحتمال تعين وقوعه قبل صلاة الصبح، ولا لتعين وقوعه قبل الظهرين اللذين يأتي بهما آخر النهار، ولا لتعين وقوعه في الوقت، فلا يجوز الإتيان به قبله، كما اختاره جامع المقاصد قال: (والظاهر اعتبار كون الغسل في وقت الصلاة، لأن الأمر بالغسل يقتضي الوجوب، ولا وجوب في غير وقت الصلاة)[1]، انتهى.

إذ يرد عليه: بعد دفعه بإطلاق النص بأن المقام مقام بيان علاج هذه النجاسة، ولو في زمان عدم وجوب الصلاة، فظاهره أن الغسل مرة في كل يوم علاج للنجاسات العارضة في كل وقت، وذلك لا يختص بوقت الصلاة، هذا مع أن في العبارة المحكية عنه قصوراً، إذ يشمل ما بعد صلاة الظهرين، فتأمل.

ومما ذكرنا يظهر النظر في المحكي عن المدارك، من وجوب المبادرة إلى الصلاة بعد الغسل مع الإمكان {وإن لم يغسل كل يوم

---

(١) جامع المقاصد: ص١٨ سطر ١٧.

مرة، فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة باطلة،

مرة، فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة باطلة} خلافاً لصاحب المدارك حيث قال في محكي كلامه: (ولو أخلت بالغسل وجب عليها قضاء آخر الصلوات، لأنها محل التضيّق وصلاتها من قبل ذلك كانت جائزة، لجواز تأخير الغسل)[1]، انتهى. وتبعه صاحب الذخيرة، ونقله الحدائق ساكتاً عليه وأفرق التراع المستند فقال: (ولو أخلت بالغسل ولا شك في عدم قضاء غير الصلاة الأخيرة، لجواز تأخيره إلى وقته، وهل يقضي الأخيرة، قيل: نعم، وفيه إشكال)[2]، انتهى.

وأجاب الذرائع عن كلام المدارك (بأن الغسل ليس من حيث هو واجباً نفسياً، مأموراً به تعبداً، حتى يضعه المكلف حيث شاء، من أول الصلوات أو أواسطها أو عقيبها، وإنما هو واجب غيري، والمقصود منه وقوع الصلوات بالطهارة مهما أمكن، فهي في أول ابتلائها بذلك، لا بد وأن تغسل ثوبها قبل الصلوات التي يجب عليها إيقاعها، وكلما أوقعت الغسل فلا بد وأن يكون يومها وليلتها بعد ذلك قضاء لشرطية الطهارة للصلاة)[3]. إلى آخره.

(١) المدارك: كتاب الصلاة ١٢٥ س ٢٣.

(٢) المستند: ج١ ص٢٧٩ سطر ١٠.

(٣) ذرائع الأحلام: ج٥ ص١٢٨ س ٣٣.

وفي الكل عندي نظر: إذ الظاهر من النص، أن الإتيان بغسل واحد في كل يوم كاف في صحة الصلوات، فإذا لم تأت بهذا الغسل يشملها دليل بطلان الصلاة بنجاسة البدن، ومقتضاه أنها لو غسلت ثوبها ولو في آخر النهار صحت الصلوات السابقة واللاحقة وإلاّ بطلت، وذلك بعد استفادته عن ظاهر النص، ليس أمراً غير معقول حتى يلزم تأويله، ولا دليل هناك يخالفه حتى يسقط بالمعارضة.

نعم الاستحسان في خلافه لكنه ليس بحجة، وعلى هذا فلو ولد لها في الليل وفرض أن بال عليها المولود لم يلزم تطهير ثوبها قبل صلاة الصبح، بل إن صلت مع البول وغسلت بعد ذلك صحت صلاتها، وقد عرفت أن القول بكون ظاهر الشرط المتقدم، يعارضه ظاهر النص الذي هو أقوى عنه.

وبما ذكرنا ظهر أن الأقوى ما اختاره المصنف (رحمه الله) من بطلان الصلاة الواقعة مع النجاسة، متقدمة كانت أم متأخرة، لهذا اليوم، أو لسابقه، أو لاحقه.

ثم إنه قد سبقت الإشارة إلى أن المعفو عنه هو البول، لأنه مورد النص المخالف للقاعدة، فاللازم الاقتصار على القدر المعلوم، وقد قصر الحكم على البول جماعة كالمسالك والروض ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة وغيرهم، بل عن الأخير حكايته عن جماعة من المتأخرين، وذهب بعض إلى التعدي إلى غائطه أيضاً، كالشهيد في محكي ذكراه، بل عن كشف اللثام ما ظاهره نسبة هذا

ويشترط انحصار ثوبها في واحد، أو احتياجها إلى لبس جميع ما عندها وإن كان متعددا،

القول إلى الأكثر، لأنه قال: (ولم يخصوا الحكم بالتنجس ببوله حتى قيل إن البول في الخبر يعم الغائط توسعاً)[1]، انتهى.

وتردد العلامة في التذكرة في هذا الإلحاق، وذهب بعض إلى التعدي إلى مطلق النجاسات، وهو الظاهر من المصنف (رحمه الله) وغيره ممن عبّر بالنجاسة، ودليل هؤلاء عدم فهم الخصوصية من البول بالنسبة إلى الغائط أو إلى سائر النجاسات، بل قال جامع المقاصد: (وربما كنى بالبول عن النجاسة الأخرى كما هو قاعدة لسان العرب في ارتكاب الكناية فيما يستهجن التصريح به)[2]، انتهى. لكن ما ذكروه إنما يتم بالنسبة إلى من يقطع بعدم الخصوصية. أما بالنسبة إلى غيره فلا.

{ويشترط انحصار ثوبها في واحد أو احتياجها إلى لبس جميع ما عندها وإن كان متعدداً} أما لو كان ثوبها واحداً فلا إشكال لأنه مورد النص والفتوى، والتصريح بالقميص في النص لا يوجب قصر الحكم عليه، حتى أنه لو كان ثوبها غير القميص لم يكف الغسل مرة.

وأما لو كان ثوبها متعدداً مع الاحتياج إلى الجميع لبرد ونحوه

(١) كشف اللثام: ج١ ص٥٤ س ٣٤.

(٢) جامع المقاصد: ص١٨ سطر ١٦.

فهل يكون كالثوب الواحد، كما عن بعض الأصحاب، بل ربما نسب إلى الشهيد الثاني، أم لا؟ كما هو ظاهر الشرائع، وعن جامع المقاصد وروض الجنان والمسالك ومجمع الفائدة وغيرها. قولان:

مستند الأول: إن الجميع في حكم الثوب الواحد، إذ ليس الحكم تعبدياً محضاً بل هو للمشقة، وهي موجودة في المتعدد المحتاج إليه كالواحد.

ومستند الثاني: الاقتصار على النص المخالف للقاعدة، مضافاً إلى أنه لو سلم أن مناط الرخصة هي المشقة التي من الممكن أنها لا تحصل إلاّ بثوب واحد، إذ ذات الأثواب لا تبقى عارية في مدة غسل كل ثوب، بل تلبس هذا وتغسل هذا وهكذا، والأقرب الثاني وقوفاً على النص الذي لا إطلاق له.

نعم هذا الكلام إنما هو في الأثواب المتعددة التي يكون كل واحد منها ثوباً مستقلاً، أما الأثواب المتعددة التي كلها بمنزلة ثوب واحد، كالقميص القصير والسراويل، فهو في حكم الواحد، فتأمل.

ثم إن ما ذكر من وحدة الثوب، يراد به الجامع للشرائط، فلو كان لها ثوبان، أحدهما غير جامع للشرائط، فإن تمكنت من لبسهما في غير حال الصلاة، كما لو كان أحدهما مما لا يؤكل لحمه، والآخر مما يؤكل، لم يشمله الحكم، لتمكنها من لبس غير ما يؤكل في سائر أحوالها، وما يؤكل تحفظ على طهارته وتجعله للصلاة فقط، وإن لم تتمكن، كما لو كان أحدهما حاك لا يستر العورة، بحيث لا

ولا فرق في العفو بين أن تكون متمكنة من تحصيل الثوب الطاهر بشراء أو استيجار أو استعارة أم لا، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن.

تتمكن من لبسه في سائر أحوالها، كانت كذات الثوب الواحد.

ثم الظاهر أن كلام الفقهاء كمورد النص، إنما هو فيمن لها ثوب واحد، مع قطع النظر عن مثل المقنعة والجورب وأمثالهما، فالمرأة التي لها المقنعة مثلاً، زائدة على القميص ليست ممن لها أثواب متعددة، وهل ينسحب الحكم إلى مقنعتها في صورة كونها ساترة للعورة وحدها، حتى أنه لا يجب تطهيرها في اليوم أكثر من مرة أم لا؟ احتمالان: وإن كان عدم الانسحاب أوفق بظاهر النص المقتصر على القميص، والظاهر أن النجاسة المستندة إلى البول حكمها حكم البول، إذ الغالب تنجس الثوب بالمتنجس بالبول لذوات الأولاد.

{ولا فرق في العفو، بين أن تكون متمكنة من تحصيل الثوب الطاهر، بشراء أو استيجار أو استعارة أم لا} وفاقاً لأصحاب الذخيرة والحدائق والجواهر وغيرهم، لإطلاق النص المؤيّد بغلبة إمكان الاستيجار والاستعارة ونحوهما {وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن} وفاقاً لصاحب المعالم وجماعة، على ما حكاه عنهم، وذلك لانتفاء المشقة لإمكان تحصيل الطاهر، واحتمال انصراف النص عن مثله، لكن الظاهر أنه لا وجه لهذا الاحتياط، إذ العلة غير منصوصة، واحتمال الانصراف مدفوع بالإطلاق.

(مسألة ــ ١): إلحاق بدنها بالثوب في العفو عن نجاسته محل إشكال، وإن كان لا يخلو عن وجه.

(مسألة ــ ١): {إلحاق بدنها بالثوب في العفو عن نجاسته، محل إشكال} ومختلف فيه، المحكي عن بعض مشايخ الشهيد الثاني الإلحاق، وعن الروض أن هذا الحكم مختص بالثوب، أما البدن فيجب غسله بحسب المكنة، واستدل للأول بغلبة تعدي النجاسة من الثوب إلى البدن، فيشق التحرز عنه وبخلو النص عن تطهير البدن لكل صلاة، وعدم الدليل في مثل المورد الذي يكثر الابتلاء دليل العدم، وهذا القول {وإن كان لا يخلو عن وجه} كما عرفت، إلاّ أن الأقوى عدم الإلحاق.

إذ يرد على الأول: إن المشقة لا تشرع إلاّ بقدرها، ومن المعلوم أن بين الغسل كل يوم مرة، وبين المشقة عموماً من وجه، فلا يمكن أن تكون المشقة دليلاً لوجوب الغسل كذلك.

وعلى الثاني: إن الحكم لما كان مخالفاً للقاعدة، لزم الاقتصار على القدر المنصوص، والبدن لا يفهم من النص، مضافاً إلى أنه على تقدير التسليم، لزم القول بعدم لزوم تطهير البدن أصلا، لأنه لم يذكر في النص مع كونه معرضاً للنجاسة غالباً.

(مسألة ــ ٢): في إلحاق المربي بالمربية إشكال، وكذا من تواتر بوله.

(مسألة ــ ٢): {في إلحاق المربي بالمربية إشكال} واختلاف، فعن الشيخ والمحقق والعلامة، في الإرشاد والتحرير والمنتهى ومجمع الفائدة والمعالم والمدارك والذخيرة والرياض وغيرها عدم الالحاق. لأنهم اقتصروا على المربية، أو صرحوا بالعدم، وعن القواعد والتذكرة والبيان والذكرى والمسالك وميل المحقق الثاني وتصريح آخرين الإلحاق، وهذا هو الأقرب، لأن الرواية مخالفة للقاعدة كما عرفت، فيجب الاقتصار على موردها وهي المرأة كما عرفت.

والاستدلال للإلحاق بقطع عدم الفرق، وبحصول المشقة للمربي والحكم تابع لها، وبقاعدة الاشتراك، مردود بأن القطع غير حاصل لنا، والمشقة ليست علة وإن كانت حكمة، وقاعدة الاشتراك إنما تتم مع العلم بعدم الفرق أو الإجماع ونحوه به، وليس شيء منهما حاصلاً، ومن الكلام في المربي يظهر حال الخنثى إذا كان أماً، أو قلنا بتعدي الحكم إلى غير الأم.

{وكذا} الإشكال في الخلاف في إلحاق {من تواتر بوله} بالمربية، والأصل في ذلك ما رواه الشيخ بسنده، إلى سعدان بن مسلم، عن عبد الرحيم القصير، قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله في الخصي يبول، فيلقى من ذلك شدة فيرى البلل بعد البلل. قال:

«يتوضأ، وينتضح في النهار مرة واحدة»[1] ورواها الصدوق في الفقيه مرسلة[2].

واستند القائلون بالإلحاق كالعلامة والشهيد إلى قاعدة الحرج أيضاً.

وأورد عليهم بضعف سند الرواية بسعدان وعبد الرحيم، أولاً.

وبضعف دلالتها من حيث احتمال أن البلل هو البلل المشتبه لا البول، ثانياً.

ومن حيث عدم تفصيلها بين من يتمكن من نزع ثوبه وغيره، ثالثاً.

ومن حيث إن النضح موجب لتكثير النجاسة لا للتطهير، رابعاً.

وبأن هذه الرواية معارضة لما دل في السلس على التطهير وحمل الخريطة، خامساً.

وبأن قاعدة الحرج بينها وبين هذه الرواية عموم من وجه، فلا تكون مدركاً للحكم، سادساً.

وباحتمال أن يكون المراد بنضح الثوب، نضحه لئلا يرى أثر

---

(١) التهذيب: ج١ ص٣٥٣ الباب١٥ في آداب الأحداث ح١٤.

(٢) الفقيه: ج١ ص٤٣ الباب١٦ في ما ينجس الثوب والجسد ح٢٠.

البلل الذي يخرج بعد حتى يشك في كونه بولاً أم لا، فتكون هذه الرواية كرواية النضح لمن يدخل بيت الخلاء لئلا يعلم بترشح البول، سابعاً.

لكنه يمكن الجواب:

أما ضعف السند: فلإمكان تحصيل كون الرجلين ثقة، من القرائن كاعتماد جماعة من أصحاب الإجماع، ومنهم صفوان ومحمد بن أبي عمير على الأول منهما، وكثير من الأجلاء والأعيان عليها جميعاً، مضافاً إلى أن كونها في الفقيه بعد التزام الصدوق (رحمه الله) بحجية ما فيه كاف في جواز الاعتماد.

وأما ضعف الدلالة، فلأن ظاهر الرواية أن بوله لا يخرج دفعة، بل يبقى منه شيء فيخرج شيئاً فشيئاً، ولذا خصّص السؤال بالخصي، وظاهر الجواب أن الواجب عليه الوضوء للصلاة، ويكفي لتطهير ثوبه نضحه في النهار مرة واحدة، وهذا الظهور يرفع بعض الإشكالات.

نعم يبقى كون الرواية مخالفة للقاعدة ولروايات السلس، وهذه الجهة غير مهمة، بعد كون هذه الرواية أخص من الطائفتين، فالعمل بها في موردها خال عن إشكال صناعي، إلاّ أن الالتزام بها مشكل، فالأحوط إلحاقه بالمسلوس لأنه من أفراده.

وأما مسألة الحرج، فقد عرفت الكلام فيه غير مرة.

السادس: يعفى عن كل نجاسة في البدن أو الثوب في حال الاضطرار.

{السادس} مما يعفى عنه في الصلاة: {يعفى عن كل نجاسة في البدن أو الثوب، في حال الاضطرار} سواء كان الاضطرار إلى اللبس كبرد ونحوه أم لا، بأن كان الاضطرار من جهة وجوب الستر في الصلاة.

وأما الصلاة عارياً فقد تقدم الكلام فيه، والمدرك في هذا الحكم هو العمومات الدالة على رفع الاضطرار الشامل للحكم التكليفي والوضعي، كالشرطية ونحوها، إلاّ ما خرج بنص أو إجماع، كالضمان والنجاسة ونحوهما، ونصوص خاصة كثيرة.

فعن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره، قال: «يصلي فيه فإذا وجد الماء غسله»[1].

وعنه أنه: سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يكون له الثوب الواحد فيه بول، لا يقدر على غسله. قال: يصلي فيه»[2].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٦٦ الباب٤٥ من أبواب النجاسات ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٦٧ الباب٤٥ من أبواب النجاسات ح٣.

وعن عبد الرحمان بن أبي عبد الله أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله. قال: «يصلي فيه»[1].

وعن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره. قال: «يصلي فيه إذا اضطر إليه»[2]. إلى غير ذلك من النصوص.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٦٧ الباب٤٥ من أبواب النجاسات ح٦.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٦٧ الباب٤٥ من أبواب النجاسات ح٧.

فصل

في المطهرات وهي أمور:

أحدها: الماء، وهو عمدتها، لأن سائر المطهرات مخصوصة بأشياء خاصة بخلافه، فإنه مطهر لكل متنجس حتى الماء المضاف بالاستهلاك، بل يطهر بعض الأعيان النجسة كميت الإنسان، فإنه يطهر بتمام غسله، ويشترط في

{فصل}

{في المطهرات وهي أمور: أحدها الماء} كما سبق في أول مباحث المياه {وهو عمدتها، لأن سائر المطهرات مخصوصة بأشياء خاصة، بخلافه فإنه مطهر لكل متنجس} بالضرورة والإجماع المذكورين في كلام غير واحد، وقد سبق الاستدلال لذلك بالكتاب والسنة فراجع.

{حتى الماء المضاف} والأعيان النجسة {بالاستهلاك} فإن ماء الورد أو قطرة من الدم، لو صبّا في حوض ماء طهرا، وليس الاستهلاك انعدام الموضوع حقيقة، بل بالنظر العرفي، ولذا يصح وصف المستهلك بالطهارة والنجاسة {بل يطهر بعض الأعيان النجسة} دون استهلاك {كميّت الإنسان} المسلم، ومن في حكمه {فإنه يطهر بتمام غسله} بعد ما كان نجساً، كما تقدم {ويشترط في

التطهير به أمور، بعضها شرط في كل من القليل والكثير، وبعضها مختص بالتطهير بالقليل.

أما الأول: فمنها زوال العين والأثر، بمعنى الأجزاء الصغار منها، لا بمعنى الطعم واللون ونحوهما.

التطهير به أمور، بعضها شرط في كل من القليل والكثير، وبعضها مختص بالتطهير بالقليل، أما الأول:} أي الشرط المشترك بين القليل والكثير {فمنها زوال العين والأثر} إذ بدون ذلك لا يصدق الغسل، مضافاً إلى الإجماع المدعى، وبعض الروايات الآتية {بمعنى} زوال {الأجزاء الصغار منها، لا بمعنى الطعم واللون، ونحوهما} المراد بزوال العين واضح، أما المراد بزوال الأثر، فقد اختلفوا فيه على أقوال:

الأول: إن المراد بالأثر اللون، واستدل لوجوب إزالته بأن اللون عرض لا يقوم إلاّ بالمحل، فوجوده دليل وجود العين، إذ لو لم تكن عين النجاسة وبقي لونها، فلا يخلو الأمر من أن يكون اللون متقوماً بغير موضوع، وهذا مستحيل، أو متقوما بمحل النجس أي الثوب مثلاً، وهذا يستلزم منه انتقال العرض، وانتقال العرض من موضوع إلى موضوع آخر أيضاً مستحيل.

وربما يستدل له، بما دلّ على تنجس الماء بتغير لونه بالنجس، بتقريب أن اللون إذا لم يكن من آثار النجس، لم يكن وجه لتنجس الماء، وهذا القول هو المحكي عن المنتهى والتنقيح.

الثاني: إن المراد بالأثر هو الرائحة الباقية من العين في المحلّ بالدليلين السابقين، وهذا هو محكي عن المحقق الأردبيلي، لكنه (رحمه الله) جعل إزالتها مستحبة.

الثالث: إن المراد بالأثر النجاسة الحكمية الباقية بعد زوال العين، فوجوب الإزالة عبارة أخرى عن وجوب تعدد الغسل، واستدل له بأنه بعد ذهاب العين وآثارها، كاللون والرائحة، لم تبق نجاسة، فحكم الشارع بغسله مرة ثانية دليل على بقاء أثر للنجاسة.

هذا مضافاً إلى رواية ابن أبي العلاء: سألته عن الثوب يصيبه البول، قال (عليه السلام): «اغسله مرتين»[1]، الأولى للإزالة والثانية للإنقاء، فالإنقاء بعد الإزالة عبارة عن زوال الأثر.

الرابع: إن المراد بالأثر الرطوبة المختلفة بعد زوال العين، إذ لولا نجاسة الرطوبة لم يكن وجه للغسل بعد زوال العين بحجر أو خشب أو قماش مثلاً.

الخامس: ما ذكره المصنف، تبعاً للمسالك والجواهر وغيرهما، وفي طهارة الشيخ المرتضى (رحمه الله) أنه أوضح التفاسير، وهذا هو الأقرب، لكن لا بد أن لا يراد بالأجزاء الصغار ما توجب فقط اللون والرائحة، بل الأجزاء الصغار عرفاً، فالمراد بالعين ما يظهر

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٠١ الباب١ من أبواب النجاسات ح٤.

للنظر في أول الأمر، والمراد بالأثر ما يظهر لها بعد الدقة العرفية، فذلك لأجل إفادة أن التطهير لا يحصل بمجرد زوال الأجزاء الكبار، كما قد يتسامح العرف في تنظيفاتهم.

وإنما اخترنا هذا القول، لأنه يرد على القول الأول والثاني أنه لا دليل على وجوب إزالة اللون والريح، بل سيأتي الدليل على أن بقاءهما لا يضر بالتطهير، والماء خرج بالدليل، ولعلّ الوجه في تفكيك الشارع بين الماء وغيره، أن الماء قليلاً ما يتفق نجاسته بالغيير، فالحكم بتطهيره بزوال اللون والريح لا يستلزم عسراً وحرجاً، وذلك بخلاف سائر الأشياء، فإن زوال اللون والريح فيها لو كان شرطا في الطهارة لزم العسر والحرج.

أما مسألة انتقال العرض وبقاء العين ببقاء اللون والريح، فيرد عليه أن هذا دقة عقلية، لا يقول به الشرع ولا العرف، ولذا لا يرى العرف بقاء القذارة إذا صبغ الشيء بما هو قذر عنده، أو صبغت اليد بالحناء المبلول بماء قذر.

ومن المعلوم أن بناء الشرع على العرفيات، لأن الميزان فهمهم، قال سبحانه: ﴿ما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إلاّ بِلِسانِ قَوْمِهِ﴾[1]. وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلم

---

(١) سورة إبراهيم: الآية ٤.

ومنها عدم تغير الماء في أثناء الاستعمال.

الناس على قدر عقولهم»[1]. ويرد على الثالث إن ظاهر كلامهم زوال العين والأثر في كل نجاسة، والدليل خاص بالبول ونحوه، فالدليل أخص من المدعى على أنا لا نمنع الاصطلاح المذكور في البول ونحوه، إذ لا مشاحة في الاصطلاح. كما أنه يرد على الرابع ما أوردناه على الثالث.

أما ما قيل من أن الرطوبة من العين لا من الأثر، ففيه: ما لا يخفى، إذ ربما لا تعد الرطوبة من العين، فتحصل أن اللازم ذهاب الأجزاء الصغار بالإضافة إلى ذهاب الأجزاء الكبار، إذ بدون ذهابهما لا زوال للنجاسة عرفاً، وقد أمرنا بإزالتها في التطهير، والإنصاف أن قولهم زوال الأثر مستدرك، إذ بدون إزالة الأجزاء الصغار لا يصدق زوال العين.

{ومنها عدم تغير الماء في أثناء الاستعمال}، التغير على ثلاثة أقسام:

الأول: التغير بالنجس.

والثاني: التغير بالمتنجس.

والثالث: التغير بالإضافة.

أما الأول: وهو التغير بالنجس، فهو إما في أحد أوصافه

(١) الكافي: ج١ ص٢٣ كتاب العقل والجهل ح٥.

الثلاثة، اللون والطعم والريح، والمشهور بينهم اشتراط عدم التغير في تطهيره، وقد استدل لذلك بالإجماع المدعى، وبما دلّ على أن الماء إذا تغير تنجس بضميمة أن النجس لا يكون مطهراً، "إذ فاقد الشيء لا يعطيه" وفي كلا الدليلين نظر.

أما الإجماع فقد منعه بعض، وقال: إنه لا إجماع في المسألة، أو منع الإجماع ليس ببعيد، إذ هذا الشرط غير مذكور في كلام كثير من الفقهاء.

نعم ذكره في (نجاة العباد) وغيره، بالإضافة إلى أنه على تقدير وجود الإجماع فهو محتمل الاستناد، ومثله ليس بحجة، كما قرر في الأصول.

وأما الدليل الثاني: فيرد عليه أنه لا تلازم بين تنجس الماء في التغيير في أحد أوصافه وبين كونه مطهراً، إذا كان التغير بسبب الغسل، إذا كان الماء واحداً، ثم أخذ النجاسة بنفسه فطهّر المحلّ وتنجس هو، كما في ماء الغسالة، فإنه يطهّر وإن تنجس هو ــ على قول من يقول بنجاستها ــ والسر في ذلك أن كيفية التطهير موكول إلى العرف، وهم يرون النجاسات الشرعية كالقذارات العرفية، والماء في القذارات العرفية يأخذ القذر وينظّف المحل.

وعلى هذا، فالظاهر عدم اعتبار هذا الشرط، ويؤيّده بل يدل عليه إطلاقات أدلة مطهرية الماء، مع أن الغالب في القذارات الشديدة تغيّر الماء، ولم ينبه الشارع على ذلك، هذا بالنسبة إلى التغيّر في أحد الأوصاف الثلاثة.

أما التغير في غيرها، فقد حكي عن النهاية إلحاق زيادة الوزن بالتغيير في أحد أوصافه الثلاثة، ولعل نظره إلى أن زيادة الوزن تلازم التغيير في أحدها، وإلاّ فلم أجد على ذلك دليلاً ولا قولاً لغيره.

وأما الثاني: وهو التغير بالمتنجس فقد ادعى غير واحد عدم الإشكال في حصول الطهر به، وإن قلنا بنجاسته، وذلك لعدم التلازم بين تنجسه، وبين تطهيره المحل، ويدل عليه إطلاقات أدلة مطهرية الماء مع غلبة تغيره، فيما إذا كان المتنجس ذا جرم، ومنه علم حال القسم الثالث وهو التغير بالإضافة وأنه لا يضر في التطهير.

{ومنها طهارة الماء} بلا إشكال ولا خلاف، وذلك لوضوح أن الماء النجس إذا لاقى مكاناً احتاج إلى التطهير، فكيف يكون مطهّرا، ويؤيّده بل تدل عليه الروايات الدالة على أن الماء المتغير لا يتطهر به، كقول الصادق (عليه السلام) في خبر الدعائم: «إذا مرّ الجنب بالماء وفيه الجيفة أو الميتة، فإن كان قد تغير لذلك طعمه أو ريحه أو لونه، فلا يشرب منه، ولا يتوضأ ولا يتطهر منه»[١].

والرضوي: «وكل ماء تغير فحرم التطهير به»[٢]. في مكان

---

(١) الدعائم: ج١ ص١١٢ في ذكر المياه.

(٢) فقه الرضا: ص٥ السطر ٢٤.

ولو في ظاهر الشرع،

آخر: «فإذا غيرته لم تشرب منه، و لم تطهر منه»[1].

ورواية سماعة: عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيره. قال: «يهريقهما جميعاً ويتيمم»[2].

فإن الظاهر منها أن الماء لم يتغير، إذ لو تغير لم يشتبه، والإهراق كناية عن عدم الانتفاع، إذ لو كان ينتفع به في التطهير كان الإهراق محرماً، من جهة أنه إسراف.

وفي رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن رجل يجد في إنائه فأرة وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً، أو اغتسل منه، أو غسل ثيابه ــ إلى أن قال (عليه السلام) ــ : «ثم يفعل ذلك بعد ما رآها في الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء، ويعيد الوضوء والصلاة»[3]. الحديث، إلى غير ذلك.

{ولو في ظاهر الشرع} لأجل استصحاب الطهارة، أو قاعدتها، أو إخبار ذي اليد، أو ما أشبه ذلك، لكن إذا كان الماء طاهراً ظاهراً يحكم بتطهر المغسول به طهارة ظاهرياً ــ بمعنى التنجيز والإعذار ــ فإذا انكشف الخلاف لزم ترتيب آثار النجس إذا كان له

---

(١) بحار الانوار: ج٧٧ ص١٧ الباب٣ في حكم الماء القليل ح٥.

(٢) الوسائل: ج١ ص١١٣ الباب٨ من أبواب الماء المطلق ح٢.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٠٦ الباب٤ من أبواب الماء المطلق ح١.

ومنها إطلاقه، بمعنى عدم خروجه عن الإطلاق في أثناء الاستعمال.

وأما الثاني: فالتعدد في بعض المتنجسات كالمتنجس بالبول، وكالظروف، والتعفير كما في المتنجس بولوغ الكلب، والعصر في مثل الثياب والفرش ونحوها مما يقبله،

آثار، كما إذا توضأ أو اغتسل بالماء النجس الواقعي.

اما إذا لم يكن له أثر كما إذا صلى في الثوب النجس واقعاً، فلا شيء عليه، كما حقق في محله.

{ومنها إطلاقه بمعنى} عدم كونه مضافاً من أول الأمر، كما تقدم في مبحث عدم مطهرية المضاف.

أما إطلاقه بمعنى {عدم خروجه عن الإطلاق في أثناء الاستعمال} فقد عرفت أن الظاهر عدم اشتراطه، وإن ذكره المصنف وسكت عليه جملة من الشراح والمعلقين الذين وجدت كلماتهم.

{وأما الثاني} وهي الشروط المختصة بالقليل {فالتعدد في بعض المتنجسات كالمتنجس بالبول} ظرفاً كان أو غيره {وكالظروف} مطلقاً تنجس بالبول أم لا؟ {والتعفير كما في المتنجس بولوغ الكلب، والعصر في مثل الثياب والفرش ونحوها بما يقبله} على القول بوجوب العصر، كل هذه تأتي في محلها إن شاء الله تعالى.

والورود أي ورود الماء على المتنجس دون العكس على الأحوط.

{والورود، أي ورود الماء على المتنجس دون العكس، على الأحوط} وإن كان الأقرب خلافه، وقد اختلفوا في ذلك إلى قولين:

الأول: ما ذكره المصنف، وقد نسب هذا القول إلى السيد وجماعة، بل ربما نسبه بعض المتأخرين إلى الشهرة.

الثاني: عدم الاعتبار وأنه يكفي في الطهر ورود النجس على الماء، فعن ذكرى الشهيد المناقشة في اعتبار ورود الماء، ومال إليه في المدارك، واستحسنه في الذخيرة، وقواه في شرح المفاتيح، بل عنه وشرح الإرشاد حكاية الشهرة، على هذا القول كما في المستمسك[1]، ومنه: يظهر أن ما ذكره الجواهر من أنه لم أجد من جزم بخلاف القول الأول، وما في المستمسك من أنه لا ريب أنه المشهور، محل نظر.

وكيف كان فقد استدل للقول الأول: بانصراف أدلة التطهير على ما هو المتعارف عند الناس من الغسل بنحو الورود، وبظاهر لفظ الصب الوارد في بعض النجاسات، بعد الإجماع على عدم القول بالفصل.

فعن أبي عبد الله (عليه السلام) عن بول الصبي، قال(عليه السلام): «تصب عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء

---

(١) المستمسك: ج٢ ص٨.

غسلاً»[1].

وفي رواية دعائم الإسلام عن الصادق (عليه السلام) في بول الصبي يصيب الثوب. قال: «يصب عليه الماء حتى يخرج من الجانب الآخر»[2].

وفي رواية زينب عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «يجزي الصب على بول الغلام، ويغسل بول الجارية»[3].

فإذا احتاج بول الصبي الذي هو أخف إلى الصب احتاج ما يعتبر فيه الغسل إلى الورود بطريق أولى، وبالسيرة المستمرة لدى المتشرعة.

وفي الكل ما لا يخفى ــ إذ الانصراف ممنوع، خصوصاً بملاحظة الارتكاز العرفي في كيفية الإزالة، حيث لا فرق عندهم بين الورودين، وإحداث الشارع طريقة جديدة غير معلوم.

أما تداول ورود الماء فذلك لا يوجب الانصراف، إذ هو لو كان فهو بدوي، ولم يعلم أنه كان كذلك في زمان ورود الروايات، ومنه يعلم أن الأمر بالصب لا يوجب التقييد لوروده. على النحو المتعارف

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٠٣ الباب٣ من أبواب النجاسات ح٢.

(٢) دعائم الاسلام: ج١ ص١١٧.

(٣) الجواهر: ج٦ ص١٦١ السطر ١٠.

في التطهير من غير دلالة على التقييد به، كما في الأمر به في باب الوضوء والغسل، و لم يفهم هناك اعتبار ورود الماء فيهما، بل الكلام منصب لجهة أخرى، فالتعبير بالصب لا يفيد الورود المذكور، ولذا نجد هذا التعبير عند العرف في القذارات العرفية، من دون أن يراد بذلك ورود الماء.

أما السيرة: فلا حجية فيها، إذا لم تكن كاشفة عن كون الأمر كذلك في زمان المعصوم، فلا داعي للتأمّل باعتبار ورود الماء إثبات ذلك.

ثم إنه ربما يستدل على اعتبار ورود الماء، بالروايات الواردة في باب الغسل، كالمروي عن زرارة قال: قلت له كيف يغتسل الجنب؟ فقال: «إن لم يكن أصاب كفه شيء غسمها في الماء»[1].

والمروي عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أصاب الرجل جنابة، فأراد الغسل فليفرغ على كفيه، فليغسلهما دون المرفق، ثم يدخل يده في إنائه»[2].

والمروي عن حكم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن

(١) الكافي: ج٣ ص٤٣ في صفة الغسل والوضوء و... ح٣.

(٢) التهذيب: ج١ ص١٣٢ الباب٦ في حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ح٥٥.

غسل الجنابة، فقال: «إفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها، ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى»[1].

والمروي عن علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) حيث سأله عن الرجل الجنب يجد الماء في ساقية، ولا يبلغ الماء صاعاً. قال(عليه السلام): «إن كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة»[2].

وعن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة؟ قال: «يكفي الإناء»[3].

وعن أبي بصير عنهم (عليهم السلام) قال: «اذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس، إلاّ أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة، فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء»[4].

وعن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن كانت أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس، إن لم يكن أصاب يده

(١) التهذيب: ج١ ص١٣٩ الباب٦ في حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ح٨٣.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٥٦ الباب١٠ من أبواب الماء المضاف ح١.

(٣) الوسائل: ج١ ص١١٤ الباب٨ من أبواب الماء المضاف ح٧.

(٤) الوسائل: ج١ ص١١٣ الباب٨ من أبواب الماء المضاف ح٤.

شيء من المني»[1]، إلى غيرها من الروايات.

لكن يرد على الاستدلال بهذه الروايات: لزوم حملها على الاستحباب، بقرينة الروايات الدالة على عدم البأس بذلك، بالإضافة إلى عدم دلالة الرواية الثانية والثالثة لسماعة وحكم على مقصود القائل أصلاً، وضعف دلالة غيرها، إذ من المحتمل طهارة اليد القذرة بإدخالها الإناء، وإنما يهراق الماء لأجل أنه غسالة والغسالة لا يطهّر بها، بل لعلّ هذا هو الظاهر، فإن الإمام (عليه السلام) لم يقل ببقاء نجاسة اليد، ولو بقيت اليد نجسة لزم التنبيه عليه، فحال ما في الإناء بعد إدخال اليد حال ما إذا أفرغ الماء على يده النجسة، فإن الماء المجتمع من الغسالة لا يصلح للتطهير.

واستدل للقول الثاني: ببعض الروايات الدالة على عدم اعتبار ورود الماء في التطهير، كصحيح ابن مسلم: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الثوب يصيبه البول، قال (عليه السلام): «اغسله في المركن مرتين، فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة»[2].

والظاهر منها بقرينة ذيله «إن المركن يملأ بالماء ثم يغسل الثوب فيه»، لا أن الثوب يوضع في المركن ثم يورد الماء عليه، كما أن المركن دون الكر قطعاً، ولذا قال في المستمسك: (وحمل المركن على

(١) التهذيب: ج١ ص٣٨ الباب٣ في آداب الأحداث الموجبة للطهارات ح٤١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٠٢ الباب٢ من أبواب النجاسات ح١.

الكر غريب، ولا سيما وأن الفرق بين الكر والجاري لم يقل به أحد، إلى أن قال: وكذا حمله على إرادة التنظيف قبل الغسل)[1].

ورواية ابن محبوب عن أبي الحسن (عليه السلام) عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد، فكتب: «إن الماء والنار قد طهراه»[2]. فإن الجص ينجس بسبب دهونة عظام الموتى، وسراية نجاسة العذرة إليه، وبقاء أجزاء منه فيه. لكن الأجزاء تطهر بالنار، حيث تستحال إلى الرماد، والجص يطهّر بالماء، حيث إن المتعارف أن الماء يؤتى به من محل الماء في إناء الجص ثم يلقى عليه الجص، وبذلك يظهر أن قول مصباح الهدى إن التمسك بالرواية مبني على تبين كون المتعارف في ذلك الزمان وضع الجص على الماء دون العكس، وذلك غير متبين، وذكر الماء لمجرد المناسبة لا في مقام بيان مطهرية الماء، منظور فيه.

وخبر محمد بن ميسّر، المروي في الكافي والاستبصار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل الجنب، ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه، وليس معه إناء، يغرف به ويداه قذرتان؟ قال: «يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال

---

(١) المستمسك: ج٢ ص٩.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٩٩ الباب٨١ من أبواب النجاسات ح١.

الله تعالى: ﴿ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]»[2]. فإن الظاهر أنه مكروه، وإلاّ فلو تنجس الماء لم يرفعه الاضطرار، كما أن احتمال أن الماء كر، إذ لا اصطلاح في لفظ القليل في لسان الروايات، يدفعه أنه لو كان كثيراً لم يكن بأس بإدخال اليد فيه، فلا يحتاج إلى الاستدلال له بالآية، فتأمل.

وموثق عمار في غسل الإناء عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الكوز والإناء يكون قذراً، كيف يغسل وكم مرة يغسل؟ قال (عليه السلام): «يغسل ثلاث مرات، يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه»[3]. الحديث.

وجه الاستدلال به أن العرف لا يرى فرقاً بين أن يرد الماء على النجس ويجمع فيه، وبين أن يرد النجس على الماء المجتمع، فيستفيد من أحدهما حكم الآخر، ومنه يظهر أن قول المستند بأن عدم دلالته على المقصود ظاهر واضح، محل تأمّل، وبهذا كله تبين أن القول الثاني هو الأقرب، وإن كان الاحتياط في القول الأول.

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٢) الكافي: ج٣ ص٤ في الرجل يأتي الماء ويده قذرة ح٢، والاستبصار: ج١ ص١٢٨ الباب٧٦ في الجنب ينتهي إلى البئر أو الغدير... ح٢ وفيه: «يغتسل».

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٧٦ الباب٥٣ من أبواب النجاسات ح١.

(مسألة ــ ١): المدار في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها، فلو بقيت الريح أو اللون مع العلم بزوال العين كفى،

(مسألة ــ ١): {المدار في التطهير زوال عين النجاسة، دون أوصافها فلو بقيت الريح أو اللون، مع العلم بزوال العين كفى} كما هو المشهور تحصيلاً، ونقلاً في المدارك وجامع المقاصد، كما في المستند نقله عنها، بل عن المعتبر دعوى إجماع العلماء عليه، لكن عن المنتهى وجوب إزالة اللون، وعن النهاية وجوب إزالة الرائحة دون اللون، وعن القواعد وجوب إزالتهما مع عدم العسر فيها.

ويدل على المشهور ــ بالإضافة إلى صدق الغسل، وذهاب النجاسة الذي هو المعيار في التطهير ــ جملة من الروايات، كالروايات الواردة في عدم العبرة ببقاء لون دم الحيض، وما ورد في عدم العبرة برائحة النجاسة في باب الاستنجاء.

فعن عيسى بن أبي منصور قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) امرأة أصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فيبقى أثر الدم في ثوبها؟ قال: «قل لها: تصبغه بمشق حتى يختلط»[1].

وعن علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: سألته أم ولد لأبيه، فقالت: جعلت فداك إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا استحيي منه. قال (عليه السلام): «سلي ولا تستحيي»

---

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٣٣ الباب٢٥ من أبواب النجاسات ح٣.

وقالت: أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره؟ فقال: «اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب»[1].

وعن الفقيه، قال: سئل الرضا (عليه السلام) عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجليه الشقاق، فيطأ البول والنورة، فيدخل الشقاق أثر أسود مما وطأه من القذر وقد غسله، كيف يصنع به وبرجله التي وطأ بها، أيجزيه الغسل أم يخلل أظفاره بأظفاره، ويستنجي فيجد الريح من أظفاره، ولا يرى شيئاً؟ فقال: «لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله»[2].

وفي رواية ابن المغيرة: إن للاستنجاء حدّ؟ قال (عليه السلام): «لا حتى ينقى ما ثمة». قلت: فإنه ينقى ما ثمة ويبقى الريح؟ قال (عليه السلام): «الريح لا ينظر إليها»[3].

وعن المعتبر والمنتهى، إنهما رويا عن خويلة بنت يسار، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أرأيت لو بقي أثره؟ فقال (صلى الله عليه وآله): «الماء يكفيك ولا يضرك أثره»[4]، إلى غيرها من الروايات.

(١) الكافي: ج٣ ص١٠٩ في غسل ثياب الحائض ح٣.

(٢) الفقيه: ج١ ص٤٢ الباب١٦ في ما ينجس الثوب والجسد ح١٧.

(٣) الوسائل: ج٢ ص١٠٣٣ الباب٢٥ من أبواب النجاسات ح٢.

(٤) المنتهى: ج١ ص١٧٥ سطر١١.

إلا أن يستكشف من بقائهما بقاء الأجزاء الصغار، أو يشك في بقائها، فلا يحكم حينئذ بالطهارة.

ثم إنه قد قام الإجماع على عدم الفصل بين النجسات وعدم الفصل بين المتنجسات، بإستثناء الماء الذي يتنجس بتغير طعمه أو لونه أو رائحته، وقد تقدم دليل القائل بإشتراط ذهاب اللون والريح من تنظيره بالماء، ومن قوله ببقاء النجاسة لبقاء ذراتها، وإلاّ لزم انتقال العرض أو بقاء العرض بلا محل، كما أضافوا أيضا إستصحاب النجاسة، وفي الكل ما لا يخفى.

ثم هل يضر بقاء الطعم، واللزوجة، والملاسة، والدسومة، عن الشيخ في النهاية والخلاف، وجوب إزالتها، وتبعه المستند، واستدل له ببقاء النجاسة، واستصحابها، وفيها ما لا يخفى، إذ المراتب الخفيفة من هذه الأمور لا توجب صدق بقاء النجاسة، والاستصحاب لا مورد له مع صدق زوال النجاسة، وقد تقدم في رواية خويلة "ولا يضر أثره" {إلاّ أن يستكشف من بقائهما بقاء الأجزاء الصغار} العرفية {أو يشك في بقائها، فلا يحكم حينئذ بالطهارة} لصدق بقاء العين في الأول، والاستصحاب في الثاني.

أما الأجزاء الدقية فقد تقدم عدم ضررها، لأن الأحكام منزلة على العرف.

(مسألة ـــ ٢): إنما يشترط في التطهير، طهارة الماء قبل الاستعمال، فلا يضر تنجسه بالوصول إلى المحلّ النجس، وأما الإطلاق فاعتباره إنما هو قبل الاستعمال

(مسألة ـــ ٢): {إنما يشترط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال} لما تقدم من عدم تطهير الماء النجس، نصاً وإجماعاً {فلا يضرّ تنجسه بالوصول إلى المحلّ النجس} إذ بناءً على الانفعال لا يمكن عدم التنجس، فيلزم عدم الطهر بالماء القليل أصلاً، وبناءً على عدم الانفعال لزم عدم اعتبار الغسلة التي تتغير بالطعم أو اللون أو الريح، مع أن ظاهر الأدلة اعتبار هذه الغسلة، وإنما قال "بالوصول" لأن تنجسه بنجاسة خارجة يضر، كما إذا وقع على الماء عند ملاقاته لمحل النجس بول أو نحوه، إذ يلزم وصول الماء بعده حتى يصدق الغسل الذي هو عبارة عن إزالة الماء للنجس.

لكن ربما يقال: إن الغسل حيث يصدق في المقام لا تضر النجاسة الخارجية إذ النجاسات الشرعية، كالقذارات العرفية والمناط فيها الزوال ـــ بالماء ـــ من غير فرق بين أقسام الزوال، لصدق الغسل في الكل، وأي فرق بين التنجسين "الوصول" أو "النجاسة الخارجية" فمهما صدق الغسل زال التنجس، كما أنه كذلك في الماء الجاري والكر ونحوهما، ولا دليل على استثناء القليل من هذه الكلية {وأما الإطلاق فاعتباره إنما هو قبل الاستعمال} لأن المضاف ليس بماء، وقد أمر الشارع بالتطهير بالماء كما تقدم الكلام فيه.

وحينه، فلو صار بعد الوصول إلى المحل مضافاً لم يكف، كما في الثوب

أما ما ذكره المصنف من قوله: {وحينه فلو صار بعد الوصول إلى المحل مضافاً لم يكف} فقد ذكروا في وجهه بأن الاغتسال إنما يحصل بنفوذ أجزاء الماء في أجزاء النجس ــ كالثوب مثلا ــ فإذا أضيف قبل النفوذ لم يكن الاغتسال بالماء المطلق، بل بالماء المضاف، والدليل الدال على اعتبار الإطلاق وعدم حصول الطهر بالمضاف لا يفرق بين المضاف الذي كان مضافاً قبل الاستعمال، أو صار مضافاً به، ولا أقل من الشك، فيكون المحكّم في مثله بقاء نجاسة المحلّ المغسول به.

لكن يرد على ذلك: إن قولهم "عدم حصول الطهر به" إلى آخره، غير تام، إذ دليل "الإطلاق" كدليل "الطهارة" ظاهران في كون ذلك قبل الاستعمال، فكما لا تضر النجاسة بالملاقاة، كذلك لا تضر الإضافة بالملاقاة، مع أن الغالب في النجاسات، كالبول والدم ونحوهما، إضافة الماء بالملاقاة، بما يسلب عنه اسم المائية، و لم ينبّه على ذلك الشارع.

وقد تقدم أن القذارارت الشرعية، كالقذارات العرفية، فما دام لم يقيد الشارع الغسل بقيد يحال ذلك إلى العرف، والعرف يرى لزوم نظافة المحل بعد الغسل سواء صار الماء نجساً أو مضافاً، بعد الملاقاة أم لا.

ومنه يعلم الإشكال في ما ذكره بقوله: {كما في الثوب

المصبوغ، فإنه يشترط في طهارته بالماء القليل بقاؤه على الإطلاق حتى حال العصر، فما دام يخرج منه الماء الملوّن لا يطهر إلاّ إذا كان اللون قليلاً لم يصر إلى حدّ الإضافة.

وأما إذا غسل في الكثير فيكفي فيه نفوذ الماء في جميع

المصبوغ، فإنه يشترط في طهارته بالماء القليل، بقاؤه على الإطلاق حتى حال العصر، فما دام يخرج منه الماء الملوّن لا يطهر، إلاّ إذا كان اللون قليلاً لم يصر إلى حدّ الإضافة} وإنما قال: "حتى حال العصر" لأن من يرى أن العصر مما يوجب صدق الغسل بحيث لا "غسل" بدون العصر، فإنه لا يتحقق الغسل بدون العصر، فلا يتحقق المطهر إذا صار الماء مضافاً قبل العصر، إذ اللازم أن يكون الغسل بالماء المطلق.

ومن يرى أن العصر ليس دخيلاً في مفهوم الغَسل، فالوجه في لزوم بقاء الإطلاق إلى حال العصر أن الماء إذا صار مضافاً قبل العصر تنجس بملاقاة النجاسة، لانفعال الماء المضاف بالملاقاة، والمتنجس لا يكون مطهّراً، وفي كلا الأمرين ما لا يخفى.

أما بالنسبة إلى الشق الأول، فلما عرفت سابقاً.

وأما بالنسبة إلى الشق الثاني، فلأن النجاسة بالملاقاة لا تنافي المطهرية، كما سبق بيانه في أول المسألة.

{وأما إذا غسل في الكثير، يكفي فيه نفوذ الماء في جميع

أجزائه بوصف الإطلاق، وإن صار بالعصر مضافاً، بل الماء المعصور المضاف أيضا محكوم بالطهارة، وأما إذا كان بحيث يوجب إضافة الماء بمجرد وصوله إليه ولا ينفذ فيه إلاّ مضافاً فلا يطهر ما دام كذلك، والظاهر أن اشتراط عدم التغير أيضا كذلك، فلو تغير بالاستعمال لم يكف ما دام كذلك،

أجزائه، بوصف الإطلاق وإن صار بالعصر مضافاً} إذ الماء المعتصم إذا نفذ في جميع الأجزاء بوصف الإطلاق طهر الجميع وإن صار بعد ذلك مضافاً {بل الماء المعصور المضاف أيضاً محكوم بالطهارة} إذ الماء قبل الإضافة معتصم بالكثير، فلا ينجس، وبعد الإضافة لم يتحقق ما يوجب نجاسته.

{وأما إذا كان} النجس {بحيث يوجب إضافة الماء بمجرد وصوله إليه} كما في العجين النجس، الذي لا يدخل الماء جوفه مطلقاً، بل يضاف قبل نفوذه في أجزائه {ولا ينفذ فيه إلاّ مضافاً، فلا يطهر ما دام كذلك} بناءً على اشتراط إطلاق الماء حين الاستعمال، لكنك قد عرفت الإشكال فيه.

نعم لا إشكال على رأي المصنف، إذا صار العجين خبزاً مثلاً، ثم نفذ فيه الماء، لأنه لا يكون مضافاً حين الاستعمال {والظاهر أن اشتراط عدم التغير} بالنجاسة في أوصافه الثلاثة {أيضاً كذلك} أي كاشتراط الإطلاق {فلو تغير بالاستعمال، لم يكف ما دام كذلك} أي ما دام متغيراً، فإن كان الغسل بالماء القليل اشترط عدم تغيره حتى حال العصر، وعليه فإذا خرج الماء متغيراً حال العصر لم يحصل

ولا يحسب غسله من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد.

الطهر، وذلك لأن العصر دخيل في مفهوم الغَسل، فلم يحصل الغسل بالماء غير المتغير، وعلى القول بأن العصر ليس دخيلاً في مفهوم الغَسل، فلتنجس الماء بالتغير حال كونه في المحل، والماء المتغير لا يطهر، وإن كان الغسل بالماء الكثير اشترط عدم تغيره، حال الوصول إلى المحلّ ونفوذه فيه، لا حال العصر، فلا يضر انفصاله عنه متغيراً {ولا يحسب غسلة من الغسلات، فيما يعتبر فيه التعدد} وحيث عرفت وجه الإشكال فيما اشترطه سابقاً في الإطلاق، تعرف وجه الإشكال هنا أيضاً.

(مسألة ــ ٣): يجوز استعمال غسالة الاستنجاء في التطهير على الأقوى وكذا غسالة سائر النجاسات على القول بطهارتها، وأما على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطا فلا.

(مسألة ــ ٣): {يجوز استعمال غسالة الاستنجاء في التطهير على الأقوى، وكذا غسالة سائر النجاسات على القول بطهارتها، وأما على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطا فلا} قد تقدم الكلام في ذلك في مبحث الماء المستعمل، فراجع.

المحتويات

فصل

في تنجيس المتنجسات

٧-٦٨

فصل

في اشتراط إزالة النجاسة عن البدن في الصلاة

٦٩-٢٣٢